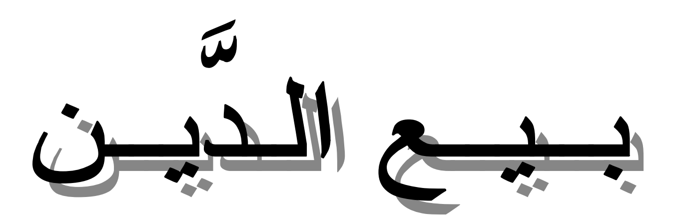
الجامعة الإسلامية – غزة
الدراسات العليا
كلية الشريعة – قسم الفقه المقارن



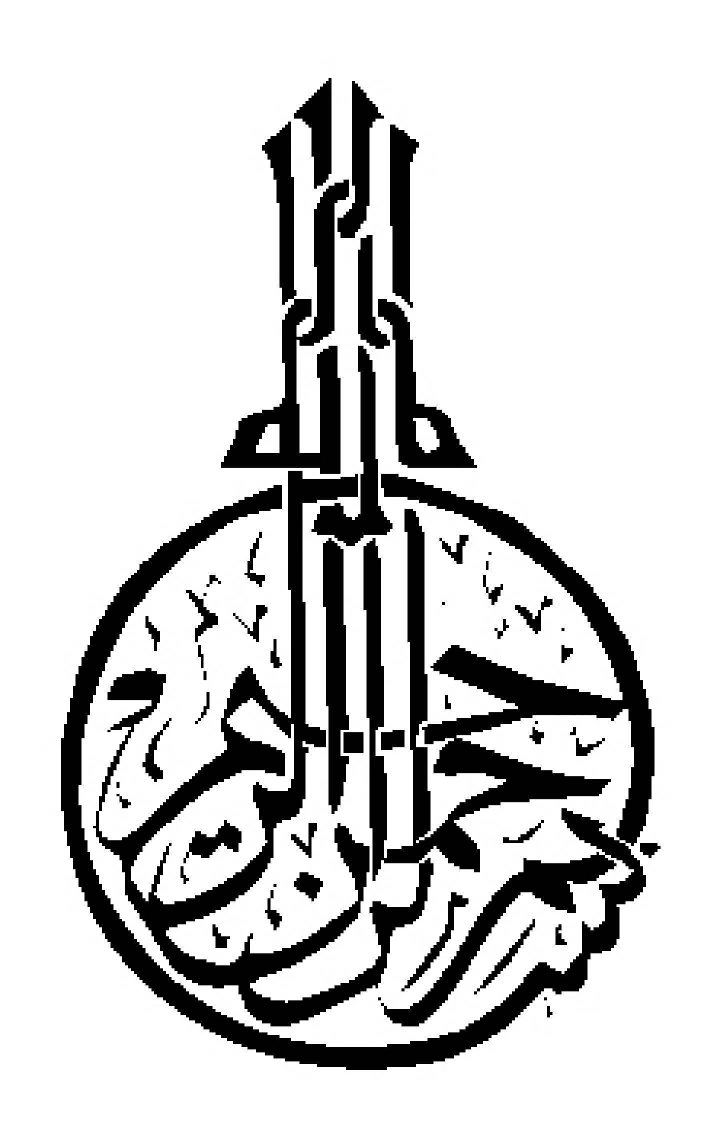
أحكامه وتطبيقاته المعاصرة

إعداد
الطالب / خالد محمد تربان

إشراف
الدكتور / زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م


بسم الله الرحمن الرحيم



الإهداء

إلى الذي رباني على الفضيلة، وأرشدني إلى طريق النور، منذ نعومة أظفاري، والدي تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنانه، وجزاه عني خير ما يجازي أباً عن ابنه.

إلى التي تجري الجنة تحت أقدامها، والدتي أمد الله في عمرها.

إلى إخواني، وأخواتي، وزوجتي، وأبنائي.

إلى الداعين إلى الفطرة، والباحثين عن الحقيقة.

إلى المجاهدين الذين يحملون راية الجهاد، دفاعا عن دعوة السماء.

إلى القابعين خلف القضبان.

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع؛ وفاءً وتقديراً.

مقدمة البحث

أولا: توطئة حول أهمية الموضوع:

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم ودربهم إلى يوم الدين وبعد ...

فإن المعاملات المالية قد حظيت باهتمام بالغ في الفقه الإسلامي؛ لما لها من أثر كبير في حياة الأمة وتقدمها ورقيها.

وقد اهتمت الشريعة بمال الأمة وثروتها، كما اهتمت بمال الفرد، ويظهر ذلك من خلال استقراء أدلة الشريعة، التي جعلت حفظ الأموال من الكليات التي تسعى لتحقيقها، والمحافظة عليها.

وقد سمى الشارع المال خيراً، قال تعالى "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً " البقرة ١٨٠، وحث على طلبه واكتسابه تحقيقاً لمهمة استخلاف الله –سبحانه وتعالى- للإنسان في الأرض، ولا بد أن يكون هذا الطلب والسعي بالطرق المشروعة، ومن هنا تظهر أهمية دراسة فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، حتى نتبين الصحيح منها والذي يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها. والإنسان معرض في معاملاته التجارية، وغير التجارية، لأن يستدين من غيره، وأن يداينه، فيكون دائنا ومدينا، وقد يحتاج إلى التصرف في هذا الدين بالبيع والشراء، مما يظهر أهمية البحث في أحكام هذه المعاملات والتصرفات.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

١. تزايد انتشار هذا البيع في حياة الأمة، نظرا للتقدم الاقتصادي الهائل، مما جعل من الضروري بحثه بحثا يميط اللثام عن أحكامه، وحاجة الكثيرين للوقوف على هذه الأحكام، والآثار المترتبة عليها.
٢. قلة الكتابة في هذا الموضوع من المنظور الإسلامي، على الرغم من أنه من أهم قضايا المعاملات المالية المعاصرة.
٣. تداخل هذا البيع في بعض صوره مع الربا، مما حدا بالبعض اتخاذه ذريعة إلى الربا.
٤. رغبتي في إظهار هذا الموضوع في ثوب جديد، يمكن الاستفادة منه في مجال المعاملات التجارية، مما يسهل مهمة الباحثين في هذه المعاملات من طلاب علم، أو اقتصاديين.
٥. عدم وجود بحث مستقل، يتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه، حيث لم أجد فيما تناوله الفقهاء صورة متكاملة عن هذا الموضوع، وحسب ظني أن كثيرا من صور هذا البحث معاصرة.
٦. مساهمة هذا البحث في حل كثير من المشكلات، وفض بعض الخصومات التي تجد لها حلاً مناسبا في بعض صور هذا البيع.

٧. التجاوزات التي تقوم بها بعض المؤسسات العامة والخاصة، في معاملاتها، وتصرفاتها المالية، والتي لها علاقة بموضوع البحث، مما دفعني للكتابة فيه، محاولة مني لإظهار الحق، وإبراء ذمتي أمام الله سبحانه وتعالى.

ثالثا :الجهود السابقة:

١- جهود القدماء:

بيع الدين معلوم لدى الفقهاء القدامى، إلا أنهم لم يخصوه بباب مستقل، يتناول أحكامه، وآثاره المترتبة عليه، وكان تناولهم له من خلال تناولهم للبيوع المنهي عنها، أو بيع المبيع قبل قبضه، أو الربا، أو الصرف، أو السلم، أو الحوالة، أو الإجارة، أو غيرها من أبواب فقه المعاملات، كما تحدث بعضهم عن المهر وعلاقته ببيع الدين.

وقد كان لهذه الجهود –على تفرقها- الأثر الكبير في استنباط أحكام القضايا المعاصرة المتعلقة ببيع الدين.

٢- جهود المحدثين:

أما عن جهود العلماء المحدثين فهي كالتالي:

أ- أحكام بيوع الدين، عبد الله بن سليمان بن منيع، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الحادي والأربعين، وتحدث بإيجاز عن صور بيوع الدين.

ب- بيع الدين في الشريعة الإسلامية، وهبة الزحيلي، وهو منشور ضمن سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، تحدث فيه عن بيع الدين بالنقد، وبالدين، كما تحدث عن حسم الكمبيالة، وأثر تغيّر قيمة النقد في وفاء الدين، وعلاقتهما بهذا البيع.

ج- الربا والمعاملات المصرفية، عمر المترك، حيث تكلم في المسألة السابعة من الباب الثاني عن بيع الدين، وصوره، كما بين في الباب الثالث بعض صور المعاملات المالية المعاصرة، ذات الصلة بالموضوع.

د- أصول البيوع الممنوعة: عبد السميع إمام، وأصله رسالة مقدمة لنيل درجة أستاذ من قسم الدراسات العليا، في كلية الشريعة بالأزهر ١٣٦٠هـ ١٩٤١م، وهو من أهم ما كتب في الموضوع، بل هو المرجع الأساس الذي اعتمد عليه كل من المترك، والزحيلي، فيما كتباه حول هذا الموضوع.

*** وقد أفدت من هذه الكتب، والأبحاث في تقسيمي لصور بيع الدين في رسالتي.**

هـ- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، الجزء الأول ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، حيث نشر فيها ستة أبحاث تتحدث عن بيع الدين، وبعض البدائل، والحلول الشرعية لبعض صوره -وقد عثرت على هذه المجلة بعد فراغي من كتابة مسودة هذه الرسالة، إلا أنني قد أفدت منها، وضمّنت رسالتي هذه الإفادة-.

فهذه خلاصة ما كتب في الموضوع -حسب علمي، واطلاعي- وذلك بعد البحث، والمطالعة، والرجوع إلى المكتبات، والدوريات، وقسم الرسائل العلمية، وسؤال المختصين، وبذل قصارى جهدي.

ورغم كل هذه الكتابات فإنه يبدو لي أن الموضوع بحاجة إلى مزيد من المعالجة، والدراسة، والبحث، وبالأخص في المعاملات المالية المعاصرة، والتي تقوم على أساس هذا البيع، بحيث يتم احتواؤها في كتاب مستقل.

رابعا: منهج البحث

انتهجت في إعداد هذا البحث منهجا سهلا، وواضحا، ويمكن سرده في البنود التالية:

١. عزو الآيات الكريمة إلى سورها، وذكر أرقامها، وفي حال اقتباس جزء من آية التنويه لذلك.

٢. بينت معنى المصطلحات الفقهية، والألفاظ الغريبة، من مصادرها الأصلية، ومن الناحية الاصطلاحية كنت أعرض تعريفات الفقهاء على المذاهب الأربعة، مراعياً الترتيب، ثم أختار تعريفا من خلال التعليق عليها، ثم أشرحه غالبا.

٣. تتبعت المسائل الخلافية، وكنت أبدأ بتدوين صورة المسألة، ثم أذكر أقوال الفقهاء فيها، مركزا على أقوال المذاهب الأربعة؛ لشهرتها، وأحيانا أذكر الظاهرية، والإباضية، ولم أنسب لمذهب قولا إلا بعد الرجوع إلى مصادره الأصلية، وكنت أحيانا أذكر أسماء الصحابة والتابعين؛ تبركا بآثارهم، وسرت في المسألة الخلافية على النحو التالي:-

أ- أذكر الأقوال المختلفة في المسألة منسوبة إلى أصحابها، مبتدئا بقول الجمهور –إن وجد- وإلا فبالرأي الذي بدا لي رجحانه.

ب- أذكر سبب الخلاف أحياناً.

ج- أعرض الأدلة لكل قول مرتبة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول، مبينا وجه الدلالة من الكتاب والسنة.

د- مناقشة الأدلة بما ورد عليها من اعتراضات غالبا، موردا بعض الاعتراضات التي تظهر لي من خلال النظر في الأدلة.

هـ- ترجيح القول الذي بدا لي رجحانه، مدعماً ذلك بأسباب الترجيح، مراعيا قوة الأدلة، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، والمصالح العامة.

* لم أخالف هذا المنهج لعرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها، وبيان الراجح منها، إلا في مسائل المبحث الرابع من الفصل الثاني، حيث إنها تطبيقية، وكذلك مسائل الفصل الثالث، حيث اكتفيت –غالبا- بذكر القول الراجح، مركزا على التطبيقات، والآثار العملية المترتبة على هذا القول.

٤. خرجت جميع الأحاديث، والآثار الموجودة في الرسالة، على النحو التالي:

أ- في حالة الاتفاق على الحديث، أبدأ بذكر ذلك، أما بالنسبة للتوثيق، فكنت أبدأ بذكر صاحب الكتاب، ثم الكتاب نفسه، ثم أشير إلى رقم الكتاب واسمه، ورقم الباب واسمه، الذي ورد فيهما ذكر الحديث، ثم أذكر رقم الحديث، والجزء، والصفحة، أو الصفحة فقط.

ب- تركت الحكم على الحديث –في غير الصحيحين- لأهل الدراية، والفن بعلم الحديث، مبينا ذلك الحكم في مناقشة الأدلة والأقوال المختلفة، والذي دفعني إلى ذلك؛ الاختلاف الواضح في الحكم -بين أهل الدراية والفن بهذا العلم- على كثير من الأحاديث الواردة في الرسالة.

٥. قدمت كتب كل اختصاص بحسبه، فقدمت كتب التفسير عند ذكر وجه الدلالة من الآيات الكريمة، وهكذا مع شروح الأحاديث، واللغة، والإجماع.

٦. لم أوثق المصادر والمراجع توثيقا كاملا في حاشية البحث، تحاشيا للحشو، والإطالة، واكتفاءً بتوثيقها في فهرس المصادر، مكتفيا بذكر اسم الكتاب، ثم المؤلف، ثم الجزء، والصفحة، أو الصفحة فقط، مبتدئا بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ومراعيا الترتيب الهجائي في ترتيب كتب أصحاب كل مذهب، ثم الظاهرية، والإباضية إن وجد، ومختتما بالكتب المعاصرة، ومراعيا فيها نفس الترتيب الهجائي.

* عند توثيق البحث لأول مرة، كنت أذكر اسم البحث، ومؤلفه، ورقم الصفحة، ثم أعزوه إلى مصدره الأصلي، وعند الإحالة عليه مرة أخرى، أكتفي بذكر اسم البحث، والباحث، ورقم الصفحة.

٧. الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، التي استشهدت بها في هذه الرسالة، والتعريفات الاصطلاحية، التي دعتني الحاجة إلى نقلها، جعلت كلا منها في علامة تنصيص خاصة بها.

٨. قمت بترجمة موجزة للفقهاء، الذين لهم أقوال فقهية في الرسالة مقتصرا على المغمورين منهم –من وجهة نظري-.

٩. ذيلت الرسالة بخمسة فهارس، وهي:

أ- قائمة المصادر والمراجع.

ب- فهرس الآيات القرآنية.

ج- فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.

د- فهرس الأعلام الذين ترجمت لهم.

هـ- فهرس الموضوعات.

خامسا: الصعوبات التي واجهتني:

لقد واجهتني صعوبات، وعوائق عدة منها:

١- طبيعة هذا الموضوع، حيث إنه يتعلق بالذمة، وما يتبع ذلك من جهد عقلي، لتصور مسائله وتخيلها، فكثيرا ما كنت أمكث وقتا طويلا في تصور مسألة ما، ثم يتبين لي عدم صلتها بموضوع البحث، مما دفعني لمراسلة مجلة البحوث الإسلامية بالرياض، للحصول على عدة أعداد ذات صلة بالموضوع، وتم بحمد الله تعالى الحصول عليها، وكذلك قمت بمراسلة أخي في الشارقة بالخليج، حيث حصلت منه على بعض الكتب والمجلات كان لها أثرها في بداية مشواري مع هذه الرسالة، ومنها الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الجزء الأول والثاني، على السالوس، ودراسات في الثقافة الإسلامية، مجموعة من العلماء،

ومجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العددين السابع والثامن، وإدارة الأسواق والمنشآت المالية، والأوراق المالية وأسواق رأس المال، وكلاهما لمنير هندي.

٢ - عدم وجود هذا الموضوع في باب مستقل من أبواب فقه المعاملات عند الفقهاء القدامى، مما تطلب مني الغوص في جميع هذه الأبواب للم شتاته، فتجد أن مسائله مشتّتة بين البيع، والربا، والصرف، والسلم، والإجارة، والحوالة، وغيرها.

٣ - اختلاف الفقهاء المعاصرون في تكييف أصول كثير من المسائل المعاصرة ذات الصلة بالموضوع – كاختلافهم في ثمنية النقود الورقية - وما ترتب عليه من آثار تنعكس على التعامل معها، مما جعل مهمة الباحث من الصعوبة بمكان.

٤ - الأثر النفسي، الناتج عن الظروف الصعبة التي نمر بها، وعلاقة ذلك بالبحث والدراسة، وكذلك الإغلاق المتكرر لبعض الطرق، والذي أثر على حريتي في التنقل بين المكتبات، مما ضاعف من جهدي وعنائي.

ورغم هذه الصعوبات فقد بدأت العمل، وعانيت في بدايته معاناة كبيرة، وبذلت جهدا كبيرا، ووقتا طويلا، ولولا توفيق المولى سبحانه، ثم تشجيع مشرفي الفاضل، ورغبتي في أن أُثري المكتبة الفقهية –في جانب يبدو لي حاجتها فيه - لما تم هذا العمل على هذه الصورة.

ومع ذلك فلا أدعي الكمال، ولا مقاربته، بل أعترف بالتقصير، حيث إنه من سمات البشر، والكمال لله وحده، والعصمة لرسوله ﷺ.

وأخيرا، أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي أساتذتي الأفاضل ليقوّموا الخلل، ويبينوا الزلل، فإن رأوا أني أصبت، فذلك بعون الله وتوفيقه، ثم بفضل أساتذتي، وإن رأوا أني أخطأت، فذلك من نفسي وتقصيري، واستغفر الله أولا وأخيرا.

سادسا: خطة البحث:

يقوم هذا البحث على ثلاثة فصول، تسبقها مقدمة، وفصل تمهيدي، وتعقبها خاتمة:

الفصل التمهيدي

مفهوم بيع الدين

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : **البيع ، وأركانه . وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: **تعريف البيع.**

المطلب الثاني: **أركان البيع.**

المبحث الثاني : **الدين ، ومشروعيته ، وأقسامه . وفيه مطلبان:**

المطلب الأول : **تعريف الدين .**

المطلب الثاني: **مشروعية الدين ، وأقسامه . وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: **دليل مشروعيته .**

الفرع الثاني: **حكمة مشروعيته .**

الفرع الثالث: **أقسامه .**

المبحث الثالث : **مفهوم بيع الدين. وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: **علاقة الدين بالقرض .**

المطلب الثاني: **مفهوم بيع الدين .**

الفصل الأول

صور بيع الدين وأحكامها

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : **بيع الدين بثمن حال. وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: **بيع الدين للمدين بثمن حال .**

المطلب الثاني: **بيع الدين لغير المدين بثمن حال .**

المبحث الثاني : **بيع الدين بثمن مؤجل . وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: **بيع الدين للمدين بثمن مؤجل.**

المطلب الثاني: **بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل.**

المطلب الثالث : **ابتداء الدين بالدين .**

الفصل الثاني

تطبيقات بيع الدين في العقود المختلفة

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : **الحوالة . وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : **تعريفها .**

المطلب الثاني : **مشروعيتها .**

المطلب الثالث : **علاقتها ببيع الدين .**

المبحث الثاني : **الصرف . وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول : **تعريفه .**

المطلب الثاني : **مشروعيته ،**

المطلب الثالث : **علاقته ببيع الدين .**

المبحث الثالث : **السلم . وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : **تعريفه .**

المطلب الثاني : **مشروعيته ،**

المطلب الثالث : **علاقته ببيع الدين .**

المبحث الرابع : **صور تطبيقية لعقد السلم ، وعلاقتها ببيع الدين . وفيه مطلبان :**

المطلب الأول : **السلم المتوازي .**

المطلب الثاني : **تأجيل الثمن في السلم ، وفيه فرعان :**

الفرع الأول : **تأجيل كل الثمن .**

الفرع الثاني : **تأجيل بعض الثمن .**

الفصل الثالث

تطبيقات معاصرة لصور بيع الدين

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : **الأوراق التجارية ، والنقدية . وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : **الأوراق التجارية، وفيه فرعان :**

الفرع الأول: **الشيك – السند – الكمبيالة .**

الفرع الثاني: **خصم الأوراق التجارية .**

المطلب الثاني : **الأوراق النقدية .**

المطلب الثالث : **السحب على المكشوف .**

المبحث الثاني : **بيع المهر ، والراتب التقاعدي . وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: **بيع المهر .**

المطلب الثاني: **بيع الراتب التقاعدي .**

المبحث الثالث : **عقد التأمين التجاري ، وحق التأليف . وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: **عقد التأمين التجاري .**

المطلب الثاني: **حق التأليف .**

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث ، والتوصيات .

شكر وتقدير

إقرارا بالفضل لذويه، أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لفضية الدكتور: زياد إبراهيم مقداد لتفضــله، عــن طيب نفس ورحابة صدر، بقبول الإشراف على هذه الرسالة، حيث فتح لي قلبه، وعقله، وبيته. وكــان لعلمــه، وصبره، وإرشاداته، وتوجيهاته السديدة، والمفيدة، الأثر الكبير في خروج هذه الرسالة بهذه الصورة، أســأله سبحانه أن يبارك له في علمه، ورزقه، وذريته.

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذيّ الفاضلين المربيين عضويّ لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور: مازن إسماعيل هنية

فضيلة الدكتور: ماهر أحمد السوسي

على تفضلهما بقبولهما الحسن للإسهام في مناقشة هذا البحث، وتقويم اعوجاجه، حتى يكون أقسط عند الله، وأدنى للسداد، والرشاد، مع علمي بكثرة أعبائهما، وضيق وقتهما، فلهما دوام الدعاء بالبركة في علمهما، ورزقهما، وذريتهما.

كما أتضرع إلى الحق سبحانه، أن يحفظ علينا جامعتنا الإسلامية بغزة، وأن يحميها من كل سوء.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع الأساتذة الأفاضل في كليتي الشريعة والتربية، بالجامعة الإسلامية الذين تتلمذت على أيديهم.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان، لكل من مد يد العون والمساعدة، وأسدى لــي معروفــا، حتــى تمكنت من إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالذكر كلاً من:

الأخ الفاضل الدكتور: نافذ حسين حماد الذي ساهم في تخريج أحاديث هذه الرسالة، والحكم عليها.

الأخ الفاضل: مجدي سلمان أبو حزين، الذي أشرف على طباعة هذه الرسالة.

الأخ الفاضل: محمود ناهض عجور، الذي ساهم بجهده، ووقته، لإخراج هذه الرسالة على هذه الصــورة، التــي أسأل الله لها القبول.

الأخ الفاضل: عوني حامد أبو عون، الذي قام بترجمة خاتمة هذه الرسالة، إلى اللغة الإنجليزية.

الفصل التمهيدي

مفهوم بيع الدين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البيع وأركانه

المبحث الثاني: الدين ومشروعيته وأقسامه

المبحث الثالث : مفهوم بيع الدين

المبحث الأول

البيع، وأركانه، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف البيع

أولاً: لغة:

ضد الشراء، وهو من الأضداد، وبذلك يدل على معنيين:

أولهما: الشراء، تقول العرب: بعت الشيء بمعنى اشتريته.

ثانيهما: **البيع على ظاهره –إعطاء المثمن، وأخذ الثمن– قال الفرزدق:**

إن الشباب لرابح من باعه   والشيب ليس لبائعيه تجار

والبيعان: البائع، والمشتري[1].

وما عليه عرف الناس، والفقهاء تخصيص البيع بإعطاء السلعة، وأخذ الثمن، والبائع باذل السلعة، وآخذ الثمن. والشراء: بذل الثمن، وأخذ السلعة. والمشتري، أو المبتاع باذل الثمن، وآخذ السلعة[2].

ثانياً: اصطلاحاً:

لتعريف البيع عند الفقهاء عبارات متعددة ، أقتصر منها على تعريف واحد لكل مذهب:

١. عرفه الحنفية: "بأنه مبادلة المال بالمال بالتراضي"[3].

٢. عرفه المالكية: "بأنه عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة"[4].

٣. عرفه الشافعية: "بأنه مقابلة المال بمال، أو نحوه تمليكاً"[5].

٤. عرفه الحنابلة: "بأنه مبادلة مال بمال تمليكاً، وتملكاً"[6].

التعريف المختار:

اعتمد الفقهاء في تعريفهم للبيع شرعاً على تعريفه لغةً؛ إلا أن الحنفية أضافوا لفظ "التراضي"؛ ويؤخذ عليهم إضافة هذا اللفظ؛ لأنه قيد يخرج بعض العقود التي لا تتوقف على الرضا؛ فمثلاً بيع المكره موجود، وإن كان فاسداً، وكذلك بيع الموقوف، والصبي، والمحجور ينعقد بلا رضاً[1].

ويؤخذ على تعريف المالكية أن فيه طولاً، وزيادة يمكن الاستغناء عنها، وهي قولهم: "ولا متعة لذة"؛ لأن النكاح خارج بطبيعته عن حقيقة البيع.

---

[1] لسان العرب: ابن منظور مادة (بيع) ٢٣/٨-٢٥، مختار الصحاح: الرازي ص: ١٧.

[2] **كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي ١٩٦/١، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس، وآخرون ٧٩/١، المصباح المنير: الفيومي ٦٩/١، المجموع: النووي ١٤٨/٩، المدخل: الزرقا ٦٠٧/١.**

[3] تبيين الحقائق: الزيلعي ٢/٤، شرح فتح القدير: ابن الهمام ٤٥٥/٥.

[4] **الخرشي: الخرشي ٤/٥، وقصده بقوله: "على غير منافع" إخراج الإجارة "ولا متعة لذة" إخراج النكاح.**

[5] المجموع النووي ١٤٩/٩.

[6] المغني والشرح الكبير: ابنا قدامة ٢/٤. "والتمليك: جعل الشيء لآخر، يحوزه، وينفرد بالتصرف فيه، والتملك: الحيازة بطريق مشروع مع الانفراد بالتصرف"، معجم لغة الفقهاء: قلعه جي، وقنيبي ص: ١٤٦-١٤٧.

[1] حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٥٠٣/٤، شرح فتح القدير: ابن الهمام ٤٥٥/٥.

وأضاف الشافعية، والحنابلة لفظ "التمليك، والتملك"، ويؤخذ عليهم هذه الإضافة؛ لأن قصد التمليك معتبر في حقيقة البيع، وخلو المبادلة من هذا القصد عبث[٢].

لذا يبدو لي اختيار التعريف التالي للبيع: "مبادلة مال بمال"[٣].

شرح التعريف:

المبادلة: مفاعلة بين شخصين، فكل طرف من المتعاقدين يأخذ من الآخر شيئاً مكان ما دفعه إليه، فهو من عقود المعاوضة، وهذا ما يميزه عن عقود التبرع كالهبة، والصدقة، وكذلك القرض؛ إذ لا مبادلة فيه؛ ولأنه عقد إرفاق، وقصد التمليك معتبر في حقيقته [٤].

المال: ينصب تعريف الفقهاء على كنه المعقود عليه، والمتبادل بين المتبايعين، وهو المال، وهو ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفه بضمانه، فالمنافع، والحقوق، ومنها الديون أموال؛ لإمكان حيازتها بحيازة أصلها، بل ذهب الزنجاني[٥] إلى أن إطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه على العين؛ إذ الأشـياء لا تسمى مالاً إلا لاشتمالها على المنافع، ولذلك لا يصح بيعها بدونها[٦].

---

(٢) أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١١، المدخل الفقهي: الزرقا ٦٠٦/١.

(٣) المبسوط: السرخسي ١٨١/٢، ذكره في شرحه لتعريف البيع.

(٤) تبيين الحقائق: الزيلعي ٢/٤، حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٥٠٢/٤، كشاف القناع: البهوتي ١٦٧/٣، المقدمة: ابن خلدون ص: ٣٦٧، أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١١، المدخل الفقهي: الزرقا ٦٠٦/١، بيع الدين: حمود ص: ٢٩٧، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر الجزء الأول، لسان العرب: ابن منظور ٤٨/١١، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس، وآخرون ٤٤/١.

(٥) أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني، استوطن بغداد، وبرع في المذهب، والخلاف، والأصول، ودرس بالنظامية، وعزل ودرس بالمستنصرية، وصنف تفسير القرآن، استشهد في بغداد سنة ٦٥٦هـ. طبقات الشافعية الكبرى: السبكي ٣٦٨/٨.

(٦) وهذا مفهوم المال عند الجمهور –المالكية، والشافعية، والحنابلة- الموافقات: الشاطبي ١٧/٢، الأشباه والنظائر: السيوطي ص: ٣٢٧، تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني ص: ٢٢٥، مغني المحتاج: الشربيني ٢/٢، كشاف القناع: البهوتي ١٧٤/٣، المغني والشرح الكبير: ابنا قدامة ٣٠٢/٤، أحكام المعاملات: موسى ص: ٨٨.

وذهب الحنفية: إلى أن المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وله مادة، وجرم محسوس، وأن المالية تثبت بتمول الناس، وعليه فالمنافع، والحقوق ليست أموالاً لعدم إمكان حيازتها بذاتها، وإذا وجدت تفنى= =شيئاً فشيئاً. تبيين الحقائق: الزيلعي ٢/٤، حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٥٠٢/٤، شرح فتح القدير: ابن الهمام ٢٢٣/٣، شرح المجلة: رستم باز المادة ١٢٦ ص: ٧٠.

والذي دفعني لاعتماد رأي الجمهور في الشرح: أنه يتمشى مع القواعد العامة للشريعة، والمعاملات العرفية، ولعدم صحة بيع الأعيان بدون منافعها، ولأن المنافع هي المقصودة بالذات، ولإيقاع الناس في المشقة، والحرج بعدم اعتبارها مالاً. وهو ما رجحه من المعاصرين الباز، والقضاة، والخفيف، والزرقا، وشبير، والعالِم. أحكام المال الحرام: الباز حاشية ص: ٣٥، السلم والمضاربة: القضاة ص: ٦٥، مختصر أحكام المعاملات الشرعية: الخفيف ص: ٤، المدخل الفقهي: الزرقا ٣٥٢/١، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ٥٧، المقاصد العامة: العالِم ص: ٤٧٥.

مما تقدم يتضح: أن البيع بمفهومه العام عند الفقهاء يشمل الأعيان، والديون[١]، بينما يرى الحنفية، والمالكية اشتماله على الأعيان، والحقوق دون المنافع[٢].

ويبدو لي رجحان ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة من اشتماله على الأعيان، والحقوق، والمنافع[٣].

---

[١] **لأن الجمهور – المالكية، والشافعية، والحنابلة – يرون أن الديون، وهي من الحقـــوق، أموال. انظر ص: ٣ من هذه الرسالة. وأما الحنفية، فيرون أن الدين مال حكمي. الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص: ٣٥٤، غمز عيون البصائر: الحموي ٥/٤، درر الحكام: حيدر ١٢٨/١.**

[٢] **حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٥٠١/٤-٥٠٢، حاشية الدسوقي: الدسوقي ٣/٤، الخرشي: الخرشي ٤/٥، مواهب الجليل: الحطاب ٧/٦-٨، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ٥/٩.**

[٣] بناء على ترجيح اعتبار المنافع، والحقوق أموالاً.

المطلب الثاني: أركان البيع، وشروط المبيع

أولاً: أركان البيع:

اختلف الفقهاء في تحديد أركان البيع؛ نظراً لاختلافهم في تحديد معنى الركن، وذلك كما يلي:

١. عند الجمهور –المالكية، والشافعية، والحنابلة-: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وتصوره في العقل، سواء أكان جزءاً منه، أم كان مختصاً به، وليس جزءاً منه[١]. ووجود البيع يتوقف على العاقدين، ومحل العقد.

٢. عند الحنفية: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً منه[٢]. لذا فهم يرون أن الركن في عقد البيع، وغيره هو الصيغة فقط[٣].

وعليه فالجمهور –المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤]– يرون أن للبيع ثلاثة أركان، هي:

١. الصيغة: وهي إما قولية، أو فعلية.

فالقولية: هي الإيجاب، والقبول.

الإيجاب: ما صدر من البائع دالاً على الرضا، وإن جاء متأخراً.

القبول: ما صدر من المشتري، وإن صدر أولاً[٥].

والفعلية: هي التعاطي، أو المعاطاة[٦]: أن يتبادل المتعاقدان الثمن والمثمن دون إيجاب أو قبول.

٢. العاقدان: وهما البائع، والمشتري.

٣. المعقود عليه، أو محل العقد: المبيع، والثمن.

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي ٥٤/١، معجم لغة الفقهاء: قلعه جي، وقنيبي ص: ٢٢٦.

[٢] أصول السرخسي: السرخسي ١٢/٢.

[٣] الاختيار: الموصلي ٤/٢، بدائع الصنائع: الكاساني ٥٢٨/٦، شرح فتح القدير: ابن الهمام ٤٥٦/٥، الهداية: الميرغناني ٢٤/٣.

[٤] حاشية الدسوقي: ابن عرفة ٤/٤، الخرشي: الخرشي ٥/٥، المجموع: النووي ١٤٩/٩، شرح منتهى الإرادات: البهوتي ١٤٠/٢، الشرح الممتع: ابن عثيمين ١١٣/٨ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي ٣٤٧/٤، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ١٠/٩.

[٥] عند الحنفية: الإيجاب: هو ما صدر أولاً من كلام أحد العاقدين –البائع، والمشتري– والقبول: ما ذكر ثانياً. فالمعتبر عندهم أولية الصدور وثانويته. الاختيار: الموصلي ٤/٢، درر الحكام: حيدر ١٠٣/١-١٠٤، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري ١٥٦/٢.

[٦] الخرشي: الخرشي ٥/٥، روضة الطالبين: النووي ١٥٧/٣، المغني والشرح الكبير: ابنا قدامة ٤/٤، القواعد: ابن رجب ص: ٤٩. وأجازه الحنفية، ويسمى عندهم بيع المراوضة. بدائع الصنائع: الكاساني ٥٣٠/٦، الهداية: الميرغناني ٢٤/٣.

ثانياً: شروط المبيع[1]:

للمبيع ستة شروط، هي:

1. **أن يكون موجوداً حين العقد، فلا يصح بيع المعدوم كبيع الثمرة قبل أن تخلق، وحبل الحبلة، وبيع المضامين، والملاقيح[2]، وكذا ما له خطر العدم كبيع الحمل، واللبن في الضرع.**
2. أن يكون منتفعاً به، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه؛ لأنه لا يعد مالاً، كالحشرات التي لا نفع فيها كالخنفساء، والعقرب، والفأرة، وكذا لا ينعقد بيع الحر، والميتة، والدم المسفوح؛ لأنها ليست أموالاً.
3. أن يكون مملوكاً لمن له العقد، فيدخل المالك، والوكيل، والولي، والحاكم في بيع مال المفلس، والممتنع من وفاء دينه؛ لأن البيع تمليك، فلا ينعقد فيما ليس بمملوك.
4. أن يكون مقدوراً على تسليمه عند العقد، فإن كان معجوز التسليم لا ينعقد، فلا يصح بيع الجمل الشارد، والعبد الآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء.
5. **أن يكون معلوماً لكل من العاقدين، فلا يصح بيع شاة من القطيع، أو أحد الثوبين، أو شجرة من بستان[3].**
6. **أن يكون طاهراً [4]، فلا يصح بيع نجس العين كالزبل، وعظم الميتة، وجلدها[5].**

---

[1] سأخص المبيع بذكر شروطه لصلته الوثيقة ببيع الدين، وذلك لأن الدين قد يكون مبيعاً، فتنطبق عليه هذه الشروط.

[2] **حبل الحبلة: وهو نتاج النتاج، بأن يقول: بعت ولد ولد هذه الناقة. والمضامين: ما في أصلاب الفحول. والملاقيح: ما في أرحام الأنعام، والخيل من الأجنة. شرح منتهى الإرادات: البهوتي ١٤٧/٢، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٥/٩-١٤٦.**

[3] **بدائع الصنائع: الكاساني ٥٤٢/٦ وما بعدها، حاشية الدسوقي: ابن عرفة ١٥٦/٤ وما بعدها، المجموع: النووي ١٤٩/٩، مغني المحتاج: الشربيني ١١/٢-١٥، إعلام الموقعين: ابن القيم ٢٦/٢، شرح منتهى الإرادات: البهوتي ١٤٣/٢-١٤٨، الشرح الممتع: ابن عثيمين ١٢٦/٨ وما بعدها، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤/٩-١٥.**

[4] **أضاف المالكية، والشافعية هذا الشرط. حاشية الدسوقي: ابن عرفة ١٥/٤، المجموع: النووي ١٤٩/٩، مغني المحتاج: الشربيني ١١/٢.**

[5] ويبدو لي جواز بيع الزبل وعظم الميتة وجلدها في هذه الأيام، لفائدتها، ولعدم وجود ما يدل على النهي، فيبقى حكم الأصل، وهو الإباحة. الميزان: الشعراني ٨٤/٢.

المبحث الثاني

الدين، ومشروعيته، وأقسامه، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الدين

أولاً: لغة:

من الفعل دان، والدين كل شيء غير حاضر، ويقابله العين، والجمع أَدين وديون. ودنت الرجل: أقرضته، فهو مدين، ومديون. ومدان: عليه الدين، وقيل: هو الذي عليه دين كثير. ورجل مديون: كثر ما عليه من الدين، ومديان: إن كان من عادته أن يأخذ بالدين، ويستقرض.
والدائن يطلق على آخذ الدين، وكذا على المعطي له[١]، والمدين من عليه الدين[٢].

ثانياً: اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الدين، إلا أنها تحمل نفس المعنى، وهو:
"ما ثبت في الذمة"[٣].
شرح التعريف:
الدين شامل يتناول ما وجب في الذمة[٤] بأي سبب من الأسباب الموجبة لثبوته فيها، ومنها:
أ. **العقد، كالبيع، والنكاح[٥]، والقرض.**
ب. **الأفعال، كاستهلاك أموال الغير بالتعدي، فإن المستهلَك يثبت في ذمة المستهلِك بالتعدي، وكذا الغصب، فإن المغصوب يثبت في ذمة الغاصب.**
ج. **النصوص الشرعية، كنفقة الزوجة، والأولاد[٦].**

---
(١) وهو الأكثر استعمالاً.
(٢) **القاموس المحيط: الفيروزآبادي مادة (دان) ٢٢٦/٤، كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي ٣٠٤/٢، لسان العرب: ابن منظور ١٦٧/١٣، مختار الصحاح: الرازي ص: ٢١٧، المصباح المنير: الفيومي ٢٠٥/١، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس، وآخرون ٣٠٧/١.**
(٣) **الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص: ٣٥٤، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٣٧٧/٣، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: الأزهري ص: ١٣٢، كشاف القناع: البهوتي ٣٦٦/٣.**
(٤) **الذمة: هي أمر شرعي اعتباري مقدر في المحل يقبل الإلزام، والالتزام. أي تثبت فيه الديون والحقوق. غمز عيون البصائر: الحموي ٦/٤، كشاف القناع: البهوتي ٣٣٦/٣.**
(٥) **يثبت به المهر إلى أجل.**
(٦) **الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص: ٣٥٤، طلبة الطلبة: النسفي ص: ٢٥٥، أحكام القرآن: ابن العربي ٢٤٧/١، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٣٧٧/٣، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: الأزهري ص: ١٣٢، كشاف القناع: البهوتي ٣٦٦/٣، درر الحكام: حيدر ١٢٨/١، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي ٤٠٣/٤.**

وذهب جمهور الفقهاء – المالكية، والشافعية، والحنابلة – إلى ثبوت المنافع ديناً في الذمة لكونها مالاًعندهم إذا كانت مثلية، أو قابلة لأن تُضبط بالوصف[1].

المطلب الثاني: مشروعية الدين[2]، وأقسامه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دليل مشروعية الدين:

ثبتت مشروعية الدين بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١. **قال تعالى:** {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجل مسمىً فاكتبوه}[3].

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها[4]على مشروعية التعامل بالدين من خلال خطابه سبحانه، وتعالى للمؤمنين، وإرشادهم عند تعاملهم بالدين في قوله: {تداينتم} أي تعاملتم به، وهو إقرار منه سبحانه لهذه المعاملة.

وقوله: {بدين} تأكيد للتبايع بالدين، وقوله: {إلى أجل مسمى} طلب تعيين الآجال للديون، ولا يتصور هذا الطلب إلا إذا كان الدين مشروعاً، وقوله: {فاكتبوه} فالأمر منه سبحانه بكتابته دليل على مشروعيته، إذ لو لم يكن مشروعاً لما أمر بكتابته[5].

٢. **قال تعالى:** {من بعد وصية يوصى بها، أو دين}[6].

وجه الدلالة: وجوب الوفاء بالدين قبل الوصية، والإرث، وهذا لا يتصور إلا بعد وقوعه، فكانت الآية دليلاً على مشروعيته، ووجوب احترامه، والوفاء به[7].

ثانياً: السنة:

---

[1] **الخرشي: الخرشي ٣/٧، مغني المحتاج: الشربيني ٣٣٣/٢، شرح منتهى الإرادات: البهوتي ٣٦٠/٢، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ١٠٥/٢١. وخالفهم الحنفية: حيث ذهبوا إلى أن المنافع لا تقبل الثبوت في الذمة بناء على عدم اعتبارها مالاً عندهم. حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٥٠١/٤، درر الحكام: حيدر ص١١٦، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ١٠٦/٢١.**

[2] ويقصد به معناه الشائع، وهو الاستدانة.

[3] **سورة البقرة: جزء الآية٢٨٢.**

[4] المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي أنه يكون حكماً للمذكور، وحالاً من أحواله، سواء أذكر ذلك الحكم، ونطق به أم لا ؟ تفسير النصوص: الصالح ٥٩٢/١.

[5] أحكام القرآن: الجصاص ٤٨١/١، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٣١٦/١، التفسير الواضح: حجازي ١٩٥/١.

[6] سورة النساء: جزء الآية ١١.

[7] **التحرير والتنوير: ابن عاشور ٩٩/٣، الظلال: سيد قطب ٥٩٢/١، مختصر ابن كثير: الصابوني ٣٦٣/١، الاستدانة: أبو يحيى ص: ٣٨.**

١. عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد[١].

وجه الدلالة: **دل الحديث على جواز الشراء إلى أجل، وهو سبب من أسباب ثبوت الدين في الذمة، مما يدل على مشروعيته[٢].**

٢. عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الاستدانة المقيدة بإرادة الأداء[٤].

٣. عن أبي رافع ﷺ: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرَاً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خَياراً رَبَاعياً[٥] فقال: "أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً"[٦].

وجه الدلالة: **أن النبي ﷺ استقرض بكراً، فدل على جواز الاقتراض، وحيث إن الدين أعم من القرض، فيشمله، وغيره، مما يثبت في الذمة، فيكون دالاً بمنطوقه على مشروعية الدين[٧].**

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الاستدانة من خلال إجماعها على مشروعية القرض، والبيع، فيلزم من القرض الاستقراض، ومن البيع الشراء، والقرض، والبيع من أسباب ثبوت الدين مما يدل على مشروعيته[٨].

رابعاً: المعقول:

تقلب الإنسان بين حالتي العسر، واليسر، والغنى، والفقر، تجعله لا يستطيع الاستغناء عن الاستدانة، إذ قلما يخلو إنسان من حاجته للتعامل بها، والغرض من العقود تحقيق مصالح العباد التي تتعطل، وتتعرض للحرج، والمشقة بدونها، ومن المقاصد الشرعية في الأموال رواجها -أي دورانها في أيدي أكثر الناس- ويتحقق هذا المقصد من خلال مشروعية الدين، والتي تنقل الأموال إلى المحتاجين إليها[١].

---

[١] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣) كتاب في الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتفليس (١) باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته (٢٣٨٦) ص: ٤٧٧، ومسلم في صحيحه (٢٢) كتاب المساقاة (٢٤) باب الرهن، وجوازه في الحضر والسفر (١٦٠٣) ١٢٢٦/٣.

[٢] فتح الباري: ابن حجر ٥٣/٥.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣) كتاب في الاستقراض (٢) باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها (٢٣٨٧) ص: ٤٤٧.

[٤] **فتح الباري: ابن حجر ٥٤/٥.**

[٥] **استسلف: استقرض. البكر: الفتي من الإبل كالغلام من الآدميين. الرباعي: من استكمل ست سنين، ودخل في السابعة. شرح صحيح مسلم: النووي ٣٧/١١.**

[٦] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢) كتاب المساقاة (٢٢) باب من استسلف شيئاً، فقضي خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاءً (١٦٠٠) ١٢٢٤/٣.

[٧] شرح صحيح مسلم: النووي ٣٧/١١.

[٨] **الإجماع: ابن المنذر ص: ٩٤، المهذب: الشيرازي ٨١/٢، شرح منتهى الإرادات: البهوتي ٢٢٥/٢، المحلى: ابن حزم ٧٧/٨، نيل الأوطار: الشوكاني ٢٢٩/٥.**

[١] الاستدانة: أبو يحيى ص: ٤٢، مقاصد الشريعة: ابن عاشور ص: ٣٤٢.

الفرع الثاني: حكمة مشروعيته:

التداين من أسباب رواج المعاملات؛ لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال، فيضطره إلى التداين، كما أن الغني قد يقل المال بين يديه، فإذا لم يتداين يختل نظام ماله، كما أنه إرفاق بالمحتاجين الذين يحتاجونه، ولا يجدون وسيلة لسد حاجاتهم إلا بالاستدانة وبها يتم تخفيف أحزانهم، وآلامهم، وتفريج كرباتهم، ومن ثم اتفق الفقهاء على جوازها –أي الاستدانة- ولأهميتها، ومكانتها في المعاملات المالية أفرد القرآن الكريم آية بكاملها تتحدث عن الدين، وضوابطه، وأحكامه سميت آية الدين[٢] -وهي أطول آية في القرآن[٣]- ومن قبيل الإحسان الإقراض، والبيع نسيئة لمن طلب ذلك.

كما جعل الشارع التعاون في أداء الديون واجباً، ومصرفاً من مصارف الزكاة، كما أنه وسيلة للقضاء على التعامل بالربا، وإغلاق أبوابه، وكذلك القضاء على الجريمة التي قد تنشأ من عدم قدرة المحتاج على تلبية رغباته، وحاجاته، فيلجأ إليها، كما أنه طريق للثواب، والأجر العظيم من الله سبحانه، وتعالى[٤].

الفرع الثالث: أقسامه:

للدين أقسام كثيرة[١] بحسب نظر الفقهاء إليه، فمنهم من نظر إليه من حيث العموم، والخصوص، ومنهم من نظر إليه من حيث دائنه، أو وقت أدائه، أو حال مدينه، ومنهم من نظر إليه من حيث استقراره، أو اشتراكه، ومنهم من نظر إليه من حيث المطالبة به، أو صحته، أو قوته، وعلى ذلك، فأقسام الدين بحسب هذه الاعتبارات التسع هي:

أولاً: من حيث العموم، والخصوص، ينقسم إلى قسمين هما:

أ. الدين العام: **هو كل ما يشغل ذمة الإنسان، سواء أكان مالاً كثمن المبيع، أم غير ذلك كالزكاة[٢]، فهو يشمل دين الله، ودين العباد.**

ب. الدين الخاص: **ما يشغل ذمة المرء من مال.**

---

[٢] سورة البقرة: جزء الآية ٢٨٢.

[٣] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٣١٥/١.

[٤] **كشاف القناع: البهوتي ٣٦٤/٣، الاستدانة: أبو يحيى ص: ١١٦-١١٧، أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١٠٧، التحرير والتنوير: ابن عاشور ٩٨/٣.**

[١] **هذه الأقسام متكاملة وقد تكون متداخلة، فقد يكون الدين خاصاً، وحالًّاً، ومستقراً، وهكذا ... الخ، وتظهر فائدة هذا التقسيم من خلال تأثيره على الأحكام الشرعية المترتبة عليه.**

[٢] **ذهب بعض الفقهاء إلى أنها لا تثبت ديناً في الذمة لأنها تمليك مال من غير بدل. غمز عيون البصائر: الحموي ٥/٤.**

ثانياً: من حيث الدائن، ينقسم إلى قسمين هما:

أ. دين الله: **هو حقه الذي يثبت في الذمة، وليس له مطالب من جهة العباد كالنذور، والكفارات، والصوم، وهو أخص من حق الله**[٣].

ب. دين العبد: **ما كان له مطالب من جهة العباد على أنه حق له؛ كثمن مبيع، ونحوه.**

ثالثاً: من حيث وقت أدائه، ينقسم إلى قسمين هما:

أ. الدين الحال، أو المعجل: **ما يجب أداؤه عند طلب الدائن.**

ب. الدين المؤجل: **ما يوفى عند حلول أجله، ولكن لو أدي قبله يصح، ويسقط عن ذمة المدين.**

رابعاً: من حيث حال المدين، ينقسم إلى قسمين هما:

أ. الدين الحي: **ما كان المدين معترِفاً به، مستعِداً لسداده عند طلبه، وفي وقته.**

ب. الدين على معسر: **وهو ما لا يرجى منه السداد، أو على مماطل، أو جاحد غير معترف به.**

خامساً: من حيث الاستقرار، وعدمه، ينقسم إلى قسمين هما:

أ. الدين المستقر: **هو الثابت استيفاؤه، والذي لا يوجد احتمال لسقوطه، مثل قيمة المتلفات، والمال الموجود عند المقترض، والمهر بعد الدخول.**

ب. الدين غير المستقر: **هو الذي لا يكون ثابتاً في الذمة -أي يوجد احتمال لسقوطه- مثل أجرة عقار قبل مضى مدة الإيجار، ونصف المهر قبل الدخول**[١]**، والمسلم فيه.**

سادساً: من حيث الاشتراك، والاستقلال، ينقسم إلى قسمين هما:

أ. الدين المشترك، أو الشائع: **ما كان لأشخاص متعددين في ذمة آخر بسبب واحد؛ كما لو باع اثنان، أو أكثر شيئاً مشتركاً بينهما بعقد واحد، أو أتلف هذا الشخص لهما شيئاً مشتركاً، فما يثبت في الذمة يكون ديناً مشتركاً لكل دائن حصة شائعة فيه.**

ب. الدين المستقل، أو المتميز: **ما كان بأسباب متعددة -أي ليس بسبب واحد- كما لو باع اثنان، أو أكثر لشخص أشياء بعقود مستقلة، أو أتلف –هذا الشخص- لكل منهما مالاً غير مشترك، فيكون الدين متميزاً مستقلاً.**

سابعاً: من حيث المطالبة، ينقسم إلى قسمين هما:

أ. الدين على حي: **أن يكون المدين حياً، فتتم مطالبته بالطرق الشرعية.**

ب. الدين على ميت: **وهو الثابت على مدين توفي، فتنتقل المطالبة إلى ورثته من التركة.**

ثامناً: من حيث الصحة، وعدمها، ينقسم إلى قسمين هما:

أ. الدين الصحيح: **هو الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء كدين القرض، والمهر، والاستهلاك.**

---

[٣] **لأن حق الله يشمل كل ما وجب لله تعالى، سواء أكان ديناً ترتب في الذمة، أم لا. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٣/٢١.**

[١] **لأنه يثبت للمرأة بالطلاق قبل الدخول نصف المهر. أحكام الأحوال الشخصية: إبراهيم ١٣٠/١.**

ب. الدين غير الصحيح: **وهو ما يسقط بغير الأداء، أو الإبراء -أي بسبب آخر- مثل دين بدل الكتابة، فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه**[٢].

تاسعاً: من حيث القوة، والضعف[٣]، ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ. الدين القوي: **هو بدل القرض، ومال التجارة، وإذا كان على مقر به، ولو مفلساً، أو على جاحد عليه بينة.**

ب. الدين المتوسط: **هو بدل ما ليس للتجارة، أي ما ليس دين تجارة، كثمن دار السكنى.**

ج. الدين الضعيف: **هو بدل ما ليس بمال كالمهر.**

---

[٢] المبسوط: السرخسي ١٩٥/٢، الخرشي: الخرشي ٢٣٤/٥، الحاوي: الماوردي ٥٢٨/١٩، المغني: ابن قدامة ٣٤/٣-٣٥، الاقتصاد الإسلامي: السالوس ٥٨١/٢، صيانة المديونيات: شبير ص: ٨٣٩-٨٤٠، وهو بحث منشور في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة الجزء الأول، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي ٧٦٨/٢ وما بعدها، المدخل الفقهي: الزرقا ٣٣٥/١، ٣٦٩-٣٧٠، مشكلة الديون: داغي ص: ٢٢٩، وهو بحث منشور في حولية كلية الشريعة قطر العدد الخامس.

[٣] هذا التقسيم عند الحنفية. المبسوط: السرخسي ١٩٥/٢، النظام المالي في الإسلام: النواوي ص: ٣٥.

المبحث الثالث

علاقة الدين بالقرض، ومفهوم بيع الدين، وفيه مطلبان

المطلب الأول: علاقة الدين بالقرض[١]

علاقة الدين بالقرض علاقة عموم، وخصوص، فالدين يشمل القرض، وغيره مما يثبت في الذمة؛ لذا ارتأيت تبيين العلاقة بينهما قبل الحديث عن مفهوم بيع الدين، وتتضح هذه العلاقة من خلال ما يلي:

١. الدين لا يختص بذات الشيء الثابت في الذمة، وأما القرض فيختص بذات الشيء الثابت في الذمة، فيطلق على المثلي الذي يدفعه المقرض للمستقرض.
٢. الدين ما له أجل، وأما القرض، فلا أجل له[٢].
٣. الدين شامل يتناول كل ما وجب في الذمة ديناً بالعقد، وكذلك ما صار ديناً في الذمة بالاستقراض، والاستهلاك، فيتناول الدين النوعين، أما القرض، فيتناول المال المستقرض دون الواجب بالعقد لخصوصه، وعموم الدين، وعليه، فالقرض يتحول إلى دين في الذمة.
٤. الدين يتناول المثليات والقيميات وكل ما وجب في الذمة دينا، أما القرض، فلا يصح إلا في المثليات، فلا يصح في القيميات[٣] التي لا تنضبط بالوصف.
٥. الدين يثبت بأحد الأسباب الموجبة لثبوته في الذمة كالعقد، أو الفعل الضار، أو الإتلاف، أو الغصب، أو الفعل النافع، كالإنفاق على اللقطة[٤]، أو النصوص الشرعية الموجبة للالتزام المالي، كنفقة الزوجة، والأولاد، أما القرض، فله سبب واحد هو الاستقراض [٥].

---

[١] القرض: هو دفع الشيء إرفاقاً لمن ينتفع به، على أن يرد بدله. جواهر الإكليل: الأزهري ١١٣/٢، نهاية المحتاج: الرملي ٢١٥/٤، كشاف القناع: البهوتي ٣٦٤/٣.

[٢] خلافاً لابن حزم، وبعض المالكية الذين يرون جواز أن يكون إلى أجل. المحلى: ابن حزم ٧٧/٨، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٣٧٧/٣.

[٣] المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به كالقمح، والحديد، والبيض. والقيمي: مالا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة كالخيل، والبطيخ. درر الحكام: حيدر ١٢١/١.

[٤] اللقطة: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. المغني والشرح الكبير: ابنا قدامة ٣١٨/٦.

[٥] أحكام القرآن: ابن العربي ٢٤٧/١، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٣٧٧/٣، جواهر الإكليل: الأزهري ١١٣/٢، نهاية المحتاج:الرملي٢١٥/٤،المحلى:ابن حزم ٧٧/٨،شرح كتاب النيل:أطفيش٤٣/٩، درر الحكام: حيدر١٢٨/١ صيانة المديونيات: شبير ص: ٨٤٠، مشكلة الديون: داغي ص: ٢٢٨، طلبة الطلبة: النسفي ص: ٢٥٥، القاموس: الفيروزآبادي ٢٢٦/٤، لسان العرب: ابن منظور ١٦٨/١٣.

المطلب الثاني: مفهوم بيع الدين

من خلال التحليل السابق لمفهومي البيع، والدين، يمكن التوصل إلى تحديد مفهوم بيع الدين، وهو: مبادلة ما ثبت في الذمة بمال[١].

شرح التعريف:

مبادلة: **أي معاوضة، وذلك إشارة إلى أن عقد بيع الدين من عقود المعاوضة، وهذا ما يميزه عن عقود التبرع كالهبة، والصدقة، وعن القرض إذ لا مبادلة فيه؛ لأنه عقد إرفاق.**

كما وتدل على أن قصد التمليك معتبر في حقيقته، فلا يشتبه بالإعارة، ونحوها.

ما يثبت في الذمة: **أي أنه يتم في هذا العقد معاوضة ما يثبت في الذمة، كثمن مبيع، ومهر امرأة، وضمان متلف بالتعدي، ومغصوب، ونفقة زوجة، أو أولاد، بمال.**

بمال: **يشمل الأعيان، والديون، والمنافع.**

وعليه، فللبيع صورتان رئيستان هما:

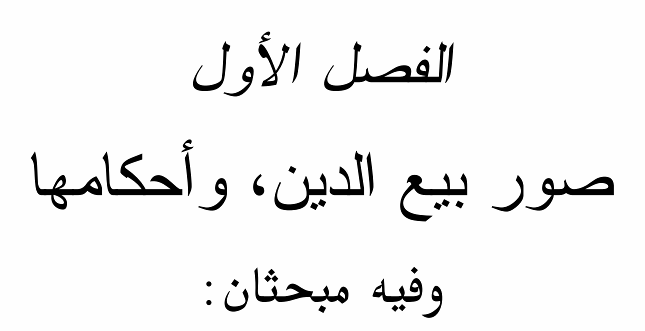
١. **بيع الدين بثمنٍ حال، ويشمل العين والمنفعة المعجلة.**

٢. **بيع الدين بثمنٍ مؤجل –بيع الدين بالدين-.**

وهاتان الصورتان هما اللتان سأتناول الحديث عن أحكامهما بالتفصيل في الفصل الأول من هذا البحث.

---

[١] **لا يشمل بيع الدين المنافع عند الحنفية، والمالكية، حيث إن المنافع لا تثبت في الذمة عند الحنفية، وأما المالكية، فقد أخرجوها من مفهوم البيع، والراجح ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة من شمول هذا البيع لها. وانظر تعريف الذمة ص: ٧ من هذه الرسالة.**



الفصل الأول

صور بيع الدين، وأحكامها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيـع الدين بثمن حال

المبحث الثاني: بيع الدين بثمن مؤجل

المبحث الأول

بيع الدين بثمن حال، وفيه مطلبان

المطلب الأول: بيع الدين للمدين بثمن حال[1]

تتضح هذه الصورة بالمثال: محمد له مبلغ ألف دينار على أحمد، باع هذا الدين لأحمد بسيارة حاضرة، أو عشرة آلاف ريال حاضرة، أو نحو ذلك.

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين هما:

القول الأول: **جواز هذا البيع، وهو قول الجمهور، ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة، ومعهم ابن عمر، والحسن البصري، وطاووس[2]، والزهري[3]، وقتادة[4]، وأشهب[5]، وغيرهم، وهو اختيار ابن تيمية. واشترط الحنابلة قبض العوضين في المجلس، وأن يكون الدين مستقراً[6].**

القول الثاني: **عدم جواز هذا البيع، وهو قول الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، وابن شبرمة [7] [8].**

الأدلـــة:

أدلة القول الأول –المجيزين-:

استدل القائلون بجواز بيع الدين للمدين بثمن حال، بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

---

(1) يسمى عند الشافعية (الاستبدال). روضة الطالبين: النووي ١٧٤/٣. والثمن: قيمة الشيء، أوسعره الذي تم التراضي عليه، ويكون بديلا عن المبيع، ويتعلق بالذمة، وقد يكون عينا، أو منفعة. معجم لغة الفقهاء: قلعه جي، وقنيبي ص: ١٥٤، أنظر ص: ٣ من هذه الرسالة.

(2) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني، مولى أبناء الفرس، كان فقيهاً جليلاً، قال خصيف: أعلمهم بالحلال، والحرام طاووس، مات بمكة حاجاً سنة ١٠٦هـ. طبقات الفقهاء: الشيرازي ص: ٦٥.

(3) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، حافظ زمانه، ولد سنة ٥٠هـ روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، مات سنة ١٢٤هـ. سير أعلام النبلاء: الذهبي ٣٢٦/٥-٣٥٠.

(4) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، حافظ العصر قدوة المفسرين، والمحدثين، السدوسي، البصري، الضرير الأكمه، ولد في سنة ٦٠هـ، وروى عن عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وغيرهما، وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ. سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥، وما بعدها.

(5) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، مفتي مصر، ولد سنة ١٤٠هـ وقيل ١٥٠هـ، تفقه بمالك، والليث، ويحيى بن أيوب، وغيرهم، وكانت المنافسة بينه، وبين ابن القاسم، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم، مات لثمان بقين من شعبان سنة ٢٠٤هـ، بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً. الأعلام: الزركلي ٣٣٣/١، سير أعلام النبلاء: الذهبي ٥٠٠/٩-٥٠٣، طبقات الفقهاء: الشيرازي ص: ١٥٥.

(6) الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص: ٣٥٨، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين ٤٢١/٨، الحجة: محمد بن الحسن ٧٠٢/٢، حاشية الدسوقي: ابن عرفة ٦٣/٣، الخرشي: الخرشي ٧٧/٥، المدونة الكبرى: مالك ١٧٠/٣، روضة الطالبين: النووي ١٧٤/٣، مغني المحتاج: الشربيني ٧١/٢، الإنصاف: المرداوي ١١٠/٥، شرح منتهى الإرادات: البهوتي ٢٢٢/٢، القواعد: ابن رجب ص: ٧٥، المبدع: ابن مفلح ١٩٨/٤، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٥١١/٢٩-٥١٢. وخصه بعض الحنابلة، ومنهم مجد الدين بن تيمية بالقبض إذا كانا –أي العوضان– من الأموال الربوية، ووافقهم البغوي من الشافعية، وأطفيش من الإباضية. المحرر: مجد الدين بن تيمية ٤٩٩/١، التهذيب: البغوي ٤١٧/٣، شرح كتاب النيل: أطفيش ٤٨/٩.

(7) ابن شبرمة عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، فقيه العراق، ولد سنة ٩٢هـ، روى عن أنس، وأبي وائل، وغيرهم، وتفقه بالشعبي، وكان عفيفاً صارماً عاقلاً خيِّراً، قال حماد بن زيد: ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة، مات سنة ١٤٤هـ. سير أعلام النبلاء: الذهبي ٣٤٨/٦-٣٥٠، طبقات الفقهاء: الشيرازي ص: ٨٥.

(8) الإنصاف: المرداوي ١١٠/٥، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٥٠٦/٢٩، المحلى: ابن حزم ٦/٩، أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١١١، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٢٨٩، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي ٤٣٣/٤.

قال تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}[١]. **وقال أيضا**: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[٢].

وجه الدلالة: **تفيد الآيتان حل كل أنواع البيع سواء أكان حالاً، أم مؤجلاً، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله، ورسولهﷺ بنص لا شبهة فيه. فالأصل فيها –أي البيوع– الإباحة إذا كانت برضى المتعاقدين، وهذا البيع داخل ضمن هذه الإباحة، ولو كان محرماً لاستثناه الشارع كما استثنى التجارة من أكل الأموال بالباطل لأنها ليست كذلك**[٣].

ثانياً: السنة، والآثار:

١. **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع[٤]، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير؛ آخذ هذه من هذه؛ وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا، وبينكما شيء"**[٥].

وجه الدلالة: **الحديث صريح في دلالته على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر، إذا كان المشتري هو المدين، وكان الثمن حالاً، ومقبوضاً، وهو ما أقره النبي ﷺ. وحيث جاز بيع أحد النقدين بالآخر، جاز بيع غيرهما مما يثبت في الذمة بطريق الأولى**[٦].

وبه استدل الحنابلة على اشتراطهم استقرار الدين، حيث إن الدين الذي ذكره ابن عمر، كان مستقراً في ذمة المدين، وأما قبض العوضين في المجلس إذا كانا من الأصناف الربوية، فلاشتراطه –أي التقابض- في هذه الأصناف[١].

٢. **أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرني الأسلمي قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن عمر بن العزيز: أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة[٢] في الدين، وهو الرجل يبيع ديناً على رجل فيكون صاحب الدين أحق به**[٣].

وجه الدلالة: **دل قضاء النبي ﷺ بالشفعة في الدين للمدين، وما ترتب عليها من أحكام –ومنها**

---

[١] سورة البقرة: جزء الآية ٢٧٥.

[٢] سورة النساء: جزء الآية ٢٩.

[٣] التحرير والتنوير: ابن عاشور ٨٤/٣، ٢٤/٥، التفسير الواضح: حجازي ٣٦٥/١، ١٩٠، الظلال: سيد قطب ٣٢٧/١، مختصر ابن كثير: الصابوني ٢٤٦/١، ٣٧٨، التبصرة: الشيرازي ص: ٢٠٠، بيع المرابحة: القرضاوي ص: ١٧.

[٤] البقيع: مقبرة المدينة المنورة، وهي المكان الذي دفن فيه كثير من أصحاب رسول اللهﷺ. وفي رواية النقيع: سوق المدينة. وقيل موضع قرب المدينة كان يستنقع فيه الماء، حماه عمر رضي الله عنه لخيل المجاهدين. النهاية: ابن الأثير ١٠٧/٥، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٥١٠/٢٩.

[٥] أخرجه أبو داود في سننه (١٧) كتاب اليوع (١٤) باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤) ٢٤٧/٣، وبنحوه أحمد في مسنده ١٨٦/٢، الترمذي في سننه (١٢) كتاب البيوع (٢٤) باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢) ٥٤٤/٣.

[٦] أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١١١، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٢٨٩.

[١] حاشية الروض المربع: النجدي ٥/ ٣٤، العدة شرح العمدة: المقدسي ص: ٢٤٤.

[٢] الشفعة: تملك شرعي لعقار على من أخذه بعوض مالي جبراً شرعياً بمثل ثمنه. طلبة الطلبة:النسفي ص: ٢١٦، معجم لغة الفقهاء: قلعه جي، وقنيبي ص: ٢٦٤.

[٣] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع: باب هل في الحيوان، أو البئر، أو النخل، أو الدين شفعة (١٤٤٣٢) ٨٨/٨.

البيوع– على جواز بيع الدين للمدين، وهذا إقرار منه ﷺ بذلك.

٣. أخرج عبد الرزاق في مصنفه، عن معمر عن رجل من قريش: أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه: ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: "من ابتاع ديناً على رجل، فصاحب الدين أولى إذا أدى الذي أدى صاحبه"[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز بيع الدين للمدين، وكذلك جعله النبي ﷺ أولى بهذا البيع من غيره.

٤. سمع أبو الزبير جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يُسأل عمن له دين، فابتاع به غلاماً؟ فقال: لا بأس[٥].

وجه الدلالة: هذا إفتاء صحابي جليل بجواز هذا البيع.

ثالثاً: المعقول:

١. المدين قابض لما في ذمته؛ لأن ما في الذمة كالحاضر، فإذا دفع ثمنه للدائن كان هذا بيع مقبوض بمقبوض، وهو جائز شرعاً.

٢. لا حاجة للتسليم؛ لأن ما في ذمة المدين مسلم له[٦].

أدلة القول الثاني –المانعين-:

استدل القائلون بالمنع بالكتاب، والسنة، والآثار ،والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[١].

وجه الدلالة: **نهى الشارع الحكيم عن أكل الأموال بالباطل، وبغير وجه حق، وعن الاستيلاء عليها ظلماً بنية عدم إرجاعها لأربابها، وهو مجاز صار كالحقيقة، وهذا البيع فيه استيلاء على أموال الغير ظلماً، فقد يضطر المدين لبيع دينه فراراً من المطالبة، وقد يستغل الدائن حق مطالبته في شراء شيء يرغبه من الدائن، مما يفقد البيع التراضي من قِبل أحد المتعاقدين، وهو منهي عنه[٢].**

ثانياً: السنة، والآثار:

---

[٤] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع : باب هل في الحيوان، أو البئر، أو النخل، أو الدين شفعة (١٤٤٣٣) ٨٨/٨.

[٥] أورده ابن حزم في المحلى ٦/٩، ولم أجده في المصنف لعبد الرزاق، ولا في غيره من الكتب التي اطلعت عليها.

[٦] التمهيد: ابن عبد البر ١١٥/٣، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٥١٢/٢٩، نيل الأوطار: الشوكاني١٥٥/٥.

[١] سورة النساء: جزء الآية ٢٩.

[٢] التحرير والتنوير: ابن عاشور ٥ /٢٣، مختصر ابن كثير: الصابوني ٣٧٨/١، المقدمة: ابن خلدون ص: ٢٦٢،

حكم بيع التقسيط: الإبراهيم ص: ١٦٨، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.

١. عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[٣].

وجه الدلالة : نهى النبي ﷺ عن بيع الغائب عن المجلس، مؤجلاً، أم حالاً بحاضر، والدين غائب عن المجلس، فيصدق عليه أنه غائب بحاضر، وهو منهي عنه[٤].

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[٥].

وجه الدلالة : نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، لما فيه من خطر حصول الشيء، أو عدم حصوله، فجاء النهي تحصيناً للأموال من الضياع، وقطعاً للخصومة، والنزاع بين الناس، حيث إن أحد المتعاوضين يأخذ شيئاً، والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضي إلى ندم أحدهما، وخصومتهما. وبيع الدين من الغرر؛ لأن فيه خطراً، على أحدهما، ويفضي إلى الندم، والخصومة، والنزاع[١].

٣. قال ابن عمر رضي الله عنهما: نهانا أمير المؤمنين -يعني أباه- أن نبيع العين بالدين[٢].

وجه الدلالة: نهي الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عن هذا البيع، يدل على عدم مشروعيته.

٤. عن موسى بن ميسرة: أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب[٣]، فقال: إني رجل أبيع الدين، وذكر له أشياء من ذلك، فقال له ابن المسيب: لا تبع إلا ما أويت إلى رحلك[٤].

وجه الدلالة: هذا إفتاء تابعي جليل بمنع هذا البيع، مما يدلل على عدم مشروعيته.

---

[٣] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤) كتاب البيوع (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧) ص: ٤٠٧، مسلم في صحيحه (٢٢) كتاب المساقاة (١٤) باب الربا (١٥٨٤) ١٢٠٨/٣.لا تشفوا: لا تفضلوا، والشف الزيادة، ويطلق على النقص. والناجز: الحاضر. فتح الباري: ابن حجر٣٨٠/٤.

[٤] فتح الباري: ابن حجر٣٨٠/٤، التعاقد على العين الغائبة: سالم ص: ٢٠٥، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد الثامن.

[٥] أخرجه الترمذي في سننه (١٢) كتاب البيوع (١٧) باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٥٣٢/٣، ابن الجارود في المنتقى باب المبايعات المنهي عنها (٥٩٠) ص:١٥١، ابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه (٤٩٥١) ٣٢٧/١١، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٩٤) ١٣٣/٥. وبيع الغرر: بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن، أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم. معجم لغة الفقهاء: قلعه جي، وقنيبي ص: ٣٣٠، حجة الله البالغة: الدهلوي ٢٠٠/٢.

[١] الحجة: محمد بن الحسن ٧٠١/٢، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ١٠٠/٢٩، التعاقد على العين الغائبة: سالم ص: ٢٠٦،٢١٣، دور القيم والأخلاق: القرضاوي ص: ٢٩٩، موسوعة القواعد الفقهية :الندوي ٢٤٦/١.

[٢] أخرجه عبد الرزاق في مصنفة كتاب البيع باب الرجل يضع من حقه ويتعجل (١٤٣٥٩) ٧٢/٨.

[٣] أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، من كبار التابعين ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه: قال عنه ابن عمر رضي الله عنهما لأصحابه: لو رأى رسول الله ﷺ هذا لسره؛ توفي بالمدينة سنة ٩٢هـ طبقات الفقهاء ص: ٣٩-٤٠.

[٤] أخرجه مالك في موطئه كتاب الصرف وأبواب الربا (٢) باب الرجل يكون له العطاء، أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه (٨٢٥) ص: ٢٩٢.

ثالثاً: المعقول:

من مقاصد الشريعة في الأموال أن تكون بعيدة عن مواقع المنازعات، والخصومات، ولحوق الضرر بقدر الإمكان؛ وهذا البيع قد يؤدي إلى ندم أحد المتعاقدين، مما يفضي إلى المنازعة، والخصومة، وهو محظور شرعاً[٥].

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور –القائلين بالجواز–:

١. **نوقش استدلالهم بالآيتين بما يلي:**

أ. **الآية الأولى وإن كانت تدلل على جواز البيع، إلا أن النبي ﷺ خص منه بيوعاً حكم بحرمتها –منها بيع الغرر، والجهالة– وهذا البيع من هذه البيوع المحرمة.**

ب. **أما الآية الثانية، فإن التراضي ليس دليلا على الحل، إذ لا يجوز للمتعاقدين أن يتراضيا على التعامل بالربا**[٦].

٢. **ونوقش استدلالهم بالأحاديث، والآثار بما يلي:**

أ. **حديث ابن عمر لا وجه للاستدلال به، حيث لم يصح رفعه إلا من طريق سماك بن حرب، وقال عنه شعبه: وأنا أفرقه –أي أضعفه–، كما ضعفه الألباني، وعليه، فلا يصح الاحتجاج به**[١].

ب. **وبالنسبة لحديث عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين، ففيه علتان:**

الأولى: **فيه الأسلمي، وهو إبراهيم بن أبي يحيى متروك**[٢].

الثانية: **الحديث مرسل. وعليه، فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به**[٣].

ج. **وبالنسبة لقضاء عمر بن عبد العزيز في المكاتب، ففيه علتان:**

الأولى: **فيه رجل مبهم –رجل من قريش-.**

الثانية: **الحديث مرسل. وعليه، فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به**[٤].

د. **وأما استدلالهم بأثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فهو قول صحابي، وقد اختلف الفقهاء في حجيته**[٥]**، كما أنه معارض بالأدلة الصحيحة.**

٣. **وأما قولهم: إن ما في الذمة كالحاضر، فغير مسلم به؛ لأنه يظل غائباً عن مجلس العقد، فلا يكون حاضراً، ولا يأخذ حكمه.**

---

[٥] **أهداف التشريع: أبو يحيى ص: ٦٧٨، مقاصد الشريعة: ابن عاشور ص: ٣٤٩، المقاصد العامة للشريعة: العالم ص: ٥٢١.**

[٦] الحلال والحرام: القرضاوي ص: ٢٥٠.

[١] التلخيص الحبير: ابن حجر٢٦/٣، سنن الترمذي٥٤٤/٣، المجموع: النووي١١٠/١٠، معرفة السنن والآثار: البهيقي ٣٥٣/٤، نيل الأوطار: الشوكاني ١٥٧/٥، إرواء الغليل: الألباني (١٣٢٦) ١٧٣/٥.

[٢] نصب الراية: الزيلعي ٤٠/٤، تقريب التهذيب: ابن حجر ص: ٩٣.

[٣] المرسل: ما سقط منه الصحابي، وهو ليس بحجة، حيث إنه من أقسام الضعيف.الباعث الحثيث: شاكر ص: ٧٠، تيسير مصطلح الحديث: الطحان ص: ٧٠، شرح البيقونية: ابن عثيمين ص: ٨٨، إيثار الإنصاف: سبط ابن الجوزي ص: ٢٩٣.

[٤] **المحلى: ابن حزم ٦/٩.**

[٥] التبصرة: الشيرازي ص: ٣٣١، الوجيز: زيدان ص: ٢٦٢.

ثانياً: مناقشة أدلة الظاهرية، ومن وافقهم -القائلين بالمنع-:

١. نوقش استدلالهم بالآية، بأنها لا تصلح للاستدلال بها في هذا الموطن، لأنها لا تنطبق على هذه المعاملة، حيث إنها عامة، وليس هناك دليل على أن هذه المعاملة من أكل الأموال بالباطل، بل إنه ثبت بالأدلة جوازها. كما أن الرضا ثابت؛ لأن كلاً منهما -المتعاقدين- يتمتع بكامل الحق في تحديد السعر الذي يرغب فيه، كما أن الرضا يشترط في جميع المعاملات المالية، وليس في هذه المعاملة وحدها[٦].

٢. ونوقش استدلالهم بالأحاديث، والآثار بما يلي:

أ. حديث أبي سعيد الخدري ﷺ خاص بالأصناف الربوية، وأما بيع الدين، فكما يكون في هذه الأصناف يكون في غيرها، مما لا يشمله الحديث. كما أن حديثي ابن عمر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ليسا بمتعارضين عند أكثر الفقهاء؛ لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما، وإعمال الكلام أولى من إهماله[١]، فحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد مجمل[٢]، فصار معناه لا تبيعوا منها غائباً ليس في ذمة بناجز، وإذا حملا على هذا، فلا تعارض، كما أن الذمة تقوم مقام العين الحاضرة، فكان هذا بيع حاضر بحاضر، وهو مشروع، وعليه يبطل الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ في هذا الموطن[٣].

ب. أما الاستدلال بحديث أبى هريرة -النهي عن الغرر- ففيه نظر، إذ ليس هناك غرر؛ لأن الثمن معلوم القدر، والصفة، وكذلك الدين معلوم. والغرر إنما يتحقق إذا كان البدلان، أو أحدهما مجهولاً في القدر، أو الصفة[٤].

ج. أما أثر ابن عمر عن نهي الفاروق -رضي الله عنهما- عن هذا البيع، فإنه، وإن كان بسند صحيح، إلا أنه موقوف عليه. كما وروي عنه ﷺ ما يعارضه، فعن يسار بن نمير قال: كان لي على رجل دراهم، فعرض علي دنانير، فقلت: لا آخذها حتى أسأل عمر، فسألته، فقال: ائت الصيارفة، فاعرضها، فإذا قامت على سعر، فإن شئت فخذها، وإن شئت، فخذ مثل دراهمك. وحيث تعارض الأثران، فلا حجة[٥].

د. وأما إفتاء سعيد بن المسيب، فهو معارض بإفتاء جابر بن عبد الله، وحيث ثبت التعارض، فلا حجة.

٣. وأما استدلالهم بأن هذه المعاملة قد تفضي إلى الخصومة، والمنازعة، ففيه نظر، حيث إن الخصومة، والمنازعة قد تحدث في أي معاملة مالية صحيحة أخرى، ولا يؤدي هذا إلى إبطالها، كما أنه توجد ضوابط لهذا البيع تدفعهما -أي الخصومة، والمنازعة-.

---

[٦] التحرير والتنوير: ابن عاشور ٥/٢٣-٢٤، حكم بيع التقسيط: الإبراهيم ص: ١٧٨.

[١] شرح القواعد الفقهية: الزرقا ص: ٣١٥-٣١٦، الواضح في أصول الفقه: الأشقر ص: ٢٤٢.

[٢] المفسر: ما فهم المراد من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره، ولكنه مما كان قابلاً للنسخ في عهد الرسالة. تفسير النصوص: صالح ١/١٦٥، القاموس القويم: عثمان ص: ٣٣٠. المجمل: ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره -وهو المجمِل-. نهاية السول: الإسنوي ٢/٥٠٨ تفسير النصوص: صالح ١/٢٧٧، القاموس القويم: عثمان ص: ٣١٨.

[٣] التمهيد: ابن عبد البر ٣/١١٥، فتح الباري: ابن حجر ٤/٣٨١، المجموع: النووي ١٠/١١٠.

[٤] خيار النقد: شبير ص: ١٧٩، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد السابع، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٢٩١.

[٥] المحلى: ابن حزم ٨/٥٠٤.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في بيع الدين للمدين بثمن حال، وأدلتهم، ومناقشتها، يبدو لي رجحان القول بالجواز -وهو ما ذهب إليه الجمهور- شريطة أن يكون الدين مستقراً، وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف -إذا كان العوضان نقدين-، وذلك للأسباب التالية:

1. **قوة حجتهم، وردهم على مخالفيهم، وموافقة رأيهم للأصل في البيوع، وهو الإباحة[١].**
2. **حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- صالح للاحتجاج، وهو نص في المسألة، فقد صححه النووي، والحاكم، والدارقطني[٢]، وأخرجه أبو داود، والإمام أحمد، والترمذي بأسانيد صحيحة[٣]، كما أن الأحاديث، والآثار الأخرى التي استدلوا بها، وإن كانت ضعيفة إلا أنها لكثرة رواياتها، فإنه يقوي بعضها بعضاً.**
3. **قيام الذمة مقام العين الحاضرة، والثابت في الذمة في حكم المقبوض، حيث إنه لا يشترط طريقة معينة للقبض، وإنما يرجع ذلك إلى العادة[٤].**
4. **اشتراط الاستقرار بُعداً عن الخصومة، والمنازعة.**
5. **واشتراط سعر يوم الصرف، لقول رسول الله ﷺ -في حديث ابن عمر السابق-: "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها"، وكذلك قول عمر رضي الله عنه السابق: ائت الصيارفة، فاعرضها، فإذا قامت على سعر فإن شئت فخذها، وإن شئت، فخذ مثل دراهمك[٥].**
6. **موافقته لقواعد الشريعة العامة التي جاءت بالتيسير، ورفع الحرج، فهي تحقق مصلحة المتعاقدين، كأن يكون عند المدين سيارة، وعليه مال، ولا يجد مشترياً لها إلا الدائن، فيبيعه إياها، فيبريء المدين ذمته، ويأخذ الدائن حقه.**
7. **مسايرة الشريعة للتطور الاقتصادي الهائل، وتحقيق الرفاهية للفرد، والمجتمع، والذي يعتمد على بيوع الآجال.**
8. **ليس في هذه المعاملة ما يفضي إلى النزاع، والخصومة -كما ذكر المانعون- بل على العكس؛ فإنها تدفعهما؛ حيث إن الدائن يتمكن من استرداد حقه مما يؤدي إلى انتهاء المطالبة[٦].**
9. **رجحه من المعاصرين ابن منيع، وإمام، وداغي، والزحيلي، والنجدي، والمترك، وابن عثيمين[١].**

---

[١] الأم: الشافعي ٣/٣، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: الندوي ٢٢١/١

[٢] **نصب الراية: الزيلعي ٣٣/٤، المجموع: النووي ٢٧٢/٩.**

[٣] سبق تخريجه ص: ١٧.

[٤] التمهيد: ابن عبد البر ١١٥/٣، الكليات الفقهية: المقري ص: ١٤٨، روضة الطالبين: النووي ١٧٥/٣، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٥١٢/٢٩.

[٥] الرسائل: ابن عابدين ٥٦/٢، شرح السنة: البغوي ٢٨٣/٤، حجة الله البالغة: الدهلوي ٢٠٤/٢، منار السبيل: ابن ضويان ٣٨٥/١، أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ١٨٩-١٩٠، وقال: وهذا رأي الجمهور، بيع الدين: آل محمود ص: ٢٠٣، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر الجزء الأول، وهو مذهب الإباضية، شرح كتاب النيل: أطفيش ٢٠١/٩.

[٦] القواعد الصغرى: ابن عبد السلام ص:١١ ، الاستثمار: سانو ص:٨١ ،أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١١٢.

[١] أحكام بيوع الدين: ابن منيع ص: ١٥٥، أصول البيوع الممنوعة: إمام ص١١٢، بحوث في فقه المعاملات المالية: داغي ص: ٢١٥، بيع الدين: الزحيلي ص: ١٧، حاشية الروض المربع: النجدي ٣٤/٥، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٢٩٣، الشرح الممتع: ابن عثيمين ٣٧٥/٨.

المطلب الثاني: بيع الدين لغير المدين بثمن حال

تتضح هذه الصورة بالمثال: محمد له مبلغ، قدره ألف دينار ديناً على أحمد، اشترى محمد من علي سيارة بهذا المبلغ –الذي هو دين على أحمد– ثم حول محمد علياً على أحمد، ليأخذ منه ثمن هذه السيارة.

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين، هما:

القول الأول: **منع بيع الدين لغير المدين بثمن حال، وذهب إليه الجمهور -الحنفية، والشافعية في الأظهر[٢]، والحنابلة- والظاهرية، وذهب إليه إسحاق، والثوري[٣] [٤].**

القول الثاني: **جواز هذا البيع بشروط، وذهب إليه المالكية، والشافعية في المشهور عندهم، وإحدى الروايتين عند أحمد[٥].**

---

[٢] الأظهر هو: القول الراجح من أحد قولي الشافعي مع قوة مقابله. والمشهور: القول الراجح من أقوال الشافعي مع غرابة مقابله. حاشيتان: قليوبي وعميرة ١٢/١.

[٣] أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه، المروزي، عالم خرسان، أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، قرين أحمد بن حنبل، وقيل في سبب تلقبه بابن راهويه أن: أباه ولد في طريق مكة، فقال أهل مرو: راهويه أي ولد الطريق، من تصانيفه: المسند، توفي سنة ٢٣٨هـ. الأعلام: الزركلي ٢٩٢/١.

أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد سنة ٩٦هـ قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال، والحرام من سفيان الثوري، مات سنة ١٦١هـ. طبقات الفقهاء: الشيرازي ص: ٨٥-٨٦.

[٤] تبيين الحقائق: الزيلعي ٤٣/٤، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين ٤٢١/٨، الحجة: محمد بن الحسن ٧٠١/٢، المبسوط: السرخسي ٧٠/١٢، الأشباه والنظائر: السيوطي ص: ٣٣١، روضة الطالبين: النووي ١٧٤/٣، مغني المحتاج: الشربيني ٧١/٢، الإنصاف: المرداوي ١١٢/٥، كشاف القناع: البهوتي ٣٥٨/٣، المحرر: مجد الدين بن تيمية ٤٩٨/١، المحلى: ابن الحزم ٦/٩، أصول البيوع الممنوعة، إمام ص١٠٧، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ١٧٨/٩.

[٥] حاشية الدسوقي: ابن عرفة ٦٣/٣، الخرشي: الخرشي ٧٧/٥، مواهب الجليل: الحطاب ٢٣٤/٦، الأشباه والنظائر: السيوطي ص: ٣٣١، التهذيب: البغوي ٤١٧/٣، روضة الطالبين: النووي ١٧٤/٣، مجموع الفتاوى : ابن تيمية ٥٠٦/٢٩.

شروط المالكية ومن وافقهم لجواز هذا البيع:

اشترط المالكية ومن وافقهم ثمانية شروط لجوازه، وهي:

١. **أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، كأن يكون من قرض، أو نحوه لا من بيع طعام؛ لأنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه.**
٢. **أن يكون الثمن من غير جنس الدين، أو من جنسه مع التساوي حذراً من الوقوع في الربا.**
٣. **أن لا يكون الثمن ذهباً، حيث يكون الدين فضة، أو العكس، لئلا يؤدي إلى بيع النقد بالنقد غير مناجزة – لاشتراط التقابض لصحة هذا البيع-.**
٤. **أن يباع بثمن مقبوض؛ أي بأن يعجل المشتري الثمن.**
٥. **أن يكون المدين حاضراً في بلد العقد؛ ليعلم حاله من فقر، أو غنى، ومن عسر، أو يسر؛ لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين، فلا بد من حضوره، ليمكن تقدير قيمة الدين -في حالة عدم كونه مقوماً– والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً.**
٦. **أن يكون المدين مقراً بالدين، حتى لا يستطيع إنكاره بعد ذلك، حسماً للخصومات.**
٧. **أن يكون المدين ممن تنطبق عليه الأحكام.**
٨. **أن لا يكون بين المشتري، والمدين عداوة؛ لئلا يتسلط عيه لإضراره[(١)].**

التعليق على هذه الشروط:

١. **الشروط الأربعة الأولى يغني عنها واحد يعمها، وهو ألا يكون العوضان من الأصناف الربوية، لاشتراط التقابض في بيعها، وهو غير متصور في هذا البيع.**
٢. **يمكن الاستغناء عن الشرط الخامس؛لأنه يشترط العلم بقدر الدين، وصفته، وليس العلم بقيمته.**
٣. **ويشترط أن يكون المدين مقراً بالدين؛ لئلا يؤدي إلى بيع خصومة، وكذلك أن يكون الدين مستقراً، وهو ما أُشير إليه في الشرط السادس.**
٤. **أما الشرطان السابع، والثامن، فهما شرطان عامان في أي معاملة مالية صحيحة[(٢)].**

واختصر إمام، والزحيلي[(٣)] الشروط الثمانية إلى شرطين هما:

١. **ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعي.**
٢. **أن يغلب على الظن الحصول على الدين.**

رأي الباحث:

يبدو لي أن هذين الشرطين عامان، لا يضبطان هذه المعاملة على الوجه المطلوب، لذا ارتأيت اختصار الشروط الثمانية، إلى ثلاثة شروط، أكثر ضبطاً لها – من وجهة نظري - وهي:

---

(١) **حاشية الدسوقي: ابن عرفة ٢٦٣/٣، الخرشي: الخرشي ٧٧/٥-٧٨، مواهب الجليل: الحطاب ٢٣٤/٦، روضة الطالبين: النووي ١٧٤/٣، مغني المحتاج: الشربيني ٧١/٢، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٥٠٧/٢٩، أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١١٠، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٢٩٧.**

(٢) أصول البيوع الممنوعة: إمام ص١١٠، بيع الدين: الزحيلي ص ٢٨-٢٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الحادي عشر: (قرار) ٤٢٩/١.

(٣) أصول البيوع الممنوعة: إمام ص١١٠، بيع الدين: الزحيلي ص: ٢٨-٢٩.

١. أن لا يكون الدينان من الأصناف الربوية.

٢. أن يكون المدين مقراً؛ لئلا يكون بيع خصومة.

٣. أن يكون الدين مستقراً.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول –المانعين-:

استدل القائلون بعدم جواز هذا البيع بالأدلة التالية:

١. إن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع إلى المشتري؛ لأن الدين يتعلق بذمة المدين، وقبض ما في ذمة الغير لا يتصور، فيكون غير جائز؛ لأنه غير مقدور التسليم؛ لما فيه من المخاطرة.

٢. قد يجحد المدين، أو يماطل، أو يكون معسراً، فيتعذر تخليص الدين منه[١].

٣. واستدلوا كذلك بالأدلة التي استدل بها المانعون لجواز بيع الدين للمدين بثمن حال[٢].

أدلة القول الثاني –المجيزين-:

استدل القائلون بجواز هذا البيع بشروط بالسنة، والآثار، والمعقول:

أولاً: السنة، والآثار:

١. أخرج عبد الرزاق في مصنفه، عن معمر، عن رجل من قريش: أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: "من ابتاع ديناً على رجل، فصاحب الدين أولى، إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه"[٣].

وجه الدلالة: **إقرار النبي ﷺ لهذا البيع، وجعل المدين أولى من المشتري، إذا دفع مثل ما دفع المشتري، ليستخلصه منه بفسخه، ولو كان هذا البيع ممنوعاً، لما تأخر بيان منعه؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة[٤].**

٢. أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرني الأسلمي قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن عمر بن عبد العزيز: أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين، وهو الرجل يبيع ديناً على رجل، فيكون صاحب الدين أحق به[١].

وجه الدلالة: **إقراره ﷺ بصحة البيع لغير المدين، مع كون المدين أولى بحق الشفعة[٢].**

٣. من طريق عبد الرازق حدثنا ابن جريج حدثنا أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عمن له دين، فابتاع به غلاماً؟ قال: لا بأس[٣].

---

[١] المبسوط: السرخسي ٧١/١٢، روضة الطالبين: النووي ١٧٤/٣، مغني المحتاج: الشربيني ٧١/٢، كشاف القناع: البهوتي ٣٥٩/٣، حاشية الروض المربع: النجدي ٣٤/٥، بيع الدين: الزحيلي ص: ٢٣.

[٢] اعتبر الجمهور -القائلون: بمنع هذا البيع، وهم القائلون بجوازه للمدين- هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها في هذا الموطن، بخلاف الاستدلال بها في بيع الدين للمدين بثمن حال. انظر ص: ١٩-٢٠ من هذه الرسالة.

[٣] سبق تخريجه ص: ١٨.

[٤] المقدمة في الأصول: المالكي ص: ١١٧، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٢٩٨.

[١] سبق تخريجه ص: ١٨.

[٢] الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٢٩٩.

[٣] سبق ذكره ص: ١٨.

وجه الدلالة: **هذا صحابي جليل حكم بصحة بيع الدين بوجه عام، سواء أكان للمدين، أو لغيره، طالما كان الدين معلوماً بينهم.**

ثانياً: المعقول:

1. **إن المشتري للدين قد اشترى مالاً ثابتاً في الذمة، والبائع له قد باع مالاً ثابتاً في الذمة أيضاً، فلا مانع من ذلك.**
2. **قياساً على جواز بيعه لمن هو عليه.**
3. **القدرة على التسليم من غير منع، ولا جحود[٤].**

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور –المانعين–:

أ. **نوقش استدلالهم بأن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع، بأن هذا الاعتراض يتوجه على من لم يضع شروطاً لصحة هذا البيع، وكذلك فإن ما في الذمة كالحاضر[٥].**

ب. **أما استدلالهم بالخوف من الجحود، والمماطلة، فقد يوجدان في أي معاملة مالية، ولا يحكم ببطلانها خوفاً من وقوعهما، ثم إن هناك شروطاً – منها الإقرار بالدين- تدفعهما.**

ج. **أما استدلالهم بأدلة مانعي بيع الدين للمدين بثمن حال فقد تمت مناقشتها[٦].**

ثانياً: مناقشة أدلة المالكية، ومن معهم -القائلين بالجواز بشروط-:

أ. **استدلالهم بحديثي عمر بن عبد العزيز في المكاتب، والشفعة في الدين، وكذلك أثر جابر بن عبد الله تمت مناقشتها[٧].**

ب. **أما قياسهم على جوازه على من عليه الدين، فغير مسلم، حيث إن ما في ذمة من هو عليه، كالحاضر، ولا يخشى من المبيع على من هو عليه، المنع، والجحود، بخلاف بيعه على غير من هو عليه[١].**

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في بيع الدين لغير المدين بثمن حال، وأدلتهم، ومناقشتها، يبدو لي رجحان القول بالجواز بشروط –وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني- للأسباب التالية:

1. **قوة حجتهم، وردهم على مخالفيهم.**
2. **موافقة رأيهم للأصل في المعاملات، وهو الإباحة ما لم يثبت دليل التحريم.**
3. **موافقة رأيهم لروح الشريعة، التي ترمي للتيسير، ورفع الحرج.**
4. **موافقة رأيهم لمقاصد الشريعة في الأموال، حيث يبرئ المدين ذمته، ويأخذ الدائن حقه، مما يدفع الخصومة، والمنازعة[٢].**

---

[٤] **الخرشي: الخرشي ٧٧/٥ ، مغني المحتاج: الشربيني ٧١/٢، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٥٠٧/٢٩، أحكام بيوع الدين: ابن منيع ص: ١٥٥، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الحادي والأربعين.**

[٥] **التمهيد: ابن عبد البر ١١٥/٣، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٥١٢/٢٩، نيل الأوطار: الشوكاني ١٥٥/٥.**

[٦] **انظر ص: ٢١-٢٢ من هذه الرسالة.**

[٧] **انظر ص: ٢١ من هذه الرسالة.**

[١] المبسوط: السرخسي ٢٧٠/١٢، المحلى: ابن حزم ٦/٩.

٥. وجود شروط، وضوابط تدفع عن هذا البيع شبهة الربا، والخصـــومة، والمنازعـــة، وتحقـــق المصـــلحة للمتعاقدين.

٦. وهذا ما رجحه من المعاصرين ابن منيع، وإمام، وداغي، والمترك، والزحيلي[٣].

---

[٢] الأم: الشافعي ٣/٣، الإحكام شرح أصول الأحكام: النجدي ٣/٩٠، الاستثمار: سانو ص: ٥٩ وما بعدها، بيع المرابحة: القرضاوي ص: ١٥، خيار النقد: شبير ص: ١٨١، مقاصـــد الشـــريعة: ابـــن عاشـــور ص: ٣٤٩، موسوعة القواعد الفقهية: الندوي ١/٢٢١.

[٣] أحكام بيوع الدين: ابن منيع ص: ١٥٥، أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١٠٩-١١٠، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: داغي ص: ٢١٥، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٣٠١، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي ٤/٤٣٥.

المبحث الثاني

بيع الدين بثمن مؤجل، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: بيع الدين للمدين بثمن مؤجل[1]

تتضح هذه الصورة بالمثال: محمد له مبلغ ألف دينار على أحمد، باع هذا الدين لمدينه أحمد بسيارة معينة، مؤجل تسليمها إلى أجل مسمى.

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين هما:

القول الأول: **منع هذا البيع، وذهب إليه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، وابن حزم[2].**

القول الثاني: **جواز هذا البيع، وذهب إليه ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول أشهب، والأوزاعي، وابن شبرمة، وإسحاق [3].**

الأدلـــة:

أدلة القول الأول –المانعين-:

استدل القائلون بالمنع بالسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: السنة:

١. **عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[4].**
٢. **روى عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرني إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن عبد الله بن دينار قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ[5].**

وجه الدلالة: **هذان الحديثان صريحان في نهيهما عن بيع الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين[6].**

٣. **عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز[1].**

---

(١) ويسمى فسخ الدين بالدين، لأن ما في ذمة المدين من الدين الأول فسخ، والتزم بدله ديناً آخر.حاشية الدسوقي: ابن عرفة ٦٣/٣، المدونة الكبرى: مالك ١٧٠/٣، مواهب الجليل: الحطاب ٢٣٢/٦، أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١١٥. وأطلق عليه الحنابلة، الدين بالدين. الروض المربع: الحجاوي ١٨٢/٢، المبدع: ابن مفلح ١٥٠/٤.

(٢) تبيين الحقائق: الزيلعي ١٤٠/٤، الحجة: محمد بن الحسن ٧٠١/٢-٧٠٢، المبسوط: السرخسي ١٢٧/١٢، المدونة الكبرى: مالك ١٧٠/٣، الأم: الشافعي ٣٠/٤، مغني المحتاج: الشربيني ٧٢/٢، نهاية المحتاج: الرملي٩٠/٤، الروض المربع: الحجاوي ١٨٢/٢، كشاف القناع: البهوتي ٣٠٧/٣، المبدع: ابن مفلح ١٥٠/٤، المحلى: ابن حزم ٦/٩، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٢٩٣.

(٣) فتح الباري: ابن حجر ٣١٤/٥، بداية المجتهد: ابن رشد ١٤٧/٢، إعلام الموقعين: ابن القيم ٨/٢، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٥١٢/٢٠، ٤٧٢/٢٩.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب البيوع (٢٦٩) ٧١/٣.

(٥) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤٠/٤ إلى عبد الرزاق في مصنفه، ولم أعثر عليه.

(٦) الحجة محمد بن الحسن ٧٠٢/٢، شرح معاني الآثار: الطحاوي ٢١/٤، التمهيد: ابن عبد البر١١٦/٣، القوانين الفقهية: ابن جزي ص: ٢١٦، الميزان: الشعراني ٩١/٢، مغني المحتاج: الشربيني ٧١/٢، المغني والشرح الكبير: ابنا قدامة ١٦٥/٤، نيل الأوطار: الشوكاني ١٧٥/٥، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ١٧٦/٩، بيع الدين: حماد ص: ١٦٦، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر الجزء الأول.

وجه الدلالة: **نهى النبي ﷺ عن بيع الغائب عن مجلس العقد بالحاضر، فالغائب بالغائب أحرى ألا يجوز، حيث إن بيع الدين بالدين، هو عبارة عن بيع غائب بغائب[٢].**

ثانياً: الإجماع:

نقل بعض الفقهاء الإجماع على منع بيع الدين بالدين، وذكر الإجماع الشافعي، وأحمد، وابن المنذر[٣]، وابن رشد [٤][٥].

ثالثاً: المعقول:

من مقاصد الشريعة في الأموال، أن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات، والخصومات، ولحوق الضرر بقدر الإمكان، وهذا البيع قد يؤدي إلى ندم أحد المتعاقدين، مما يفضي إلى المنازعة، والخصومة وهو محظور شرعا[٦].

أدلة القول الثاني –المجيزين-:

استدل القائلون بالجواز بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ فضربه، فدعا له، فسار يسير سيراً، وليس يسير مثله، ثم قال: "بعنيه بوقية"[٧]، قلت: لا، ثم قال: "بعنيه بوقية"، فبعته، فاستثنيت حملانه[٨] إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري قال: "ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك"[١].

وجه الدلالة: **أن هذا البيع، وقع في أحد أسفاره[٢] ﷺ، واشترط فيه جابر رضي الله عنه أن يكون تسليم الجمل في المدينة، وكان وفاء الرسول ﷺ الثمن في المدينة أيضاً. وعليه، فالمبيع –وهو الجمل- كان ديناً في ذمة جابر، والثمن ديناً في ذمة المصطفى ﷺ، مما يدلل على جواز بيع الدين بالدين للمدين[٣].**

---

[١] سبق تخريجه ص: ١٩.

[٢] التمهيد: ابن عبد البر ١١٥/٣.

[٣] أبو بكر إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد الأئمة الأعلام، لم يقلد أحداً في آخر عمره، وله تصانيف كثيرة كالإجماع، والإشراق، والإقناع. طبقات الفقهاء: الشيرازي ص: ٢٠١.

[٤] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، ولد سنة ٥٢٠هـ، أخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة، وغيرهما، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً، وعلماً وفضلاً وكان على شرفه أشد الناس تواضعاً، وأخفضهم جناحاً، وعني بالعلم من صغره إلى كبره، له تآليف جليلة الفائدة منها: كتاب بداية المجتهد، ونهاية المقتصد في الفقه، وكتاب الكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، وغيرها، توفى سنة ٥٩٥هـ. الديباج المذهب: ابن فرحون ص: ٢٨٤- ٢٨٥.

[٥] الإجماع: ابن المنذر ص: ٩٢، بداية المجتهد: ابن رشد ١٤٧/٢، الأم: الشافعي ٣٠/٤، الميزان: الشعراني ٩١/٢، المغني: ابن قدامة ٣٥/٤.

[٦] **أهداف التشريع: أبو يحيى ص: ٦٧٨، المقاصد العامة للشريعة: العالم ص: ٥٢١.**

[٧] وفي رواية بأوقية. فتح الباري: ابن حجر ٣١٤/٥.

[٨] **والحملان: أي استثنيت حمله إياي، فتح الباري: ابن حجر ٣١٦/٥.**

[١] **متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤) كتاب الشروط (٤) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨) ص: ٥١٩، مسلم في صحيحه (٢٢) كتاب المساقاة (٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥) ١٢٢١/٣. وأورد هذا الحديث كدليل لأصحاب هذا القول، ابن منيع في بحثه: أحكام بيوع الدين ص: ١٥٦.**

[٢] **قيل في غزوة تبوك. فتح الباري: ابن حجر ٣٢٠/٥.**

[٣] فتح الباري: ابن حجر٣١٤/٥، أحكام بيوع الدين: ابن منيع ص: ١٥٦.

ثانيا: المعقول

المدين قابض لما في ذمته، فيكون بيع مقبوض بناجز، وهو مشروع[٤].

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور –المانعين–:

١. **نوقش استدلالهم بالأحاديث بما يلي:**

أ. **الحديث الذي أخرجه الدارقطني في سننه، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، غلّط فيه البيهقي الدارقطني في نسبة رواية الحديث إلى موسى بن عقبة، وقال: إنما هو موسى بن عبيدة الرّبذي، كما جزم الدار قطني -في العلل- بأن موسى بن عبيدة الرّبذي، تفرد به، مما يدلل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة، من غيره[٥].**

وقال الإمام أحمد عن موسى بن عبيدة الرّبذي: لا تحل عندي الرواية عنه، وقال عنه ابن عدي: والضعف على رواياته بيّن[٦].

ب. **وأما الحديث الثاني، الذي أخرجه عبد الرزاق، وفيه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، فقد قال عنه ابن حجر –أي عن الأسلمي-: متروك[٧]، وقال عنه الزيلعي: وهذا الحديث معلول بالأسلمي[٨].**

وقال الشافعي -عن حديث الكالئ بالكالئ-: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث[١]، كما ضعفه ابن حجر، والألباني[٢].

وعليه، فالحديثان ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج بهما.

وأما قولهم بأن الكالئ بالكالئ هو الدين بالدين، فغير مسلم، فقد فسره البعض بأنه بيع النسيئة بالنسيئة[٣]، وهو ما ذهب إليه علماء اللغة[٤].

ج. **وأما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري، فغير مسلم الاستدلال به في هذا الموطن، حيث اشترط فيه التقابض في الصرف في المجلس، كما توجد ضوابط تخرج هذا البيع عن شبهة الربا [٥].**

---

[٤] التمهيد:ابن عبد البر١١٥/٣،مجموع الفتاوى:ابن تيمية ٤٧٢/٢٩، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٢٩٣.

[٥] التلخيص الحبير: ابن حجر ٢٦/٣، نصب الراية: الزيلعي ٤٠/٤.

[٦] تهذيب الكمال: المزي ١٠٧/٢٩-١١٣.

[٧] تقريب التهذيب: ابن حجر ص: ٩٣.

[٨] نصب الراية: الزيلعي ٤٠/٤.

[١] الأم: الشافعي ٨/٣.

[٢] بلوغ المرام: ابن حجر ص: ١٥٣، إرواء الغليل: الألباني (١٣٨٢) ٢٢٠/٥.

[٣] بدائع الصنائع: الكاساني ١١٤/٧، المبسوط: السرخسي ١٢٧/١٢، بداية المجتهد: ابن رشد ١٤٧/٢، إعلام الموقعين: ابن القيم ٨/٢، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٤٧٢/٢٩، حاشية السندي: السندي ٢٩٢/٧، سبل السلام: الصنعاني ٥٨/٣، شرح السنة: البغوي ٢٨٤/٤، نيل الأوطار: الشوكاني ١٧٥/٥، الموسوعة الفقهية:وزارة الأوقاف الكويتية ١٧٦/٩.

[٤] لسان العرب: ابن منظور ١٤٧/١، مختار الصحاح: الرازي ٥٧٥/٢، المصباح المنير: الفيومي ٥٤٠/٢، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون ٧٩٤/٢.

[٥] فتح الباري: ابن حجر ٣٨٧/٤، وانظر ص: ٣٣ من هذه الرسالة.

٢. القول بانعقاد الإجماع غير مسلم، حيث إن المالكية أجازوا تأخير الثمن يوماً، أو يومين، وحجتهم في ذلك، أن هذه المدة قصيرة في حكم المعجل[٦]، كما يجوز استبدال الدين بمنافع شيء معين. كما أجازوا المصـــارفة في الذمة، كأن يكون له عليه دراهم، وله على الآخر دنانير، جاز أن يشتري أحدهما ما عليه بما على الآخر؛ لأن الذمة تقوم مقام العين الحاضرة، ولا حاجة هنا للتقابض. وفي هذه الحالات، يقع البيع بالـــدين، وإن لـــم يسموه بيع دين بدين، فالعبرة في العقود[٧] للمقاصد، والمعاني، لا للألفاظ، والمباني[٨]، كما أجـــاز الحنفيـــة المقاصة، وهي بيع دين بدين[٩]. وعليه، فلا إجماع على منع بيع الدين بالدين.

٣. وأما احتمال الخصومة، والمنازعة، فهو وارد على كل أنواع البيوع، وليس مقتصراً على هـــذا البيـــع وحده، وهناك ضوابط تحد من هذه الخصومة، والمنازعة.

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني –المجيزين–:

١. نوقش استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بأن هذه القصة يتطرق إليها احتمال، كما أن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن، ولم يرد حقيقة البيع[١].

٢. ونوقش استدلالهم بأن المدين قابض لما في ذمته، فيكون بيع مقبوض بناجز، بأنـــه لا يكـــون على إطلاقه، حيث اشترط التقابض في بعض الأصناف.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في بيع الدين للمدين بثمن مؤجل، وأدلتهم، ومناقشتها يبدو لي رجحان القول بالجواز، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، بشرطين هما:

١. أن يكون الدين مستقراً.

٢. وألا يكون الدينان من الأصناف الربوية.

وذلك للأسباب التالية:

١. قوة حجتهم، وردهم على مخالفيهم.

٢. موافقة رأيهم للأصل في المعاملات، وهو الإباحة[٢].

٣. ضعف الحديث الذي استند عليه الجمهور -وهو دليلهم الأهم في المسألة-، وعلى فرض صحته، يمكـــن حمله على النهي عن النسيئة بالنسيئة، كما فسره المجيزون، وأيدهم علماء اللغة. وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

٤. اشتراط كون الدين مستقراً دفعاً للخصومة، والمنازعة.

٥. اشتراط كون الدينين من غير الأصناف الربوية، احترازاً عن شبهة الربا.

---

[٦] القاعدة-ما قارب الشيء فله حكمه- شرح المنهج المنتخب: المنجور ص: ١٥٢-١٥٣.

[٧] إعلام الموقعين: ابن القيم ٨٣/٣، شرح القواعد الفقهية: الزرقا ص: ٥٥.

[٨] التمهيد: ابن عبد البر١١٥/٣، الخرشي: الخرشي ٧٧/٥، مواهب الجليل: الحطاب ٢٣٤/٦، بيع الدين: الزحيلي ص: ٣٢، مجلة مجمع الفقه الإســـلامي: الضرير في المناقشة ص: ٣٨٩، العدد الحادي عشر الجزء الأول.

[٩] تبيين الحقائق: الزيلعي ١٤٠/٤، غمز عيون البصائر: الحموي٥/٤.

[١] شرح صحيح مسلم: النووي ٣٠/١١، فتح الباري: ابن حجر ٣١٥/٥-٣١٩.

[٢] الأم: الشافعي ٣/٣، بيع المرابحة: القرضاوي ص: ١٥، موسوعة القواعد الفقهية: الندوي ٢٢١/١.

٦. **موافقته لروح الشريعة، وتحقيقه لمقاصدها في الأموال، من خلال محافظته على رواجها.**
٧. **تحقيقه لمصلحة الطرفين، فقد لا يستطيع المدين سداد دينه، فيشتريه من الدائن بما يقدر عليه، ويحقق مصلحته، فيبرئ ذمته، وكذلك، فإن الدائن يستوفي حقه، وتنتهي مطالبته، فهي تحقق المصلحة، وتدفع الخصومة، والمنازعة.**
٨. **قياساًعلى جواز شغل ذمة المدين ابتداءً،فإنه يجوز شغلها بانتقالها من الالتزام بشيء لآخر(٣).**
٩. **رجح هذا البيع من المعاصرين ابن منيع، إمام، وداغي، وابن عثيمين (١).**

المطلب الثاني: بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل

تتضح هذه الصورة بالمثال: لمحمد في ذمة أحمد دين قدره ألف دينار، باعه لبكر بسيارة موصوفة في الذمة يقبضها بعد شهر.

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين هما:

القول الأول: **المنع، وإليه ذهب الجمهور -ومنهم الأئمة الأربعة – وابن حزم(٢).**

القول الثاني: **الجواز، وذهب إليه من المعاصرين ابن منيع، وإمام، والمترك وابن عثيمين(٣).**

الأدلـــة :

أدلة القول الأول –المانعين-:

استدل القائلون بالمنع بالأدلة التالية:

١. **الأدلة التي استدلوا بها على منع بيع الدين بالدين للمدين(٤).**
٢. **فيه شغل لذمتي البائع، والمشتري دون أن يجني أحدهما فائدة من وراء هذا التعاقد بهذه الصفة، حيث إن البائع لم يستلم الثمن حتى ينتفع به في دفع حاجته، والمشتري لم يستلم المبيع ليقضي حاجته، فكلاهما غير محتاج لهذه المعاملة حين التعاقد(٥).**

---

(٣) أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١١٦، بيع الدين: الزحيلي ص: ٣٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الحادي عشر: (قرار) ٤٢٩/١.

(١) أحكام بيوع الدين: ابن منيع ص: ١٥٦، أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١١٦، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: داغي ص: ٢١٠، الشرح الممتع: ابن عثيمين ٤٣٤/٨-٤٣٥، واشترط ألا تزيد القيمة لتأخر القبض.

ومما يدعو للاستغراب عدم إجازة المترك –رحمه الله- لهذا البيع، وإجازته لبيعه لغير المدين بثمن مؤجل. الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٢٩٦-٣٠٣.

(٢) تبيين الحقائق: الزيلعي ١٤٠/٤، الحجة: محمد بن الحسن ٧٠١/٢-٧٠٢، المدونة الكبرى: مالك ١٧٠/٣، الأشباه والنظائر: السيوطي ص: ٣٣٠، الأم: الشافعي ٣٠/٤، المجموع: النووي ١٠٧/١٠، المغني والشرح الكبير: ابنا قدامة، المحلي: ابن حزم ٦/٩.

(٣) **أحكام بيوع الدين: ابن منيع ص: ١٥٦، أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١١٧، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٣٠، الشرح الممتع: ابن عثيمين ٤٣٥/٨، ٤٣٦. ونسب بعضهم القول بالجواز لابن تيمية،وابن القيم.الربا والمعاملات المصرفية:المترك ص: ٣٠٢، ويبدو لي: اتفاق الجواز مع منهجيتهما. إعلام الموقعين: ابن القيم ٨/٢، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٤٧٢/٢٩.**

(٤) انظر ص: ٢٩-٣٠ من هذه الرسالة.

(٥) الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٣٠٢.

أدلة القول الثاني –المجيزين-:

استدل القائلون بالجواز بالأدلة التالية:

١. عدم وجود نص يدل على تحريم هذا البيع، فيبقى على أصله من الإباحة[١].

٢. قياسه على الحوالة، فهي بيع دين بدين[٢].

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور -المانعين-:

١. الأدلة التي استدلوا بها في منعهم لبيع الدين بالدين، تمت مناقشتها، والرد عليها[٣].

٢. أما استدلالهم بعدم وجود فائدة، ومصلحة، فغير مسلم، حيث إن المصلحة ظاهرة لكلا الطرفين من خلال هذا التعاقد، فقد يكون صاحب الدين محتاجاً لسلعة، ولا يجد ما يشتري به سوى دينه، وربما لا تكون موجودة -أي هذه السلعة- عند المدين، وليس هناك من ضرر يلحق بالمدين -إذا باع الدائن دينه لشخص آخر- إذ هو مطالب بإيفاء الدين للدائن الأصلي، أو لمن يحل محله، وليس هناك مانع شرعي يمنع من ذلك، فيكون جائزاً[٤].

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني –المجيزين-:

١. استدلالهم بأن الأصل في المعاملات الإباحة، يكون صحيحاً في حالة عدم وجود نص يدل على التحريم، وقد وجد هذا النص، حيث نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.

٢. وأما قياسه على الحوالة، فغير صحيح، حيث إن الحوالة ليست بيع دين بدين، وإنما هي عقد مستقل[٥].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل، وأدلتهم، ومناقشتها يبدو لي رجحان القول بالجواز وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من المعاصرين، بالضوابط التي ذكرت في بيع الدين بالدين للمدين، وهي:

أن يكون الدين مستقراً.

وألا يكون الدينان من الأصناف الربوية.

بالإضافة إلى إقرار المدين بالدين.

أن يكون المشتري قادراً على استيفاء الدين منعاً للخصومة. مع ملاحظة عرض الدائن أمر البيع على المدين، فإذا رغب في استبراء ذمته، فهو أحق به من غيره، إذا أدى مثل الثمن الذي يبذله مشترٍ آخر.

---

[١] الإحكام شرح أصول الأحكام: النجدي ٩٠/٣، خيار النقد: شبير ص: ١٨١، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٢٩٣.

[٢] أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١١٧، بيع الدين: الزحيلي ص: ٣٣، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٣٠٣.

[٣] انظر ص: ٣١-٣٢ من هذه الرسالة.

[٤] **الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص٣٠٣.**

[٥] انظر ص: ٤٧ من هذه الرسالة.

وذلك للأسباب التالية:

1. **قوة أدلتهم، وموافقة رأيهم للأصل في المعاملات، وهو الإباحة.**
2. **تحقق المصلحة للطرفين، وإلا لما لجأ إليه المتعاقدان بمحض إرادتهما.**
3. **موافقة رأيهم لروح الشريعة، ومقاصدها في الأموال.**
4. **اشتراط استقرار الدين، وكذلك إقرار المدين به، دفعاً للخصومة، والمنازعة.**
5. **اشتراط عدم كون الدينين من الأموال الربوية، احترازاً عن شبهة الربا**[1].
6. وأما ملاحظة عرض أمر البيع على المدين، فذلك حفاظاً على حقه في المبيع بالشفعة [2].

---

[1] **الأم: الشافعي ٣/٣، شرح صحيح مسلم: النووي ٩/١١، منار السبيل: ابن ضويان ٣٨١/١، بيع المرابحة: القرضاوي ص: ١٥.**

[2] أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١١٧، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٣٠٣، الشرح الممتع: ابن عثيمين ٤٣٥/٨-٤٣٦.

المطلب الثالث: ابتداء الدين بالدين

منع فقهاء[1]الشريعة ما يعرف بابتداء الدين بالدين – أي أن يبتدئ المتعاقدان التعامل بينهما بدين - كما لو باع سيارة موصوفة في ذمته، بثمن معلوم، على أن يتأجل كل من المبيع، والثمن إلى أجل معلوم، ووافقهم ابن تيمية، وابن القيم[٢] -الذين حددا مفهوم " الكالئ بالكالئ " بالمؤخر بالمؤخر -، وهو قول أشهب[٣]، وأقرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي[٤]، وذلك للأسباب التالية:

١. فيه شغل لذمتي المتعاقدين بدون فائدة.
٢. الفساد، والظلم في هذا العقد، حيث إنه مناف لمقصود الثمنية، ومقصود العقد.
٣. يفضي إلى الخصومة، والمنازعة، وهو محظور شرعاً.
٤. في تأجيل العوضين، خروج عن الأصل، وهو قبض العوضين، أو أحدهما في مجلس العقد[٥].

تعليق:

ذكر الإجماع على منع ابتداء الدين بالدين، الشافعي، وأحمد، وابن المنذر، وابن رشد[٦] وذكر بعض المعاصرين عدم انعقاد الإجماع على ذلك [٧] ، للأسباب التالية:

١. **إجازة المالكية تأخير رأس مال السلم يومين، أو ثلاثة، وكذلك أجازوا استبدال الدين بمنافع شيء معين، وهذا ابتداء دين بدين**[٨]**، بغض النظر عن تسمية المالكية له، فالعبرة في العقود للمقاصد، والمعاني لا للألفاظ، والمباني**[١]**، وبغض النظر عن اعتبارهم للتأخير بأنه يسير، ويأخذ حكم المعجل**[٢]**، حيث إنه مخالف للواقع فيظل ديناً في الذمة.**
٢. **شراء النبي ﷺ الجمل من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وبقاء الجمل في ذمته، والثمن في ذمة المصطفى ﷺ، حيث ذهب البعض إلى أنه ابتداء الدين بالدين**[٣].

الصورة المجمع عليها في منع بيع الدين بالدين:

---

[1] الحجة: محمد بن الحسن ٣٠٧/٢، المدونة: مالك ١٧٠/٣، الأم: الشافعي ٣٠/٤، كشاف القناع: البهوتي ٣٠٧/٣، المحلى: ابن حزم ٦/٩، حجة الله البالغة: الدهلوي ١٩٩/٢

[٢] إعلام الموقعين: ابن القيم ٨/٢، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٤٧٢/٢٩.

[٣] بداية المجتهد: ابن رشد١٤٧/٢، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٣٠٦.

[٤] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر: (قرار) ٤٢٩/١، وجعل الضرير العلة في منع هذا البيع، أنه بيع ما لا يملك، وربما تكون السلعة معدومة، وهذا واضح في السلم، وليست العلة ما ذكره ابن القيم من شغل ذمتي المتعاقدين بدون فائدة. أعلام الموقعين: ابن القيم ٨/٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر ٣٩٠/١ في التعقيب، والمناقشة على أبحاث بيع الدين بالدين.

[٥] إعلام الموقعين: ابن القيم٨/٢، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٤٧٢/٢٩، أصول البيوع الممنوعة: إمام ص:١١٤.

[٦] الإجماع: ابن المنذر ص:٩٢، بداية المجتهد: ابن رشد١٤٧/٢، الأم: الشافعي٣٠/٤، المغني: ابن قدامة٣٥/٤.

[٧]) أحكام بيوع الدين: ابن منيع ص: ١٥٦، وأصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١١٥، بيع الدين: الزحيلي ص: ٣٤، التعقيب، والمناقشة على أبحاث بيع الدين بالدين: الضرير ٣٨٩/١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر.

[٨] ويتضح ذلك من خلال المنفعة المؤجلة. التمهيد: ابن عبد البر١١٥/٣، الخرشي: الخرشي ٧٧/٥، مواهب الجليل: الحطاب ٢٣٤/٦، أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١١٥، بيع الدين: الزحيلي ص: ٣٤.

[١] زاد المعاد: ابن القيم ٧٢١/٥، شرح القواعد الفقهية: الزرقا ص: ٥٥.

[٢] حاشية العدوي: العدوي ٢٣٠/٢، شرح المنهج المنتخب: المنجور ص: ١٥٢-١٥٣.

[٣] أحكام بيوع الدين: ابن منيع ص: ١٥٦.

ويمكن تحقق الإجماع في منع هذا البيع في حالة ما إذا كان الدينان من الأموال الربوية، لما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول ﷺ قال : "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى الآخذ، والمعطي فيه سواء"(٤).

فقد استدل الفقهاء على وجوب قبض البدلين في حالة بيع الأصناف الربوية(٥)، وعليه تكون هذه الصورة هي المجمع عليها في بيع الدين بالدين(٦).

---

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢) كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٤) ١٢١١/٣.

(٥) الأم: الشافعي ٣١/٣، شرح صحيح مسلم: النووي ٩/١١، منار السبيل: ابن ضويان ٣٨١/١.

(٦) أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ٦٠، وأصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١١٧، وبيع الدين: الزحيلي ص: ٣٤، التعقيب، والمناقشة على أبحاث بيع الدين: الضرير ٣٨٩/١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الحادي عشر.

الفصل الثاني

تطبيقات بيع الدين في العقود المختلفة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحوالة

المبحث الثاني: الصرف

المبحث الثالث: السلم

المبحث الرابع: صور تطبيقية لعقد السلم

المبحث الأول

الحوالة وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريفها

أولاً: لغة:

الحوالة: بالفتح، والكسر، والفتح أفصح، بمعنى النقل. وهي اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، واحتال عليه بالدين نقله إلى ذمته، وأحلته بدينه: نقلته ، واحتال عليه بالدين نقله إلى ذمته، وأحلته بدينه: نقلته إلى ذمة غير ذمتك[1].

ثانياً: اصطلاحاً:

١. عند الحنفية:

تحول الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به[2].

نقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم[3].

٢. عند المالكية:

نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى[4].

الطالب تحول من طلب غريمه إلى طلب غريم غريمه[5].

٣. عند الشافعية[6]:

انتقال الدين من ذمة إلى ذمة.

عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة[7].

٤. عند الحنابلة:

انتقال مال من ذمة المحال إلى ذمة المحال عليه[8].

تحول الحق من ذمة إلى أخرى[9].

ملاحظات على تعريفات الحوالة:

عند استعراض التعريفات السابقة للفقهاء نلاحظ ما يلي[1]:

---

(1) كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي مادة (حول) ١٢٦/٢، لسان العرب: ابن منظور ١٩٠/١١، مختار الصحاح: الرازي ص: ١٦٣، المصباح المنير: الفيومي ١٥٧/١، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون ٢٠٩/١، مغني المحتاج: الشربيني ١٩٣/٢.

(2) بدائع الصنائع: الكاساني ٤٢١/٧.

(3) شرح فتح القدير: ابن الهمام ٣٤٦/٦.

(4) حاشية الدسوقي: ابن عرفة ٣٢٥/٣. ويقصد "بمثله": نقل الدين من ذمة إلى أخرى بسبب وجود مثله في الأخرى.

(5) جواهر الإكليل: الأزهري ١٦٢/٢.

(6) الأم: الشافعي ٢٢٩/٣، روضة الطالبين: النووي ٤٦١/٣، فتح الباري: ابن حجر ٤٦٤/٤.

(7) وهو غالب استعمال الفقهاء. روضة الطالبين: النووي ٤٦١/٣، مغني المحتاج: الشربيني ١٩٣/٢.

(8) شرح منتهى الإرادات: البهوتي ٢٥٦/٢.

(9) الروض المربع: الحجاوي ١٩٧/٢.

(1) البدائع: الكاساني ٤٢١/٧، البناية: العيني ٨٠٧/٦-٨١١، حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٣٤٣/٥، شرح فتح القدير: ابن الهمام ٣٤٦/٦، جواهر الإكليل: الأزهري ١٦٢/٢، الخرشي: الخرشي ١٧/٦، حاشيتان: قليوبي وعميرة ٣١٨/٢، المهذب: الشيرازي ١٤٤/٢، الروض المربع: الحجاوي ١٩٧/٢، العدة شرح

١. أصل الإطلاق الشرعي راجع إلى اللغة، لكنها –أي الحوالة- في اللغة النقل مطلقاً، وأما في الشرع فهي مخصوصة بنقل الدين؛ لأن العين لا تثبت في الذمة.

٢. تعريفات الفقهاء للحوالة –الحنفية[٢]، والمالكية، والشافعية، والحنابلة- تحمل معنىً متقارباً، فهي ترد على دين في الذمة تنقله إلى ذمة أخرى.

٣. الغاية من الحوالة عند الحنفية التوثق بتحول الدين من ذمة إلى أخرى أكثر يساراً، أو أحسن قضاءً.

٤. الأجل يدخل على الدين، ولا يدخل على العقد، فلا يصح تأجيل عقد الحوالة؛ لأن الأجل في مقتضى العقد.

٥. عبر غالبية الشافعية عن الحوالة بأنها عقد ؛ وذلك لأن العين لا تثبت في الذمة، ولا يتصور النقل الحسي إلا في الأعيان، وأما في الدين، فهو نقل حكمي يترتب على سبب شرعي هو العقد.

٦. قيد المالكية[٣] التعريف بقولهم: "بمثله" دلالة على وجوب مديونية المحال عليه للمحيل، وكذلك تماثل الدينين.

٧. المحيل: هو المدين الذي أحال الدين.

والمحال –المحتال، أو المحال له، أو الحويل-: الدائن الذي أُحيل.

المحال عليه –المحتال عليه-: الذي أحيل عليه الدين، أو الذي التزم الدين، أو المطالبة للمحال.

المحال به –المحتال به-: المال الذي أحيل[١].

التعريف المختار:

بعد ذكر تعريفات الفقهاء للحوالة، والتعليق عليها، وبعد أن تبين أنها تحمل معنىً متقارباً، هو نقل الدين، والمطالبة، خلافاً لمحمد بن الحسن –الذي يرى نقل المطالبة فقط-، وبعد ذكر القيد الذي قيد به غالبية الشافعية التعريف – وهو كلمة "العقد"- يبدو لي اختيار التعريف التالي:

عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة[٢].

العمدة: المقدسي ٩٣/٦، المحرر: مجد الدين بن تيمية ٤٩٦/١، الحوالة: عبد البر ٥٣١/٤، ٤٥٧ وهو بحث منشور في حولية كلية الشريعة قطر العددين الرابع، والسادس.

[٢] وهو المصحح من المذهب، والذي ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف حيث قالا: إن الحوالة أضيفت إلى الدين، ولو أضيفت إلى المطالبة لا تكون حوالة، فوجب القول بتحويل الدين لحقيقة الإضافة، وعليه فالمدين يبرأ من الدين، والمطالبة؛ وخالفهم محمد حيث قال: إن نقل الدين غير ممكن لأنه تمليك المال، وذلك لا يقبل النقل، وموجبه المطالبة، وهي تقبل النقل. الاختيار: الموصلي ٣/٣-٤، تبيين الحقائق: الزيلعي ١٧٢/٤، شرح فتح القدير: ابن الهمام ٣٤٧/٦-٣٤٨، الهداية: الميرغناني ١١٠/٣.

[٣] ووافقهم الشافعية، والحنابلة. حاشيتان: قليوبي وعميرة ٣١٩/٢، المحرر: مجد الدين ابن تيمية ٤٩٦/١.

[١] المحيل–المحال–المحال عليه–المحال به،هي الأكثر استعمالاً،المجموع:النووي٤٢٤/١٣، الحوالة:عبد البر ٤٦٥/٤.

[٢] وهوالتعريف الذي ذهب إليه غالبية الشافعية.روضة الطالبين: النووي ٤١٦/٣، مغني المحتاج: الشربيني ١٩٣/٢.

المطلب الثاني: مشروعيتها

شرعت الحوالة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}[٣].

وجه الدلالة: **إن إنظار المعسر معروف، والمعروف لا يجب، فمن لم يشأ لم ينظره، ولو ببيع جميع ماله؛ لأن هذا حق يمكن استيفاؤه، إلا أن المتأخرين كانوا لا يقضون عليه بتعجيل الدفع، ويؤجلونه إلى وقت يسره، ورخائه، وهذا من المعروف، وإرفاقاً به؛ لئلا يدخل عليه مضرة بتعجيل بيع ماله. وكذلك الحوالة، فقد يكون المدين معسراً، فيحيل الدائن على شخص آخر أكثر يساراً، وأحسن قضاءً، فيقبل المحال هذه الحوالة إرفاقاً بالمدين المعسر، وتخفيفاً عليه، واستبراءً لذمته**[٤].

ثانياً: السنة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" مطل[٥] **الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء**[٦] **فَلْيَتْبَعْ"**[٧].

وجه الدلالة: **الحديث صريح في جواز الحوالة، حيث نهى النبي ﷺ عن التأخر في سداد ما استحق أداؤه بغير عذر، وجعل ذلك محرماً في حق الغني، كما أمر النبي ﷺ الدائن بقبول الوفاء، إذا أحيل على غني**[١].

ثالثا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أصلها[٢].

رابعاً: المعقول:

إن المحال عليه قادر على إيفاء ما التزمه، وهو سداد الدين عن المحيل، وهذا ظاهر، ويحقق غرض صاحب الدين، وعليه يلزم من ذلك الجواز[٣].

---

[٣] سورة البقرة: جزء الآية ٢٨٠.

[٤] التحرير والتنوير: ابن عاشور ٩٦/٣، التفسير الواضح: حجازي ١٩٠/١، صفوة التفاسير: الصابوني ١٧٥/١، العدة شرح العمدة: المقدسي ص: ٢٤٠.

[٥] المطل: المدافعة، والمراد تأخير ما استُحق أداؤه بغير عذر، وهو حرام. شرح صحيح مسلم: النووي ٢٢٧/١٠، فتح الباري: ابن حجر ٤٦٥/٤، مغني المحتاج: الشربيني ١٩٣/٢.

[٦] المليء، والملي: الغني. المجموع: النووي ٤٢٤/١٣، مغني المحتاج: الشربيني ١٩٣/٢.

[٧] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨) كتاب الحوالات (١) باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧) ص:٤٢٧، مسلم (٢٢) كتاب المساقاة (٧)باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء (١٥٦٤) ١١٩٧/٣.

(١) شرح صحيح مسلم: النووي ٢٢٧/١٠، فتح الباري: ابن حجر ٤٦٥/٤، دور القيم والأخلاق: القرضاوي ص: ٣٠٧. وقد اختلف الفقهاء في حكم قبولها على ثلاثة أقوال هي:

١. الاستحباب، وهو مذهب الجمهور .

٢. الوجوب، وهو قول أكثر الحنابلة، وأبي ثور، وابن جرير، وأهل الظاهر.

٣. الإباحة، وهو ما رجحه ابن الهمام من الحنفية، وقال عنه ابن حجر: وهو شاذ.

شرح فتح القدير: ابن الهمام ٣٤٦/٦، شرح صحيح مسلم: النووي: ٢٢٨/١٠، فتح الباري: ابن حجر ٤٦٤/٤، سبل السلام: الصنعاني ٧٩/٣، حجة الله البالغة: الدهلوي ٢٠٨/٢.

[٢] **الإجماع: ابن المنذر ص: ٩٩، تبيين الحقائق: الزيلعي ١٧١/٤، روضة الطالبين: النووي١٧٤/٣، الميزان: الشعراني ١٠٥/٢، المغني والشرح الكبير: ابنا قدامة ٥٤/٥، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي ١٦٢/٥.**

المطلب الثالث : طبيعتها – علاقتها ببيع الدين بالدين –

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الحوالة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: **أنها عقد إرفاق مستقل، وهو قول الحنابلة، وأكثر الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية**[1].

القول الثاني: **أنها بيع دين بدين جوز للحاجة**[2]**، وهو قول بعض الحنفية، وأكثر المالكية، والأصح عند الشافعية، وبعض الحنابلة**[3].

القول الثالث: **أنها استيفاء، وذهب إليه بعض المالكية، والشافعية، وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة**[4]**، وقالا: إنها على وفق القياس، حيث إنها من جنس إيفاء الحق، فقد اقتضت نقل الدين، وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.**

سبب الخلاف:

سبب خلاف الفقهاء في تحديد طبيعتها هو: أن فيها معنى معاوضة المال بالمال، والدين بالدين، كما أنها تشبه الاستيفاء لبراءة المحيل بها[5].

ثمرة الخلاف:

لا يترتب على هذا الخلاف أثر في الأحكام الفقهية المترتبة على الحوالة، لاتفاق الفقهاء على مشروعيتها،

بغض النظر عن تكييفهم لها، وعليه فالاختلاف إنما هو اختلاف في التكييف الفقهي.

---

[3] تبيين الحقائق: الزيلعي ١٧٤/٤، الحوالة: عبد البر ٤٥٩/٤.

[1] شرح منتهى الإرادات: البهوتي ٢٥٦/٢، المغني والشرح الكبير: ابنا قدامة ٥٤/٥.

لم يصرح الحنفية بذلك، ولكن يبدو من تعريفاتهم أنهم يجعلونها –أي الحوالة– عقد إرفاق مستقل، فقد شرعت عندهم للتوثق، وخصت بأحكام، وشروط خاصة، مثل اشتراط تماثل الدينين، وعدم جوازها إلا في الدين، الاختيار: الموصلي: ٣/٣، البناية: العيني ٨١١/٦، الخرشي: الخرشي ١٦/٦ الحاوي: الماوردي ٩٣/٨، فتح الباري: ابن حجر ٤٦٤/٤، كفاية الأخيار: الحصني ٣٦٢/١، المجموع: النووي ٤٢٤/١٣، الحوالة: عبد البر ٢٩٢/٦، الحوالة والسفتجة: العف ص: ١٠.

[2] ذهب البعض إلى أنها بيع عين بعين، أو بدين، وهو مرجوح. الأشباه والنظائر: السيوطي ص: ٣٣٠،٤٦١.

[3] الهداية: الميرغناني ١١٠/٣، بداية المجتهد: ابن رشد ٢٩٩/٢، حاشية الدسوقي: ابن عرفة ٣٢٥/٣، الخرشي: الخرشي ١٦/٦، المنتقى: الباجي ٦٦/٥. وذهب ابن جزي من المالكية إلى أنها إحالة الدين في حالة تساوي الدينين. القوانين الفقهية: ابن جزي ص: ٢٤٣، الأشباه والنظائر: السيوطي ص: ٣٣٠،٤٦١، الحاوي: الماوردي ٤٩/٨، روضة الطالبين: النووي ٤٦٢/٣، فتح الباري: ابن حجر ٤٦٤/٤، الفوائد الجنية: الفاداني١٨١/٢، حاشيتان: قليوبي وعميرة ١٨١/٢، كفاية الأخيار: الحصني ٣١٢/١، المهذب: الشيرازي ١٤٣/٢، المغني والشرح الكبير: ابنا قدامة ٥٤/٥، الحوالة: عبد البر ٢٨٥/٦، وذهب إليه من المعاصرين إمام، والزحيلي. أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١١٧، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي ١٦٢/٥. وهو مذهب الإباضية. شرح النيل: أطفيش ٣٧٩/٩.

[4] المنتقى: الباجي ٦٦/٥، فتح الباري: ابن حجر ٤٦٤/٤، حاشيتان: قليوبي وعميرة ٣١٩/٢، كفاية الأخيار: الحصني ٣٦٢/١، مغني المحتاج: الشربيني ١٩٣/٢، وقال: وهو المنصوص في الأم. واختار القاضي الحسين، والغزالي القطع باشتمالها على الاستيفاء، والمعاوضة. الفوائد الجنية: الفاداني ٣٨١/٢، إعلام الموقعين: ابن القيم ٨/٢، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٥١٢/٢٠، حاشية الروض المربع: النجدي ١١٥/٥.

[5] بدائع الصنائع: الكاساني ٤٢٢/٧، روضة الطالبين: النووي ٤٦٢/٣، الوسيط في المذهب: الغزالي ٢٢١/٣، إعلام الموقعين: ابن القيم ٩/٢، شرح منتهى الإرادات: البهوتي ٢٥٦/٢.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول -القائلين بأنها عقد إرفاق مستقل-:

استدل القائلون بأنها عقد إرفاق مستقل بالمعقول، حيث قالوا:

1. **اقتضت الحوالة نقل الدين، وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق -فلفظهـا يشعر بالتحول، والانتقال– لذا سميت باسم خاص بها مما يشعر باستقلاليتها[1].**
2. **اختصاصها بأحكام، وشروط تميزها عن باقي العقود، ومنها تماثل الدينين[2].**
3. **وأما كونها عقد إرفاق، فهذا واضح من مشروعيتها.**

أدلة القول الثاني –القائلين بأنها بيع دين بدين-:

استدل القائلون بأنها بيع دين بدين بما يلي:

الحوالة فيها معنى معاوضة المال بالمال، فقد عاوض المحتال على ما في الذمة بما في الذمة، فقد باع ما لــه في ذمة المحيل بما له في ذمة المحال عليه، والمحيل باع ما له في ذمة المحال عليه بما عليه من دين. وهــذا بيع الدين بالدين، وهو محظور شرعاً[3]، وقد استثني هذا البيع من الحظر لمسيس الحاجة، ومن هنا جاءت مشروعيتها على خلاف القياس[4].

---

[1] الإحكام شرح أصول الأحكام: النجدي ٢٠٨/٣، الحوالة: عبد البر ٢٦٥/٦.

[2] الخرشي: الخرشي ١٨/٦، الحاوي: الماوردي ٩٣/٨، فتح الباري: ابن حجر ٤٦٤/٤، الـروض المربـع: الحجاوي ١٩٧/٢، المحرر: مجد الدين بن تيميه ٤٩٦/١، سبل السلام: الصنعاني ٧٩/٣. وللاسـتزادة راجـع شروط الحوالة في كتب الفقه، وأما إذا أحال على من لا دين عليه، فهـي وكالـة، وليسـت حوالـة. حاشـية الدسوقي: ابن عرفة ٣٢٥/٣، الروض المربع: الحجاوي ١٩٧/٢، كشاف القناع: البهـوتي ٤٤٦/٣، أو هـي ضمان، وكفالة. المنتقى: الباجي ٦٧/٥.

[3] وذلك بناءً على عدم إجازتهم لبيع الدين بالدين.

[4] الحاوي: الماوردي ٩٣/٣، كفاية الأخيار:الحصني ٣٦٢/١، المهذب: الشيرازي ١٤٣/٢، إعلام المـوقعين: ابن القيم ٨/٢، الحوالة: عبد البر ٥٢٣/٤.

أدلة القول الثالث –القائلين بأنها استيفاء-:

استدل القائلون بأن الحوالة استيفاء بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع"[١].

وجه الدلالة: ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء، حيث نهى ﷺ عن التأخر في سداد الدين الذي اســتُحِق أداؤه بغير عذر، وجعل ذلك محرماً في حق الغني، كما أمر ﷺ بقبول الوفاء إذا أحيل إلى غني[٢].

ثانياً: المعقول:

١. إن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله، كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل.

٢. الحوالة كالقبض، فكأن الدائن قبض دينه، واستوفى حقه من خلال الحوالة.

٣. اشتراط تماثل الدينين يدل على أنها استيفاء، حيث إنه لا تجوز الزيادة فيه، أو النقصان[٣].

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول – القائلين بأنها عقد إرفاق مستقل-:

نوقش استدلالهم بما يلي:

١. كون الحوالة نقل الدين، وتحويله لا يشعر باستقلاليتها، حيث إنها تشتمل على المعاوضة -معاوضة ما في الذمة بما في الذمة- كما أنها ذكرت في معرض الوفاء، وعليه ذهب البعض إلى أنها بيع، والآخرون إلى أنها استيفاء، وهي ليست عقداً مستقلاً بالنظر إلى حقيقتها، وطبيعتها إذ العبرة في العقود للمقاصد، والمعاني لا للألفاظ، والمباني[٤].

٢. اختصاصها ببعض الأحكام، وتقييدها ببعض الشروط، وذلك لأنها مستثناة للحاجة، والإرفاق من بيع الدين بالدين، وعليه، فهي ليست عقداً مستقلاً،وإنما هي بيع دين بدين مستثنى للحاجة[٥].

مناقشة أدلة القول الثاني –القائلين بأنها بيع دين بدين مستثنىً للحاجة-:

نوقش استدلالهم بما يلي:

١. بيع الدين بالدين محظور شرعاً، للنهي عن الكالئ بالكالئ، ولا داعي لمخالفة الأصل[١].

٢. لا تصح الحوالة بلفظ البيع،ولا تعتمد على المماكسة،والمغالبة،خلافاً للبيع الذي يعتمد عليهما[٢].

---

[١] سبق تخريجه ص: ٤٢ .

[٢] **إعلام الموقعين: ابن القيم ٩/٢.**

[٣] بدائع الصنائع: الكاساني ٤٢٠/٧، شرح روض الطالب: الأنصاري ٢٣٠/٢، إعلام الموقعين: ابن القيم ٩/٢، مجموع الفتاوى: ابن تيمية٥٢١/٢٠، الحوالة: عبد البر ٢٨٨/٦.

[٤] زاد المعاد: ابن القيم ٧٢١/٥.

[٥] **الحاوي:الماوردي ٩٣/٨، الفوائد الجنية:الفاداني ٣٨١/٢، إعلام الموقعين:ابن القيم ٩/٢، المغنى والشرح الكبير:ابنا قدامة ٥٤/٥.**

[١] **رجحت في الفصل الأول من هذه الرسالة ص: ٣٣ جواز هذا البيع بضوابط.**

٣. لو كانت بيعاً لما اشترط تماثل الحقين، ولاشترط التقابض في المجلس؛ لأن الدينين ربويان، ولجازت فـــي الأعيان[٣].

مناقشة أدلة القول الثالث –القائلين بأنها استفاء-:

نوقش استدلالهم بما يلي:

١. الحوالة كالقبض، وعليه، فهي استيفاء، إلا أن اشتمالها على المعاوضة يخرجها عن دائرة الاستيفاء.

٢. الحوالة ليست استيفاء، وذلك لاشتراط رضا المحال، ولو كانت كذلك لما توقفت على رضاه.

٣. أما عدم جواز الزيادة، والنقصان، فلأنها عقد إرفاق[٤].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في طبيعة الحوالة، وأدلتهم، ومناقشتها؛ يبدو لي رجحان القول القائل: بأنها عقد إرفاق مستقل، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وأكثر الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، وذلك للأسباب التالية:

١. الحوالة ليست بيعاً، وإن اشتملت على المعاوضة، وليست استيفاءً، لاختصاصها بأحكام، وشروط خاصة بها.

٢. العبرة في العقود للمقاصد، والمعاني، والمقصود منها هو التحول، والنقل، وليس البيع، أو الاستيفاء.

٣. موافقتها لمقاصد الشريعة، وروحها التي تدعو للتيسير، ورفع الحرج.

٤. الحوالة تشتمل على مكارم الأخلاق، والمعروف لما فيها من إرفاق بالمحتاجين، والمعوزين[١].

هذا وإن بدا لي ترجيح اعتبار الحوالة عقد إرفاق مستقل، إلا أنني أدرجتها ضمن صور بيع الدين بالدين؛ لأن فريقا من الفقهاء اعتبرها من قبيل بيع الدين بالدين.

---

[٢] فتح الباري: ابن حجر٣٢١/٥. المماكسة: مفاعلة من المكس وهو استنقاص الثمن. طلبة الطلبة: النسفي ص:٢٦١.

[٣] مغنى المحتاج: الشربيني ١٩٤/٢، الوسيط في المذهب: الغزالي ٢٢٢/٣، المغنى والشرح الكبير: ابنا قدامة ٥٤/٥، التعاقد على العين الغائبة: سالم ص: ٢٣٤.

[٤] الاختيار: الموصلي ٤/٣، جواهر الإكليل: الأزهري ١٦٢/٢ – ١٦٣، الخرشي: الخرشي ١٦/٦، روضة الطالبين: النووي ٤٦٢/٣، شرح روض الطالب: الأنصاري ٢٣٣/٢، مغنى المحتاج: الشربيني ١٩٣/٢، الروض المربع: الحجاوي ١٩٧/٢، الحوالة: عبد البر ٢٦٥/٦.

[١] القواعد الصغرى: ابن عبد السلام ص: ١١، زاد المعاد: ابن القيم ٧٢١/٥، الإحكام شرح أصول الأحكام: النجدي ٩٠/٣.

المبحث الثاني

الصرف وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريفه

أولاً: لغة:

الصرف: رد الشيء من حالة إلى حالة، أو إبداله بغيره، يقال: صرفته فانصرف. وصرف الشيء صرفاً، رده عن وجهه. والصريف: اللبن إذا سكنت رغوته، كأنه صرف عن الرغوة، أو صرفت عنه الرغوة.

والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم. تقول: صرفت المال، أنفقته، وصرفت الذهب بالذهب: بعته. والصريف: الفضة.

والصريف: بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك لأنه ينصرف به من جوهر إلى جوهر. ومبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، ويطلق على سعر المبادلة أيضاً. وفضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار، لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه. ويقال: بين الدرهمين صرف، أي فضل، لجودة فضة أحدهما. وصاحب المهنة يسمى صرّاف، وصيرف، وصيرفي، والجمع صيارف، وصيارفة[١].

ثانياً: اصطلاحاً:

١. عرفه الحنفية: بأنه بيع الثمن بالثمن[٢].

٢. عرفه المالكية: بأنه بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بفلوس[٣].

٣. عرفه الشافعية: بأنه بيع النقد من جنسه، وغيره[٤].

٤. عرفه الحنابلة: بأنه بيع نقد بنقد من جنسه، أو غيره[١].

ملاحظات على تعريفات الصرف:

١. اعتمد الفقهاء في تعريفهم للصرف شرعاً على تعريفه اللغوي الخاص بالبيع.

---

[١] كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي مادة صرف ٢٤٠/٤، لسان العرب: ابن منظور ١٩٠/٩–١٩١، مختار الصحاح: الرازي ص: ٣٦١-٣٦٢، المصباح المنير: الفيومي ١/ ٣٣٨،المفردات: الأصفهاني ص: ٣١٣، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون ٥١٣/١.

[٢] شرح فتح القدير: ابن الهمام ٤٥٥/٥.

[٣] الخرشي: الخرشي ٣٦/٥. والفلوس: جمع فلس، وهي النقود المتخذة من المعادن من غير الذهب، والفضة، كالنحاس، وصارت نقداً في التعامل، وثمناً باصطلاح الناس. أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ٢١، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٣٩.

[٤] مغني المحتاج: الشربيني ٢٥/٢ .

[١] شرح منتهى الإرادات : البهوتي ٢٠١/٢.

٢. اتفق الفقهاء على أن الصرف نوع من أنواع البيع، فهو يصح بلفظ بعتك، وصارفتك.

٣. يعتبر كل من الذهب، والفضة جنساً واحداً في جميع حالاته، من جيد، ورديء، وصحيح، ومكسور، وحلي، وتبر، وغير ذلك، وسواء الخالص، والمخلوط بغيره[٢].

٤. اشتمال الصرف على المماكسة، والمراوضة[٣].

٥. عرف -الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٤]- الصرف بأنه: بيع النقد بالنقد من جنسه، وغيره، أي بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو أحدهما بالآخر، وهو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية مادة ١٢١[٥]. أما المالكية، وبعض الشافعية[٦]، فقد جعلوا الصرف مخصوصاً ببيع النقد بخلاف جنسه، كبيع الذهب بالفضة، أما بيع النقد بجنسه، كبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، فلا يعد صرفاً فقد عدوه مراطلة، أو مبادلة.

٦. إضافة المالكية الفلوس للتعريف، يدلل على أن الأثمان لا تثبت بالوضع، والخلقة، فحسب -أي الذهب، والفضة لذكرهما في الأحاديث -إنما يلحق بهما ما راج، وتعارف الناس عليها، ويأخذ حكمهما في كل شيء[٧].

٧. يذكر الحنفية أن أنواع البيع أربعة هي: بيع العين بالعين، وهو المقايضة، وبيع العين بالدين، وهو البيع المطلق، وبيع الدين بالعين، وهو السلم، وبيع الدين بالدين، وهو الصرف[٨].

٨. يبدو لي أن إضافة عبارة "من جنسه، وغيره " زيادة في التعريف، حيث إن الذهب، والفضة يطلق عليهما النقدان[١]. وعليه، فالتعريف المختار هو ما اعتمدته مجلة الأحكام العدلية، وهو: بيع النقد بالنقد[٢].

---

[٢] البناية: العيني ٦٨٧/٦، حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٢٥٧/٥، الهداية: الميرغناني ٩٠/٣، بداية المجتهد: ابن رشد ١٩٦/٢، المجموع: النووي ٩٨/١٠، الروض المربع: الحجاوي ١٧٩/٢.

[٣] التمهيد: ابن عبد البر ١١٢/٣، فتح الباري: ابن حجر ٣٧٩/٤.

[٤] تبيين الحقائق: الزيلعي ١٣٤/٤، مغني المحتاج: الشربيني ٢٥/٢، كشاف القناع: البهوتي ٣٠٨/٣.

[٥] شرح المجلة المادة ١٢١: باز ص: ٦٨.

[٦] قال المالكية: إذا بيع النقد بثمن وزناً، كان مراطلة، وإذا بيع بثمن عدداً، كان مبادلة، وإذا بيع بغير جنسه، كان صرفاً. وأما النووي، وابن حجر من الشافعية، فقالا: بيع النقد إما بمثله، وهو المراطلة، أو بنقد غيره، وهو الصرف.
بداية المجتهد: ابن رشد ١٩٩/٢، الخرشي: الخرشي ٣٦/٥، شرح صحيح مسلم: النووي ٩/١١-١٠، فتح الباري: ابن حجر ٣٨٢/٤، أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ٢٠-٢١، الربا والصرف: ابن منيع ص: ٢١٠-٢١١، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس والأربعين.

[٧] المدونة الكبرى: مالك ٥/٣، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٣٩.

[٨] تبين الحقائق: الزيلعي ١١٠/٤، شرح فتح القدير: ابن الهمام ٤٥٥/٤.

[١] الشرح الممتع:ابن عثيمين٤٣٧/٨،المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٣، شرح كتاب النيل: أطفيش ٤٠/٩.

[٢] شرح المجلة المادة ١٢١ : باز ص: ٦٨.

المطلب الثاني: مشروعيته

ثبتت مشروعية الصرف بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

١. قال تعالى: {وأحل الله البيع، وحرم الربا}[٣].

٢. قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[٤].

وجه الدلالة: **تفيد الآيتان حل كل أنواع البيع، لأن لفظ البيع في الآية الأولى يدل على العموم[٥]، ويشمل كل أنواع البيع، سواء أكان حالاً، أم مؤجلاً، وسواء أكان هذا البيع مقايضة، أو سلماً، أو بيعاً مطلقاً، أو صرفاً. وكذلك الأصل فيها الإباحة إلا ما حرمه الله، ورسوله بنص لا شبهة فيه إذا كانت برضى المتعاقدين، وبيع الصرف داخل ضمن هذه الإباحة إذا تم الالتزام فيه بالقيود التي حددها رسول الله ﷺ [٦].**

ثانياً: السنة:

١. **عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثـل، ولا تشـفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهـا غائباً بناجز"[٧].**

وجه الدلالة: **يدل الحديث على أن بيع الجنس بنظيره جنساً، وعلة –كالذهب بالذهب- يشترط فيه التقابض، والتماثل، وأما إذا اختلفت الأجناس، واتحدت في العلة –كالذهب بالفضة– فيشترط التقابض فقط، حيث نهى المصطفىﷺعن بيع الغائب منها بالحاضر، والغائب أعم من المؤجل، حيث إن الغائب كل ما غاب عن المجلس مؤجلاً كان أم حالاً، وعليه يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة بشرط التقابض، والتماثل، وكذلك يجوز بيع الذهب بالفضة بشرط التقابض فقط، وهذا هو الصرف[١].**

---

[٣] سورة البقرة: جزء الآية ٢٧٥.

[٤] **سورة النساء: جزء الآية ٢٩.**

[٥] **لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف،واللام صارمن ألفاظ العموم.التبصرةفي أصول الفقه:الشيرازي ص: ١١٥.**

[٦] **التحرير والتنوير: ابن عاشور ٢٤/٨٤،٥/٣، الظلال: سيد قطب ٣٢٧/١، مختصر ابن كثير: الصابوني ٢٤٦،٣٧٨/١، الأم: الشافعي٣٦/٣، بيع المرابحة: القرضاوي ص١٧، والقيود هي: التقابض، والتماثل في حال اتحاد الجنس، أو التقابض فقط في حال اختلافه. الأم: الشافعي ٣١/٣، منار السبيل: ابن ضويان ٣٨١/١.**

[٧] **متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٤) كتاب البيوع (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧) ص:٤٠٧، مسلم (٢٢) كتاب المساقاة (١٤) باب الربا (١٥٨٤) ١٢٠٨/٣. الذهب: يذكر، ويؤنث، يقال: ذهب، وذهبة. والورق: الفضة. فتح الباري: ابن حجر ٣٧٨/٤.**

[١] الأم: الشافعي ٣١/٣، فتح الباري: ابن حجر ٣٨٠/٤، منار السبيل: ابن ضويان ٣٨١/١، الربا وأنواعه: الفيفي ص: ٣٦١، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع والأربعين.

٢. عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم -رضي الله عنهم- عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني[٢]، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الصرف، حيث سئل الصحابيان –رضي الله عنهما– عن الصرف، وذكرا نهي النبي ﷺ عن بيع الذهب بالفضة ديناً، لما فيه من ربا النسيئة، وأما إذا بيع مقابضة، فهو جائز، وهو ما يدل عليه مفهوم المخالفة[٤].

٣. عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب رباً إلا هاء، وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء، وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء، وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء، وهاء[٥].

---

[٢] يدلل هذا على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا نظيره في العلم. فتح الباري: ابن حجر ٣٨٣/٤.

[٣] أخرجه البخاري (٣٤) كتاب البيوع (٨٠) باب بيع الورق بالذهب نسيئة (٢١٨٠) ص: ٤٠٨، وبنحوه مسلم (٢٢) كتاب المساقاة (١٦) باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (١٥٨٩) ١٢١٢/٣.

[٤] شرح صحيح مسلم: النووي ١٦/١١. مفهوم المخالفة: هو ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، ويسمى دليل الخطاب. كشف الأسرار: البخاري ٢٥٣/٢، اللمع في أصول الفقه: الشيرازي ص: ٢٦، تفسير النصوص: صالح ٦٠٩/١، القاموس القويم: عثمان ص: ٣٣٣.

[٥] متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٤) كتاب البيوع (٧٦) باب بيع الشعير بالشعير (٢١٧٤) ص: ٤٠٧، ومسلم (٢٢) كتاب البيوع (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٦) ١٢٠٩/٣، تراوضنا: تجاذبنا حديث البيع، والشراء في قدر العوض، والزيادة، والنقص، كأن كلاً منهما كان يروض صاحبه، ويسهل خلقه، وقيل: المراوضة هنا = =المواصفة بالسلعة،وهوأن يصف كل منهما سلعته لرفيقه.الغابة:موضع بالمدينة كان به نخل لطلحة -رضي الله عنه- هاء، وهاء: خذ، وهات، ويداً بيد، والمعنى المقابضة في المجلس. التمهيد ابن عبد البر١١٤/٣، فتح الباري: ابن حجر ٣٧٨/٤، شرح صحيح مسلم: النووي ١٢/١١، الموطأ: مالك ص: ٢٨٩.

بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يسمى مقايضة، وليس صرفاً، وذلك لأن الصرف مختص ببيع النقد بمثله، وهذه سلع. شرح فتح القدير: لبن الهمام ٤٥٥/٥.

وجه الدلالة: **يدل الحديث من خلال قوله: "حتى اصطرف مني"، على مشروعية الصرف، وكذلك قول عمر ﷺ: "والله لا تفارقه حتى تأخذ منه"، على مشروعيته في حالة التقابض، وأن طلحة بن عبيد الله ﷺ لم يكن يعلم باشتراط التقابض في المجلس، وعندما أخبره عمر ﷺ بذلك امتثل، ثم ذكر الفاروق عمر ﷺ حديث رسول الله ﷺ الذي اعتمد عليه في فتواه، ونهيه لطلحة ﷺ عن التفرق قبل التقابض، وأنه إذا توفر التقابض كان البيع مشروعاً[(١)].**

الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية الصرف[(٢)].

المعقول:

ثبتت مشروعية الصرف بالمعقول من خلال ما يلي:

١. **جاءت الشريعة الغراء لتحقيق مصالح العباد، ورفع الحرج، والمشقة عنهم، وهذا البيع يحقق مصالحهم، وييسر معاملاتهم، فقد يحتاج المسلم إلى فضة، ولا يمتلك إلا ذهباً، مما يدفعه إلى بيع ذهبه بفضة، وقضاء حاجته.**
٢. **حاجة المسلم إلى السفر، والتنقل، واختلاف تداول العملات من دولةٍ لأخرى، يجعل المسلم مضطراً إلى تغيير ما بحوزته من نقود.**
٣. **البيع أربعة أنواع، وقد أجازت الشريعة منها ثلاثة، فالعقل يجيز الرابع، وهو الصرف طالما استند إلى الأصل، وهو الإباحة، وكذلك إلى أدلة صحيحة[(٣)].**

---

(١) **التمهيد: ابن البر ١١٤/٣، شرح صحيح مسلم: النووي ١١/ ١٣، فتح الباري: ابن حجر ٣٧٨/٤.**

(٢) **الإجماع: ابن المنذر ص: ٩٢، التمهيد: ابن عبد البر ١١٣/٣، شرح صحيح مسلم: النووي ١٠/١١، الإحكام شرح أصول الأحكام : النجدي ١٥٧/٣.**

(٣) **الإحكام شرح أصول الأحكام: النجدي ٩٠/٣، مقاصد الشريعة: ابن عاشور ص: ٣٠٦.**

المطلب الثالث: الصرف، وعلاقته ببيع الدين

اتفق الفقهاء على أن الصرف نوع من أنواع البيوع[١]، وما ذهب إليه الحنفية من أن الصرف هو بيع الدين بالدين[٢]، مقصوده بيع ما يصلح أن يكون ديناً بما يصلح أن يكون دينا، حيث إنَ الأثمان صالحة لثبوتها في الذمّة، وذلك لأن الدين يطلق على الثمن؛ لأن الثمن عند العرب ما يكون ديناً في الذمة، وجازت لهم هذه التسمية، وهي بيع الدين بالدين، بالمعنى اللغوي[٣]، وتظهر صورة الدين بالدين في إحدى مسائل الصرف، وهي المصارفة في الذمة[٤]، وسأتطرق إلى بيان صورتها، وحكمها، وتكييفها الفقهي على النحو التالي:

صورة المصارفة في الذمة:

أن يكون لمحمد على أحمد دراهم، ولأحمد على محمد دنانير، فاشترى أحدهما ما عليه بما على الآخر، دون تقابض[٥].

:Ù

:Ù ¤ ŭ Ù ŭ oÙ ŭ ŭ

القول الأول: **أنها جائزة، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك، وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة، إلا أن مالكاً قيد الجواز بكون الدينين قد حلا معاً[٦].**

القول الثاني:**عدم جوازها، وهو ما ذهب إليه الشافعية:وأكثر الحنابلة، وهو قول الليث بن سعد [٧][٨].**

---

[١] انظر ص: ٥٠ من هذه الرسالة.

[٢] تبيين الحقائق: الزيلعي ١١٠/٤، شرح فتح القدير: ابن الهمام ٤٥٥/٥.

[٣] كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي ٣٠٤/٢، معجم لغة الفقهاء: قلعه جي وقنيبي ص: ١٥٤، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون ٣٠٧/١، تبيين الحقائق: الزيلعي ١٣٥/٤،١١٠، شرح فتح القدير: ابن الهمام ٢٥٨/٦، المبسوط: السرخسي ٢/١٤.

[٤] يعبر الفقهاء عن المصارفة في الذمة بالتطارح. التمهيد: ابن عبد البر ١١٥/٣، الخرشي: الخرشي ٣٨/٥، مواهب الجليل: الحطاب ١٤٠/٦، الأم: الشافعي ٣٣/٣، المجموع: النووي١٠٧/١٠.

[٥] تبيين الحقائق: الزيلعي ١٤٠/٤، غمز عيون البصائر: الحموي ٥/٤.

[٦] **البناية شرح الهداية: العيني ٧٠٦/٦، تبيين الحقائق: الزيلعي ١٤٠/٤، حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٢٦٥/٥، بداية المجتهد: ابن رشد ٢٠٠/٢، التمهيد: ابن عبد البر ١١٥/٣،الخرشي: الخرشي٣٨/٥، المدونة الكبرى: مالك ١٨١/٣، مواهب الجليل: الحطاب ١٤٠/٦، إعلام الموقعين: ابن القيم ٨/٢-٩، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٤٧٢/٢٩، الأعمال المصرفية في ضوء الكتاب والسنة: جمال الدين عطية ص: ٥٦١، ويبدو لي أنه مذهب الإباضية، شرح كتاب النيل: أطفيش ٢٠١/٩.**

[٧] **أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، ولد سنة ٩٤هـ، كان عربي اللسان، يحسن القرآن، والنحو، ويحفظ الحديث، والشعر، حسن المذاكرة، مات للنصف من شعبان سنة ١٧٥هـ. أعلام النبلاء: الذهبي ١٣٦/٨-١٦٣ وما بعدها.**

[٨] **بداية المجتهد: ابن رشد ٢٠٠/٢، الأم: الشافعي ٣٣/٣، المجموع: النووي ١٠٧/١٠، مغني المحتاج: الشربيني ٢٥/٢، شرح منتهى الإرادات: البهوتي ٢٠٠/٢، كشاف القناع: البهوتي ٣١٣/٣ ،المغني والشرح الكبير: ابنا قدامة ١٧١/٤، الأعمال المصرفية: عطية ص٥٦١.**

سبب الخلاف:

يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في حكم المصارفة في الذمة إلى الاختلاف في تكييفها. فمنهم من كيفها على أنها بيع دين بدين، وبيع الدين بالدين عنده حرام، فقال بحرمتها.

وأما من كيفها بحيث أخرجها عن كونها بيع دين بدين؛ لوجود الفرق لكون الدينان حالّين، أو لكونها ليست ابتداء دين بل إسقاط له، فقد قال بحلها.

وهناك من يرى حل هذه المعاملة ولو كانت بيع دين بدين لعدم حرمة ذلك عنده، وهؤلاء وافقوا القائلين بالحل مع اختلافهم في التكييف[١].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول –المجيزين-:

استدل القائلون بجواز المصارفة في الذمة بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا، وبينكما شيء"[٢].

وجه الدلالة: **إجازة رسول الله ﷺ بيع ما في الذمة بالناجز –على الرغم من نهيه عن بيع الغائب منها بالناجز[٣] – يدل على أن ما في الذمة يأخذ حكم المقبوض، وعليه فالمصارفة في الذمة تأخذ حكم المقبوض بالمقبوض[٤].**

---

[١] **بداية المجتهد:ابن رشد ٢٠٠/٢، المجموع: النووي ١٠٧/١٠، إعلام الموقعين: ابن القيم٢/٨-٩، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٤٧٢/٢٩.**

[٢] سبق تخريجه ص١٧.

[٣] **انظر الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري ص: ٣٠ .**

[٤] **التمهيد: ابن عبد البر ١١٥/٣، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٥١٢/٢٩، نيل الأوطار: الشوكاني ١٥٥/٥.**

ثانياً: المعقول:

1. **الذمة تقوم مقام العين الحاضرة، وليس هنا من حاجة إلى قبض، حيث إن ما في الذمة كالمقبوض، فيكون بيع مقبوض بمقبوض، وهو مشروع.**
2. **بالتقاص -أي المصارفة في الذمة - تبرأ ذمتهما من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما، وللشارع[1].**
3. **فوات معنى الخطر في دين يسقط، حيث إنه لا ربا في دين يسقط، وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته[2].**
4. **واستدل الإمام مالك على اشتراط حلول الأجلين، بأنه يقوم مقام الناجز بالناجز، واشتراط ذلك؛ لئلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين، وهو محظور عنده. كما أن الذمة تكون عامرة في حال الدين المؤجل[3].**

أدلة القول الثاني -المانعين-:

استدل القائلون بمنع المصارفة في الذمة بالسنة:

1. **عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز[4].**

   وجه الدلالة: **نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، أو بالورق ديناً، إذا كان أحدهما حاضراً، والآخر غائباً، وحيث إنه ﷺ لم يجز غائباً بناجز، كان أحرى أن لا يجوز غائباً بغائب، والمصارفة في الذمة غائب بغائب[5].**

2. **عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[6].**

   وجه الدلالة: **نهى النبي ﷺ عن بيع الدين بالدين، وقد انعقد الإجماع على ذلك عندهم، والمصارفة في الذمة هي دين بدين، فلا تكون مشروعة[1].**

المناقشة:

---

(1) البناية: العيني ٧٠٦/٦، حاشية رد المحتار: ابن عابدين ٢٦٥/٥، التمهيد: ابن عبد البر ١١٥/٣، المدونة الكبرى: مالك ١٨٣/٣، مواهب الجليل: الحطاب ١٤٠/٦، إعلام الموقعين ٩/٢، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٤٧٢/٢٩.

(2) تبيين الحقائق: الزيلعي ١٤٠/٤، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٤٧٢/٢٩.

(3) **بداية المجتهد: ابن رشد ٢٠٠/٢، التمهيد: ابن عبد البر ١١٦/٣، المدونة الكبرى: مالك١٨٣/٣.**

(4) سبق تخريجه ص: ١٩.

(5) التمهيد: ابن عبد البر١١٥/٣، فتح الباري: ابن حجر٣٨٠/٤.

(6) **سبق تخريجه ص: ٢٩.**

(1) **التمهيد: ابن عبد البر ١١٥/٣، الأم: الشافعي ٣٣/٣، المجموع: النووي ١٠٧/١٠، مغنى المحتاج: الشربيني ٢٥/٢، كشاف القناع: البهوتي ٣١٣/٣، المغنى والشرح الكبير: ابنا قدامة ١٧١/٤.**

مناقشة أدلة القول الأول –المجيزين-:

نوقش استدلالهم بالسنة، والمعقول بما يلي:

1. **نوقش استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما بأنه غير مسلم به في هذا الموطن؛ لأنه يتحدث عن بيع الدين بالعين، والمصارفة في الذمة بيع الدين بالدين.**
2. **وأما استدلالهم بالمعقول، فيرد عليه ما يلي:**

أ. **الاستدلال بأن الذمة تقوم مقام العين الحاضرة، وأن حلول الأجلين يقوم مقام الناجز، وعليه فلا حاجة للقبض، فغير مسلم به، وذلك لأنه يظل غائباً عن مجلس العقد، فلا يكون حاضراً، ولا يأخذ حكمه.**

ب. **وأما الاستدلال بفوات خطر الربا في الدين الذي يسقط، فغير مسلم، حيث إن هذا الضابط غير مسلم به، كما أن الخطر متوقع.**

ج. **وأما الاستدلال بأن براءة ذمتهما مطلوب لهما، وللشارع، فهذا صحيح ومسلم به، إلا أنه يشترط للبراءة أن تكون بالطرق المشروعة[2].**

مناقشة أدلة القول الثاني –المانعين-:

نوقش استدلالهم بالسنة بما يلي:

1. **نوقش استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بأن الاستدلال به في هذا الموطن غير مسلم، حيث إن ما في الذمة لا يعد غائباً، وإنما يأخذ حكم الحاضر[3].**
2. **وأما استدلالهم بحديث النهي عن الكالئ بالكالئ، فيرد عليه ما يلي:**

أ. **هذا الحديث ضعيف، غير صالح للاستدلال به.**

ب. **لم ينعقد الإجماع على منع الدين بالدين.**

ج. **ذهب بعض الفقهاء إلى أنه المؤخر بالمؤخر وليس الدين بالدين[4].**

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المصارفة في الذمة، وأدلتهم، ومناقشتها يبدو لي رجحان القول بالجواز -وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك، وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة– وذلك للأسباب التالية:

1. **قوة أدلتهم، وصحة الاستدلال بها في موطنها، وقوة ردهم على مخالفيهم.**
2. **موافقة إباحتها للأصل، حيث إن الأصل في العقود، والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان، والتحريم، وليس هنا دليل يصلح للاستدلال على منعها.**
3. **كل من المتصارفين قابض لما في ذمته، فيكون بيع مقبوض بمقبوض، وهو مشروع.**

---

(2) **المجموع: النووي ١٠/١٠٨.**

(3) التمهيد: ابن عبد البر ٣/١١٥.

(4) إعلام الموقعين: ابن القيم ٢/٨، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٢٩ /٥١٢، انظر ص: ٣٢ من هذه الرسالة.

٤. **موافقة الإباحة لمقاصد الشريعة التي تدعو للتيسير، ورفع الحرج، والمشقة، وموافقته لمقصد الشـريعة في الحفاظ على الأموال، حيث إن كلاً منهما يستبرىء ذمته، ويأخذ حقه[١].**
٥. **وما ذهب إليه المالكية من اشتراط لحول أجل الدينين، فغير مسلم به، حيث إن الدين المؤجل لو أدي قبل حلول أجله، يصح، ويسقط عن ذمة المدين، وعليه، فلا أرى اشتراط حلول أجل الدينين لجواز هذا البيع[٢].**

تكييفها الفقهي:

يبدو لي من خلال مطالعتي في الكتب الفقهية التي اطلعت عليها، أن المصارفة في الذمة: هي بيع دين بدين، **حيث إن كلاً منهما –أي المتصارفين- باع ما في ذمته للآخر، وبغض النظر عن تسمية الفقهاء لها، فمنهم من يسميها مصارفة، ومنهم من يسميها تطارح، أو تقاص. إذ العبرة في العقود للمقاصد، والمعاني لا للألفاظ، والمباني[٣].**

---

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٤٧٢/٢٩، نيل الأوطار: الشوكاني ١٥٥/٥، الإحكام شرح أصول الأحكام: النجدي ٩٠/٣، بيع المرابحة: القرضاوي ص: ١٥، مقاصد الشريعة: ابن عاشور ص: ٣٠٦.
(٢) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ١١٩/٢١.
(٣) زاد المعاد: ابن القيم ٧٢١/٥.

المبحث الثالث

السلم، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريفه

أولاً: لغة:

السلم: السلف، يقال: أسلم، وسلَّم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً، وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة، وسلمته إليه. والسلف: ما قدم من الثمن على المبيع. والسلف في المعاملات: القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه. والسلف هو بيع السلم. وهو نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم[(١)].

ثانياً: اصطلاحاً:

١. عرفه الحنفية: **بأنه عقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً[(٢)].**

٢. عرفه المالكية:**بأنه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين،ولا منفعة غير متماثل العوضين[(٣)].**

٣. عرفه الشافعية: **بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً[(٤)].**

٤. عرفه الحنابلة: **بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[(٥)].**

ملاحظات على تعريفات السلم:

يتضح من خلال تعريف الفقهاء للسلم ما يلي :

١. **وجود صلة قوية بين التعريف اللغوي، والاصطلاحي، تتضح بما يلي:**

أ. **السلم لغة يأتي بمعنى الإعطاء، والتسليم، وفي الاصطلاح هو إعطاء المشتري رأس المال، وتسليمه للبائع معجلاً، مقابل التزام البائع بأداء موصوف في الذمة مؤجلاً.**

ب. **يطلق عليه السلف، وهو القرض، وقد جاء السلم على هيئة قرض، إلا أن الفقهاء -وخصوصاً المالكية- قيدوا التعريف بقولهم: "غير متماثل العوضين"، لإخراج القرض.**

٢. **السلف يتناول القرض، والسلم، فهو أعم من السلم، وهو عقد مشروع[(٦)].**

٣. **اتفق الفقهاء على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة كالدور، والعقار[(١)].**

٤. **يسمى المشتري: رب السلم، أو المسلم، والبائع: المسلم إليه، والثمن المقدم: رأس مال السلم، والمبيع: المسلم فيه، أو دين السلم[(٢)].**

---

(١) لسان العرب: ابن منظور مادة (سلم) ٢٩٥/١٢، مختار الصحاح: الرازي ص: ٣٠٩، المصباح المنير: الفيومي ٢٨٦/١، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون ٤٤٦/١،٤٤٤.

(٢) تبيين الحقائق: الزيلعي ١١٠/٤.

(٣) مواهب الجليل: الحطاب ٤٧٦/٦.

(٤) روضة الطالبين: النووي ٢٤٢/٣.

(٥) الروض المربع: الحجاوي ١٨٦/٢، كشاف القناع: البهوتي ٣٣٦/٣.

(٦) لسان العرب: ابن منظور ٢٩٥/١٢، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون ٤٤٦/١، حاشية العدوي: العدوي ٢٣٠/٢، مواهب الجليل: الحطاب ٤٧٦/٦، مغني المحتاج: الشربيني ١٠٢/٢، السلم وتطبيقاته المعاصرة:حماد ص: ٥٥١ وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد التاسع الجزء الأول.

(١) شرح فتح القدير: ابن الهمام ٢٠٥/٦، بداية المجتهد: ابن رشد ٢٠٤/٢، مغني المحتاج: الشربيني: ١٠٤/٢، زاد المعاد: ابن القيم ٧١٦/٥، شرح منتهى الإرادات: البهوتي ٢٢١/٢.

(٢) عقد السلم : الأشقر ص: ٩٢، السلم وتطبيقاته المعاصرة: حماد ص:٥٥٠.

٥. يلاحظ أن جميع التعريفات تدل على معنى واحد على اختلاف في الألفاظ، والعبارات، وعليه، فكل تعريف منها يصلح للدلالة على معنى السلم.

كما اشترط الجمهور –الحنفية، والشافعية، والحنابلة- ومعهم ابن حزم، قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، خلافاً للمالكية الذين أجازوا تأخير القبض ثلاثة أيام، وذلك لأن التأخير هذه المدة –عندهم- يأخذ حكم التعجيل[٣].

كما اشترطوا كون المسلم فيه ديناً مؤجلاً، فلا يجوز السلم الحال عند الجمهور –الحنفية، والمالكية، والحنابلة- ومعهم ابن حزم خلافاً للشافعية الذين أجازوه[٤].

---

[٣] بدائع الصنائع: الكاساني ١١٣/٧، حاشية العدوي: العدوي ٢٣٠/٢، الخرشي: الخرشي ٢٠٢/٥، روضة الطالبين: النووي ٢٤٢/٣، الوسيط في المذهب: الغزالي ٤٣٦/٣، كشاف القناع: البهوتي ٣٥٥/٣، المحلى: ابن حزم ١٠٩/٩.

[٤] بدائع الصنائع: الكاساني ١٤١/٧، مواهب الجليل: الحطاب ٤٧٦/٦، الميزان: الشعراني ٩٤/٢، الوسيط في المذهب: الغزالي ٤٢٥/٣، شرح منتهى الإرادات: البهوتي ٢١٨/٢، المحلى: ابن حزم ١٠٥/٩.

المطلب الثاني: مشروعيته

ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}[١].

وجه الدلالة: **تضبط هذه الآية التعامل بين الناس بالديون، وما يدخل فيها من معاملات مؤجلة منها بيع السلم، حتى أن ابن عباس رضي الله عنهما اعتبر هذه الآية خاصة فيه حيث قال: أنزلت في السلم إلى أجل معلوم. وقال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله، وأذن فيه. فالآية تدل على إباحة السلم، مع ما فيها من دلالة على إباحة غيره من المداينات[٢].**

ثانياً: السنة:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين، والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[٣].

وجه الدلالة: **دل الحديث صراحة على جواز السلف، وهو السلم[٤].**

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعيته[٥].

رابعاً: القياس:

قياس المثمن على الثمن، فهما عوضي العقد، فكما يجوز أن يثبت الثمن في الذمة – وهو أحد عوضي العقد- يجوز كذلك أن يثبت العوض الآخر، وهو المثمن[٦].

المطلب الثالث: علاقته ببيع الدين

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن السلم نوع من أنواع البيع[١]، وتكييفه الفقهي عندهم، أنه بيع الدين بالعين -وهو ما صرح به فقهاء الحنفية-[٢]، وذلك للأسباب التالية:

١. السلم بيع إلى أجل، فيشمله اسم بيع الدين.

---

[١] سورة البقرة: جزء الآية ٢٨٢.

[٢] الأساس في التفسير: حوى ٦٥٧،٦٦٠/١، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٣١٦/١، التفسير الوسيط: لجنة من العلماء ٤٨٦/١، روح المعاني: الآلوسي ٥٥/٣، فتح الرحمن في تفسير القرآن: عبد المنعم تعيلب ٣٣٤/١.

[٣] متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٥) كتاب السلم (٢) باب السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠) ص: ٤١٧، مسلم (٢٢) كتاب البيوع (٢٥) باب السلم (١٦٠٤) ١٢٢٦/٣، وفيه "تمر" بدل "شيء".

[٤] شرح صحيح مسلم: النووي ٤١/١١، فتح الباري: ابن حجر ٤٢٨/٤.

[٥] الإجماع: ابن المنذر ص: ٩٣، شرح فتح القدير: ابن الهمام ٢٠٤/٦، بداية المجتهد: ابن رشد ٢٠١/٢، حاشية العدوي: العدوي ٢٣٠/٢، فتح الباري: ابن حجر ٤٢٨/٤، الروض المربع: الحجاوي ١٨٦/٢، زاد المعاد: ابن القيم ٧١٦/٥، كشاف القناع: البهوتي ٣٣٦/٣، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٤٩٥/٢٩.

[٦] إعلام الموقعين: ابن القيم ١٩/٢، المغني والشرح الكبير: ابنا قدامة ٣١٢/٤، عقد السلم: الأشقر ص: ٩٤.

[١] بدائع الصنائع: الكاساني ٩٩/٧، مواهب الجليل: الحطاب ٤٧٦/٦، روضة الطالبين: النووي ٢٤٢/٣، الروض المربع: الحجاوي ١٨٦/٢.

[٢] تبيين الحقائق: الزيلعي ١١٠/٤، شرح فتح القدير: ابن الهمام ٤٥٥/٥.

٢. المبيع في السلم دين، ورأس المال فيه لا يكون إلا عيناً، وذلك لاشتراط القبض في مجلس العقد، وعليه، فهو بيع الدين بالعين.

٣. الاعتبار في العقود بحقائقها، ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها[٣].

[٣] حاشية العدوي: العدوي ٢٣٠/٢، مغني المحتاج: الشربيني ١٠٢/٢، زاد المعاد: ابن القيم ٧٢١/٥، شرح منتهى الإرادات: البهوتي ٢١٤/٢، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٤٧٢/٢٩. وخالف في ذلك الظاهرية حيث قالوا: إن السلم ليس بيعاً، وذلك لأن التسمية في الديانة لله وحده على لسان رسول الله ﷺ الذي سماه السلف، أو التسليف، أو السلم. كما أن البيع يجوز إلى أجل غير مسمى، وإلى ميسرة بخلاف السلم، كما أن البيع يجوز في كل متملك لم يرد نص على نهيه بخلاف السلم، والبيع لا يجوز إلا في شيء بعينه بخلاف السلم الذي لا يجوز في شيء بعينه. المحلى: ابن حزم ١٠٥/٩. ويبدو لي أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، وكما يشير إلى ذلك سبب ورود الأحاديث التي تتحدث عن السلم. شرح صحيح مسلم: النووي ٤١/١١، فتح الباري: ابن حجر ٤٢٨/٤.

المبحث الرابع

صور تطبيقية لعقد السلم، وعلاقتها ببيع الدين. وفيه مطلبان

المطلب الأول: السلم المتوازي

صورته:

أن يبيع رب السلم الأول السلعة التي اشتراها سلماً، لرب السلم الثاني بنفس المواصفات والقدر، وإلى نفس الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة التي أسلم فيها، وفي نيته أنه سيتسلمها من المسلم إليه، ويسلمها إلى من تعاقد معه، ولكنه لا يصرح بهذه النية.

وهو اصطلاح حادث، المراد به استخدام صفقتي سلم متوافقين دون ربط بينهما، فرب السلم الأول يريد أن يبرم عقد سلم ثاني مع شخص آخر، ظاهره الاستقلال عن العقد الأول، وهو في الواقع مرتبط معه، وإن لم يوجد الربط اللفظي في العقد بين السلمين[1].

حكمه:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم السلم المتوازي على قولين هما:

القول الأول: **الجواز، وذهب إليه حماد، والجواهري، وأبو غدة، وداغي، والزحيلي[2].**

القول الثاني: **المنع، وذهب إليه سعود الثبيتي، والصديق الضرير الذي أجازه في حالة الضرورة[3].**

الأدلـــة:

أدلة القول الأول –المجيزين-:

استدل القائلون بالجواز ، بما يلي:

1. **السلم لا ينصب على ذات المسلم فيه، وإنما على شيء موصوف في الذمة، وعليه، فللمسلم إليه في العقد الأول أن يسلم من إنتاجه إن وجد، وإلا فإنه يسلم مما هو موجود في السوق، وكذلك، فإن رب السلم في السلم المتوازي له أن يسلم شيئاً موصوفاً في الذمة، وهو ما تم الاتفاق عليه في هذه الصفقة.**
2. **الظاهر من هذه الصفقة القدرة على التسليم عند حلول الأجل، وهو كاف في صحة المعاملة.**
3. **وجود المخاطرة التي تبيح الربح، وعليه، فقد ربح فيما ضمن، فإن رب السلم في العقد الأول –وهو المشتري الأول- قد تحمل مخاطرة لم يشأ رب السلم الثاني –المشتري الثاني- أن يتحملها لسبب من الأسباب، كعدم الثقة بالمنتج الأول، أو لكبر الصفقة[1].**

---

(1) ويسمى السلم الموازي، وهو صورة تطبيقية لبيع الدين لغير المدين بثمن حال. السلم وتطبيقاته المعاصرة: حماد ص: ٦٠٧، السلم وتطبيقاته المعاصرة: الضرير ص: ٤٠٧ وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الأول، والقحف ص: ٦٥٩ في مناقشة الأبحاث المقدمة لمجلة المجمع المذكورة.

(2) السلم وتطبيقاته المعاصرة: حماد ص: ٦٠٧، مناقشة أبحاث السلم المقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الأول: الجواهري، وأبو غدة، وداغي، والزحيلي ص: ٦٤٠، ٦٤٥، ٦٤٩، ٦٥٢.

(3) مناقشةأبحاث السلم المقدمةلمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزءالأول:الضريروالثبيتي ص:٦٢٤،٦٣٥.

(1) الربح: إسماعيل ص: ٨٧، السلم وتطبيقاته المعاصرة: التسخيري ومنفرد ص: ٤٧٣، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الأول، مناقشة أبحاث السلم المقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الأول: أبو غدة، والزحيلي ص: ٦٤٦، ٦٥٢.

أدلة القول الثاني –المانعين-:

استدل القائلون بالمنع، بما يلي:

١. بأنه حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه، وهي لا تخلو من شبهة الربا، بخاصة إذا اتُخِذَ هذا الأسلوب بقصد التجارة، والربح.

٢. الضرر الذي يصيب المستهلك من ارتفاع سعر السلعة قبل أن تصل إليه بسبب انتقالها لأكثر من تاجر.

٣. رب السلم الأول ربح فيما لم يضمن،وهذا غير مشروع، وكذلك هو من بيع الدين قبل قبضه[٢].

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الثاني –القائلين بالمنع- بما يلي:

١. القول بأنها حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه، وهي لا تخلو من شبهة الربا، غير مسلَّم، وذلك لأن السلم المتوازي لا ينصب على ذات المسلم فيه، وإنما على موصوف في الذمة، وكذلك، فهو مقيد بضمانات شرعية تبعده عن شبهة الربا.

٢. وأما القول بالضرر الذي يصيب المستهلك، فغير مسلم فقد يحقق له نفعاً، وهذا ظاهر، وكذلك قد يُلْحَق به الضرر من خلال تكرار البيع للسلعة الواحدة، ولا يحكم ببطلان البيع -للسلعة التي تناقلها عدد من التجار- لمجرد ارتفاع سعرها نتيجة لذلك.

٣. وأما القول بأن رب السلم الأول ربح فيما لم يضمن، فغير مسلم، حيث إنه ضامن لرب السلم الثاني الذي يرجع إليه في حالة عدم المقدرة على تحصيل السلعة المتفق عليها بينهما.

وأما القول بأنه بيع الدين قبل قبضه، فهو مشروع بضوابطه التي ذكرها الباحث[٣].

٤. إذا قلنا بمنع السلم المتوازي، فيجب علينا القول بمنع السلم الأول، وذلك لأن المسلم إليه في السلم الأول قصده التجارة، والربح، كما أنه قد يعجز عن تسليم السلعة في وقتها لسبب ما، ومع ذلك، فقد أجمعت الأمة على مشروعيته –أي السلم الأول- مع وجود هذا الاحتمال[١].

٥. وأما إجازته في حالة الضرورة –كما قال الشيخ الضرير- فإن للضرورة أحكامها التي لا تقتصر على هذه المعاملة فحسب.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في السلم المتوازي، وأدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني، يبدو لي رجحان القول بالجواز، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلتهم، وردهم على مخالفيهم، بالإضافة إلى ضعف أدلة المانعين، وعدم صلاحيتها للاستدلال بها في هذا الموطن.

٢. موافقته للأصل في المعاملات، وهو الإباحة.

---

[٢] مناقشة أبحاث السلم المقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الأول: الضرير، والثبيتي ص: ٦٢٣-٦٢٤، ٦٣٥.

[٣] انظر ص: ٢٨ من هذه الرسالة.

[١] مناقشة أبحاث السلم المقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الأول: أبو غدة، وداغي، والزحيلي ص: ٦٤٥، ٦٤٩، ٦٥٢.

٣. موافقته لمقاصد الشريعة في الأموال، من حيث الرواج، والتداول بين الناس.

٤. ضبط صفقتي السلم المتوازي بالعقود، تجعله منضبطاً بالضوابط التي وضعها الباحث كشروط لجواز بيع الدين لغير المدين بثمن حال.

٥. تحقيق مآرب كثيرة للمنتج، وللشركات الإسلامية، وللتاجر، وللمستهلك، ويظهـر ذلـك بوضـوح فـي الصفقات الكبيرة، والتي تكون بمبالغ طائلة، فالمنتج يشعر بالطمأنينة من خلال ثقته بتسويق سلعته، وتوفير المال اللازم لإنتاجها، وكذلك تحقق ربحاً اقتصادياً للشركات الإسلامية، كما يعود بالفائدة على التاجر الذي لا يقوى على الالتزام بهذه الصفقات الكبيرة، فيلجأ إلى هذا السلم، وكذلك يعود بالفائدة على المستهلك الـذي تتوفر له السلعة في وقتها المناسب، وبذلك، فهو يؤدي إلى نهضة اقتصادية شاملة[٢].

[٢] الإحكام شرح أصول الأحكام: النجدي ٩٠/٣، مقاصد الشريعة: ابن عاشور ص: ٣٤٢، أهداف التشريع: أبو يحي ص: ٦٩٠، مناقشة أبحاث السلم المقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الأول: أبو غدة والزحيلي ص: ٦٤٥، ٦٥٢، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: الندوي ٢٢١/١.

المطلب الثاني: تأجيل الثمن في السلم، وفيه فرعان

الفرع الأول: تأجيل كل الثمن:

اختلف الفقهاء في تأجيل الثمن –رأس مال السلم- عن مجلس العقد، على قولين هما:

القول الأول: **منع تأجيل تسليمه عن مجلس العقد، وهو قول الجمهور –الحنفية، والشافعية، والحنابلة- ومعهم الظاهرية**[(١)].

القول الثاني: **جواز تأجيل تسليمه ثلاثة أيام، وهو قول المالكية، وهو ما اعتمدته مجلة مجمع الفقه الإســلامي، وأيده من المعاصرين وهبة الزحيلي**[(٢)].

سبب الخلاف:

منشأ خلاف الفقهاء في هذه المسألة هو، هل التأخير لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام، يعد تأخيراً أم يأخــذ حكــم التعجيل، وهو ما يسمى بالقبض الحكمي؟.

ثمرة الخلاف:

من قال إن الافتراق بالأبدان عن مجلس العقد يعد تأخيراً، لم يُجِز التأجيل مطلقاً –حيث يكون ابتــداء الــدين بالدين، وهو غير مشروع-، ومن قال إن التأخير لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام يعد قبضاً حكمياً، ويأخــذ حكــم التعجيل، أجازه.

وعليه، فإنه يلاحظ اتفاق أصحاب القولين على اشتراط التعجيل على اختلاف بينهم في مفهومه.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول –المانعين-:

استدل القائلون بالمنع بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

قوله ﷺ: " **من أسلف، فليسلف** ...... [(٣)]"، أي، **فليعط حيث التسليف بمعنى الإعطاء، ولا يقع اسم التســليف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من سلَّفه، فإن لم يدفع إليه رأس المال، فإنه يكون واعداً بأن يسلف، ولا يكون مسلفاً** [(٤)].

ثانياً: المعقول:

١. **تأجيل تسليم الثمن عن مجلس العقد، هو ابتداء الدين بالدين، والذي ذهب الفقهاء إلى منعه -بما فيهم ابن تيمية، وابن القيم، الذين أجازا الدين بالدين– حيث إن العقود وسائل إلى القبض، وفي التأجيل شغل لــذمتي المتعاقدين بدون أن ينتفع أي منهما.**

٢. تأجيله مخالف للغرض الذي شرع عقد السلم من أجله، وهو الاستعانة برأس المال على الإنتاج، والتحصيل.

---

(١) بدائع الصنائع: الكاساني ١١٣/٧، الهداية: الميرغناني ٨٢/٣، الأم: الشافعي ٩٥/٣، روضة الطالبين: النووي ٢٤٢/٣، مغني المحتاج: الشربيني ١٠٢/٢، نهاية المحتاج: الرملي ١٧٩/٤، الروض المربع: الحجاوي ١٨٨/٢، شرح منتهى الإرادات: البهوتي ٢٢٠/٢، المغني والشرح الكبير: ابنا قدامــة ٣٣٤/٤، المحلى: ابن حزم ١٠٩/٩، السلم وتطبيقاته المعاصرة: الضرير ص: ٤١٧، السلم وتطبيقاته المعاصرة: حماد ص: ٥٦٥. والتفرق عندهم بالأبدان. بــدائع الصنائع: الكاساني ١١٧/٧، تبيين الحقائق: الزيلعي ١١٨/٤.

(٢) بداية المجتهد: ابن رشد ٢٠٢/٢، جواهر الإكليل: الأزهري ٩٩/٢، حاشية العدوي: العدوي ٢٣٠/٠٢، الخرشي: الخرشي ٢٠٢/٥، مواهــب الجليــل: الحطاب ٤٧٦/٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع: (قرار) ٦٦٤/١، الزحيلي في مناقشة أبحاث بيع الدين المقدمة لنفس المجلة ص: ٦٥٣.

(٣) قال ﷺ: "من أسلف في تمر،فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم،إلى أجل معلوم". أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢) كتاب المساقاة (٢٥) بــاب الســلم (١٦٠٤) ١٢٢٦/٣.

(٤) الأم: الشافعي ٩٥/٣ ، المحلى: ابن حزم ١٠٩/٩.

٣. اشترط القبض جبراً للغرر في المسلم فيه –حيث إنه دين موصوف في الذمة- فتأكد التعجيل كي لا يعظم الغرر في الطرفين، وكذلك للحد من المخاطرة[١].

أدلة القول الثاني –المجيزين-:

استدل القائلون بجواز التأخير لثلاثة أيام، بما يلي:

الاستناد للقاعدة الفقهية "ما قارب الشيء يعطى حكمه"[٢]، وعليه، فالتأخير لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام يعد قبضاً حكمياً، ويأخذ حكم القبض الفعلي، وعليه، فالتأجيل إلى هذه المدة لا يعد تأجيلاً، وإنما هو في حكم المعجل[٣].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يبدو لي رجحان القول بالمنع، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلتهم، وموافقتها لمنطوق أحاديث رسول الله ﷺ في السلم.

٢. موافقة رأيهم لأصل تشريع السلم، والذي شرع للإرفاق بتعجيل الثمن.

٣. إن في التأجيل غرر، ومخاطرة، وقد يؤديان إلى الخصومة، والمنازعة.

٤. العبرة في العقود للمقاصد، والمعاني لا للألفاظ، والمباني[١]، وإن حقيقة ما ذهب إليه المالكية من جواز تأجيل الثمن لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام، لهو في الواقع ابتداء الدين بالدين، بغض النظر عن تسميتهم له، فإن التسمية لا ترفع من الواقع شيئاً[٢].

٥. هذا الرأي أقرته مجلة الأحكام العدلية[٣]، ورجحه الثبيتي، والأشقر، والقضاة[٤].

الفرع الثاني: تأجيل بعض الثمن:

اختلف الفقهاء في تعجيل رب السلم بعض رأس مال السلم في المجلس، وتأجيله البعض الآخر على قولين، هما:

القول الأول: **بطلان السلم فيما لم يقبض، وصحته في الباقي. وهو قول الجمهور –الحنفية، والشافعية، والحنابلة-[٥].**

---

[١] بدائع الصنائع: الكاساني ١١٣/٧، الهداية: الميرغناني ٨٢/٣ ، المجموع: النووي ٢٠٩/٩، نهاية المحتاج: الرملي ١٧٩/٤، الوسيط في المذهب: الغزالي ٤٣٦/٣، إعلام الموقعين: ابن القيم ١٩/٢، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٤٧٢/٢٩، السلم والمضاربة: القضاة ص: ٧٨، عقد السلم: الأشقر ص: ١٠٥-١٠٦، السلم وتطبيقاته المعاصرة: حماد ص: ٥٦٥، السلم وتطبيقاته المعاصرة: أحمد ص: ٤٣٧ وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الأول.

[٢] شرح النهج المنتخب: المنجور ص: ١٥٢-١٥٣.

[٣] حاشية العدوي: العدوي ٢٣٠/٢، الخرشي: الخرشي ٢٠٢/٥، كفاية الطالب الرباني: المالكي ٢٣٢/٢.

[١] زاد المعاد: ابن القيم ٧٢١/٥.

[٢] أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١١٥، مناقشة أبحاث السلم المقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الأول: الثبيتي ص: ٦٣٥.

[٣] شرح المجلة المادة ٣٨٧: باز ص: ٢١٨.

[٤] مناقشة أبحاث السلم المقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الأول: الثبيتي ص: ٦٣٥، عقد السلم: الأشقر ص: ١٠٦، السلم والمضاربة: القضاة ص: ٨١.

[٥] شرح فتح القدير: ابن الهمام ١٣٥/٦، روضة الطالبين: النووي ٢٤٢/٣، مغني المحتاج: الشربيني ١٠٢/٢، نهاية المحتاج: الرملي ١٨٠/٤، الروض المربع: الحجاوي ١٨٩/٢، كشاف القناع: البهوتي ٣٥٥/٣، المغني والشرح الكبير: ابنا قدامة ٣٣٤/٤، حاشية الروض المربع: النجدي ٢٦/٥، السلم وتطبيقاته المعاصرة: الضرير ص: ٤١٧، السلم وتطبيقاته المعاصرة: حماد ص: ٥٦٧، ٥٦٨.

القول الثاني: بطلان السلم في الجميع. وهو قول المالكية، والظاهرية، وإليه ذهب سفيان الثوري وابن شبرمة، وابن أبي ليلى [٦] [٧].

سبب الخلاف:

منشأ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، هو هل يبعَّض العقد أم لا؟ فمنهم من قال: بأنه يتبعَّض، وإذا ورد الفسخ على بعضه، بقي البعض الآخر صحيحاً. ومنهم من قال: بأنه لا يتبعَّض، وإذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله. وكذلك منهم من ذهب إلى أنه لا يعد ابتداء دين بدين، ومنهم من ذهب إلى أنه ابتداء دين بدين.

فمن قال: بتبعيض العقد، قال: ببطلان السلم فيما لم يقبض، ويسقط بحصته من المسلم فيه، ويصح في الباقي، ومن قال: بعدم تبعيضه قال: ببطلانه. ومن قال: لا يعد ابتداء دين بدين في الجميع، قال: ببطلانه فيما لم يقبض، وبصحته في الباقي، أي اعتبر هؤلاء أنه ابتداء دين بدين فيما لم يقبض فقط، ومن قال هو ابتداء دين بدين -أي في الجميع- قال ببطلانه في الجميع. وإليك أدلتهم:

الأدلـــة :

أدلة القول الأول –المبطلين فيما لم يقبض-:

استدل القائلون ببطلانه فيما لم يقبض، وصحته في الباقي، بما يلي:

١. استجماع شرائط السلم في المقبوض، ومنها قبض رأس مال السلم في المجلس.

٢. أخذه لحكم المقبوض فيمن اشترى شيئين، فتلف أحدهما قبل القبض، فيبطل البيـــع فـــي التـــالف بخـــلاف المقبوض.

٣. بناء على القول بتفريق الصفقة[١].

أدلة القول الثاني –المبطلين في الجميع-:

استدل القائلون ببطلانه في الجميع بما يلي:

١. العقد لا يتبعَّض، والسلم عبارة عن صفقة واحدة، وعقد واحد، وكل عقد واحد جمع فاسداً، وجائزاً، فهـــو كله فاسد، كما أن الأصل في المعاملات عند ابن أبي ليلى أن العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله.

٢. التراضي من المتعاقدين لم يقع حين العقد إلا على الجميع لا على البعض دون البعض، فلا يحل إلزامهمـــا ما لم يتراضيا جميعاً عليه، فيكون أكل مال بالباطل لا عن تراضٍ، وذلك لأن السلم دين إلى أجل مسمى من أجل التجارة، فلا يكون إلا عن تراض.

٣. قال المالكية: هو ابتداء الدين بالدين[٢].

المناقشة:

---

[٦] أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة ولد سنة ٧٤هـــ كان فقيها صاحب سنة وكان قارئا للقرآن عالما به وكان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه، مات سنة ١٤٨هـــ سير أعلام النبلاء: الذهبي ٣١٠/٦-٣١٢وما بعدها، طبقات الفقهاء: الشيرازي ص: ٨٥.

[٧] كفاية الطالب الرباني: المالكي ٢٣١/٢، المغني والشرح الكبير: ابنا قدامة ٣٣٥/٤، المحلى: ابن حزم ١٠٩/٩، السلم وتطبيقاته المعاصرة: الضرير ص: ٤١٧، السلم وتطبيقاته المعاصرة: حماد ص: ٥٦٧، ٥٦٨.

[١] بدائع الصنائع: الكاساني ١١٦/٣، المجموع: النووي ٢١٠/٩، كشاف القناع: البهوتي ٣٥٥/٣، المغني والشرح الكبير: ابنا قدامة ٣٣٤/٤، حاشية الروض المربع: النجدي ٢٦/٥، الشرح الممتع: ابن عثيمين ٤٣٧/٨.

[٢] كفاية الطالب: المالكي ٢٣١/٢، المحلى: ابن حزم ١٠٩/٩، السلم وتطبيقاته المعاصرة: حماد ص: ٥٦٨.

نوقشت أدلة القول الثاني -القائلين ببطلان الجميع- بما يلي:

١. قول ابن أبي ليلى بأن الأصل في المعاملات أن العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله، غير مسلم به عند الجمهور، حيث يقولون بتفريق الصفقة، فلا يكون صالحا للاستدلال به من وجهة نظرهم في هذا الموطن.

٢. القول بعدم وجود التراضي إلا على الجميع، غير مسلم به، حيث إن التراضي بينهما قد يتم على تعجيل رب السلم بعض رأس مال السلم في المجلس وتأجيل البعض الآخر، وهذه المسألة هي مناط البحث.

٣. قولهم بأنه ابتداء دين بدين غير مسلم به في كل العقد، وإنما في الجزء غير المقبوض، وهو ما قال به الجمهور، وأما في المقبوض، فلا يطلق عليه ابتداء دين بدين.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة أدلة أصحاب القول الثاني –القائلين بالمنع في الجميع- يبدو لي رجحان القول بالبطلان فيما لم يقبض والصحة في الباقي وهو قول الجمهور –الحنفية، والشافعية، والحنابلة- وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلتهم، وضعف أدلة المالكية، ومن وافقهم.

٢. مخالفة قول المالكية في هذه المسالة لقولهم بجواز تأجيل كل الثمن لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام –بغض النظر عن مبرراتهم-حيث قال عنه الفقهاء: إنه ابتداء دين بدين، وهو غير مشروع، مع أن هذا العقد –تأجيل بعض الثمن- أقرب إلى الصحة منه في حالة تأجيل كل الثمن، حيث إن بعضه معجل.

٣. توثيق العقود في العصر الحاضر بطريقة دقيقة تدل على مطلق الرضا.

٤. يدور الحكم مع علته، فما وجد فيه شرط الصحة، فهو صحيح، وما لم يوجد فيه شرط الصحة، فليس بصحيح[١].

٥. رجح هذا القول ابن عثيمين[٢].

---

[١] الشرح الممتع: ابن عثيمين ٤٣٧/٨.

[٢] المرجع السابق.

الفصل الثالث

تطبيقات معاصرة لصور بيع الدين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأوراق التجارية، والنقدية

المبحث الثاني: بيع المهر، والراتب التقاعدي

المبحث الثالث: عقد التأمين التجاري، وحق التأليف

المبحث الأول

الأوراق التجارية، والنقدية، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الأوراق التجارية: وفيه فرعان

الفرع الأول: الشيك – السند – الكمبيالة:

أولاً: الشيكً

تعريفه: **أمر بالدفع، صادر من الساحب إلى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين، بمجرد الاطلاع إلى المستفيد، أو لأمره**[١].

أطرافه: **للشيك ثلاثة أطراف، هي:**

١. الساحب: **وهو الشخص الذي يأمر بالدفع، ويوقع الشيك؛ أي هو صاحب الأموال المودعة في البنك.**
٢. المسحوب عليه: **البنك، الذي يقوم بدفع قيمة الشيك.**
٣. المستفيد: **الشخص الذي يقبض قيمة الشيك من البنك**[٢].

تكييفه الفقهي:

يعتبر الشيك في عرف الناس بمثابة النقود الورقية، وهو يمثل وثيقة إبراء كاملة، يتعامل بها الأفـراد، والمؤسسات، والمصارف بثقة، واطمئنان، فهو مال حكمي[٣]**، والذي يبرر هذا الاعتبار ما يلي:**

١. **يعتبر إعطاء الشيك بمنزلة القبض، حيث إنه يساوي قيمة النقد تماماً، وليس هناك حداً معيناً، وطريقـة معينة للتقابض، فقبض كل شيء بحسبه، وهو راجع إلى أعراف الناس، وعاداتهم، وقد تعارف الناس على ذلك**[٤].

---

(١) أصول المحاسبة: ضيف ص: ١٧٢.

(٢) أصول المحاسبة: ضيف ص: ١٧١-١٧٢، أصول المحاسبة: عبد الله وآخرون ص:١٣٢، شرح القانون التجاري الأردني: سامي ٢٩٣/٢.

(٣) البنك اللاربوي: باقر الصدر ص: ٩٣، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ٢٣٢/٣، ٢٣٧. خالف بعض الفقهاء هذا القول، وذهبوا إلى أنه وثيقة ضمان لاستيفاء الدين. أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ١٠٠، النقود واستبدال العملات: السالوس ص: ٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٢٠/٢٩، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ٢٠٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (قرار) ٧٧٢/١، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ٢٣٢/٣، شرح القانون التجاري الأردني: سامي ٦/٢-٧، القانون التجاري: القليوبي وآخرون ص: ٢٦، الذهب في بعـض خصائصه وأحكامه: ابن منيع ص: ٩٦، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد التاسع الجزء الأول.

٢. يمثل الشيك وثيقة دين على ساحبه، وقد اعتبر الحنفية الدين مالاً حكمياً[١].

٣. يمثل اعتباره نقوداً وسيلة لحماية الأموال، وحفظها من السرقة، والضياع؛ ويظهر ذلك بوضوح في الصرف، وشراء الذهب، والفضة، حيث يقوم الشخص بكتابة شيك يمثل قيمة النقود التي اصطرف بها، أو اشترى بها ذهباً، أو فضة، وهذا يقيه مخاطر حمل نقود كثيرة في جيبه، إذ قد يكون عرضة للسرقة، والاحتيال[٢].

٤. حماية الدولة له، ومعاقبة القوانين الجنائية على تزويره، والتلاعب فيه، أو تحريره دون رصيد، وعليه، فتحريره من قبل الساحب يتضمن إقراراً منه بوجود رصيد له في المصرف، مما يجعل الشيك يأخذ حكم الأوراق النقدية[٣].

٥. عدم اعتباره أوراقاً نقدية، يوقع الناس في المشقة، والحرج، فقد يتعامل تاجر من فلسطين مع شركة مصرية، ويكون التعامل بينهما بالشيكات، ولو لم يعتبر قبض الشيك قبضاً لقيمته، لوقع كل منهما في المشقة، والحرج، وما يتبع ذلك من ركود اقتصادي ينعكس أثره على المجتمع.

بيع الشيك:

يمثل الشيك وثيقة إبراء كاملة، يكون فيها المستفيد دائناً، والساحب مديناً، وقد يكون الشيك معجلاً، أو مؤجلاً، وقد يباع بنقد، أو سلعة، وبناء عليه، فأحوال بيعه كالتالي:

أولاً: **بيع الشيك للمدين –أي لمن قام بسحبه- فإما أن يباع بنقد، أو سلعة، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:**

١. إذا بيع الشيك بنقد من جنسه، فيشترط التقابض، والتماثل، أي يشترط قبض العوضين في المجلس[٤]، ولا يشترط في حالة بيعه للمدين، أن يكون الشيك معجلاً –أي يجوز أن يكون تاريخ استحقاقه بعد شهر مثلاً- وذلك لأن ما في الذمة كالحاضر[٥]، ولكن يشترط التماثل، فإذا كانت قيمة الشيك ألف دينار أردني بيع بمثلها.

وأما إذا بيع بنقد من غير جنسه، فيشترط التقابض -أي يشترط قبض العوضين في المجلس- وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف، ولا يشترط كون الشيك معجلاً، حيث إن الشيك المؤجل يأخذ حكم المعجل في حالة البيع للمدين نفسه، وذلك لأن ما في الذمة كالحاضر[١].

---

[١] الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص: ٣٥٤، غمز عيون البصائر: الحموي ٥/٤.

[٢] أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ١٠٣.

[٣] القواعد: ابن رجب ص: ٨٠، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٣٩٤، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ٢٣٧/٣، الأوراق التجارية: سراج ص: ٧١، شرح القانون التجاري الأردني: سامي ٣٢١/٢، القانون التجاري: القليوبي وآخرون ص: ٣٤٩.

[٤] تبدو هذه الصورة نظرية، إلا أنها جائزة. القواعد الصغرى: ابن عبد السلام ص: ٩٨، الأم: الشافعي ٣١/٣، شرح صحيح مسلم: النووي ٩/١١، منار السبيل: ابن ضويان ٣٨١/١.

[٥] التمهيد: ابن عبد البر ١١٥/٣، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٥٢١/٢٩، نيل الأوطار: الشوكاني ١٥٥/٥.

[١] الرسائل: ابن عابدين ٥٦/٢، التمهيد: ابن عبد البر ١١٢/٣، فتح الباري: ابن حجر ٣٧٩/٤، أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ١٠٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السادس (قرار) ٧٧٢/١، العدد التاسع: (قرار) ٣٦٩/١، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ٢٣٢/٣، النقود واستبدال العملات: السالوس ص: ٩٦.

٢. **إذا بيع الشيك بسلعة -أي للمدين- فذلك جائز، ولا يشترط قبض السلعة في مجلس العقد[٢] -لجواز بيع السلعة إلى أجل- ويكون ذلك بيع عاجل بآجل، وهو ظاهر في حالة الشيك المعجل، وأما الشيك المؤجل فيأخذ حكم المعجل إذا كان في ذمة المدين نفسه؛ لأن ما في الذمة كالحاضر[٣].**

ثانياً: **بيع الشيك لغير المدين:**

فإما أن يباع بنقد، أو سلعة، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

١. **إذا بيع بنقد من جنسه، فيشترط التقابض[٤]، والتماثل، وعليه، فلا يجوز بيعه بنقد إذا كان الشيك مؤجلاً. وإذا بيع بنقد من غير جنسه، فيشترط التقابض –أي أن يكون الشيك معجلاً-[٥]، وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف.**

٢. **إذا بيع الشيك بسلعة، فذلك جائز، بشرط قبض السلعة في مجلس العقد إذا كان الشيك مؤجلاً؛ لئلا يكون ذلك ابتداء الدين بالدين، وهو محظور شرعاً[٦]. وأما إذا كان الشيك معجلاً، فيجوز تأجيل قبض السلعة[٧].**

ثانياً: السند:

تعريفه: **صك مديونية، يصدر عن منشأة أعمال، أو عن الحكومة، ويعطي لحامله الحق في استرداد القيمة الاسمية، عندما يحين تاريخ الاستحقاق، كما يعطيه الحق في الحصول على فائدة بصفة دورية، وفقاً للمعدل المحرر على السند[٨].**

تكييفه الفقهي:

هو عبارة عن دين بفائدة لحامله على الجهة المصدرة له، حيث إن المستثمر –الذي اشترى هذا السند– قد دفع ثمنه قرضاً لهذه الجهة المصدرة له، والتي قد تكون منشأة أعمال، أو حكومة، فالمستثمر دائن، والجهة المصدرة مدين[١].

بيع السند:

يعد السند ورقة مالية قابلة للتداول بالبيع، أو الشراء، أو التنازل، ويحتوي على فوائد[٢].

وعليه، فهو قرض ربوي لا يجوز التعامل به في الشريعة الإسلامية، وذلك؛ لأنه يمثل قرضاً على الجهة التي أصدرته لأجل بفائدة مشروطة، وثابتة، فهو من ربا النسيئة، وكذلك تمثل هذه الفائدة ربا الفضل، بالإضافة إلى أنه صورة من صور ودائع البنوك، تحسب له فوائد في جميع الحالات[٣].

---

[٢] منار السبيل: ابن ضويان ٣٨٤/١.

[٣] القواعد: ابن رجب ص: ٨٠.

[٤] دراسات في الثقافة الإسلامية: مجموعة من العلماء ص: ٤٠٦. لأنه في حالة عدم التقابض، يكون وثيقة لاستيفاء الدين. والتقابض بالنسبة للشيك: هو أن يكون مؤرخاً بتاريخ يوم البيع، وهو ما يسمى بالشيك المعجل، وإذا كان مؤرخاً إلى أجل، فهو الشيك المؤجل.

[٥] الرسائل: ابن عابدين ٥٦/٢، فتح الباري: ابن حجر ٣٧٩/٤، أحكام صرف العملات: الباز ص: ١٠٢،١٨٩.

[٦] القواعد: ابن رجب ص: ٨٠.

[٧] منار السبيل: ابن ضويان ٣٨٤/١.

[٨] إدارة الأسواق: هندي ص: ١٥٥.

[١] الاقتصاد الإسلامي: السالوس ٥٨٣/٢، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٣٩٥، الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة: السعيدي ٤٧١/١، فتاوى: الزرقا ص: ٥٨٩، فقه الزكاة: القرضاوي ٥٢٧/١، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٧٦.

[٢] الإدارة المالية الحديثة: الشمخي، الجزراوي ص: ٣١٦، الأوراق المالية: هندي ص: ٢٩، بيع الدين: العثماني ص: ٧٤، محاسبة المنشآت المالية: ضيف ص: ٢٦٧.

وهذا ما أقرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ومجلس الإفتاء بالمملكة الأردنية، ووزارة الأوقاف الإسلامية بالمملكة المغربية[٤]. كما ذهب الفقهاء المعاصرون إلى القول بحرمة بيعه، ومنهم هارون، وإمام، والسالوس، وحماد، وحمود، والعثماني، والسعيدي، والزحيلي، والزرقا، والقرضاوي، وشبير[٥].

ثالثاً: الكمبيالة:

تعريفها: **هي محرر مكتوب يتضمن تعهداً محرراً بدفع مبلغ معين، بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين، لأمر آخر هو المستفيد، أو حامل السند[١].**

أطرافها: **للكمبيالة ثلاثة أطراف، هي:**

١. الساحب: **وهو الدائن الذي يسحب الكمبيالة، ويأمر بدفع مبلغ معين.**

٢. المسحوب عليه: **وهو المدين المكلف بالدفع.**

٣. المستفيد: **وهو الشخص الذي تسحب لأمره الكمبيالة، وتدفع له قيمتها في تاريخ الاستحقاق[٢].**

تكييفها الفقهي:

تكون الكمبيالة أداة ائتمان، ثم تتحول بعد توقيعها من المسحوب عليه، وتحديد تاريخ استحقاقها - وهو عادة ما يكون مكتوباً في الكمبيالة - إلى أداة وفاء[٣]، وهي تمثل سند بدين على الجهة التي أصدرتها[٤].

بيعها:

تأخذ الكمبيالة حكم الشيك –وهذا في الغالب- كما تأخذ أحياناً حكم السند، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

١. **تأخذ حكم الشيك، حيث إنها من الأوراق التجارية، وتتعلق بالنقود[٥]، بالضوابط التالية:-**

أ. **قبول المسحوب عليه القيام بالوفاء بالمبلغ الوارد بها، وتوقيعه عليها بإمضائه.**

ب. **مجيء يوم استحقاقها –تاريخ دفعها-.**

ج. **خلوها من الفوائد الربوية، حيث يلجأ بعض أطرافها إلى إضافة قيمة الفوائد إلى أصل المبلغ، عن الفترة ما بين تحريرها، واستحقاقها[٦].**

٢. **تأخذ الكمبيالة حكم السند، إذا احتوت على فوائد ربوية[٧].**

---

(٣) أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١٢٥، الاقتصاد الإسلامي: السالوس ١٩٧/١، فتاوى: الزرقا ص: ٥٩٣، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٨٠.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس: (قرار) ١٧٢٥/٢، فتاوى: الزرقا ص: ٥٩٤، الاقتصاد الإسلامي: السالوس ٧٣١/٢.

(٥) أحكام الأسواق المالية: هارون ص: ٢٥٦، أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١٢٥، الاقتصاد الإسلامي: السالوس ٥٨٣/٢، بيع الدين: حماد ص: ١٨١، بيع الدين: حمود ص: ٣٤١، بيع الدين: العثماني ص: ٧٦، الربا: السعيدي ص: ٧٦٣، السوق المالية: الزحيلي ص: ١٣٢٢ وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس الجزء الثاني، فتاوى: الزرقا ص: ٥٩٣، فقه الزكاة: القرضاوي ٥٢٧/١، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٨٣. وخالف هذا الرأي بعض المعاصرين، حيث قالوا بجواز بيعه، وشرائه –وهو قول شاذ- ومنهم طنطاوي، الذي اقترح تغيير اسم الفائدة إلى أرباح. الاقتصاد الإسلامي: السالوس ٧٣٠/٢، فتاوى: الزرقا ص: ٥٩٢، كتاب أكتوبر_ أرباح البنوك-: طنطاوي وآخرون ص: ١٥، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٨١.

(١) أصول المحاسبة: عبد الله وآخرون ص: ١٣٣.

(٢) أصول المحاسبة: ضيف ص: ٢٠١، القانون التجاري: القليوبي، وآخرون ص: ٢٨٠.

(٣) أصول المحاسبة: ضيف ص: ٢٠٢، الأوراق المالية: هندي ص: ٥٣، القانون التجاري: القليوبي ص: ٢٦.

(٤) أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ١٥٣، فقه الزكاة: القرضاوي ٢٧٤/١.

(٥) إدارة الأسواق: هندي ص: ٢١٠، أصول المحاسبة: عبد الله وآخرون ص: ١٣٣، القانون التجاري: القليوبي وآخرون ص: ٢٣.

(٦) أصول المحاسبة: ضيف ص: ٢٠٢، القانون التجاري: القليوبي وآخرون ص: ٢٨٨، الحوالة والسفتجة: العف حاشية ص: ٢٣٢.

الفرع الثاني: خصم الأوراق التجارية:

تعريف الأوراق التجارية: **صكوك تمثل نقوداً، تدفع في مكان معين، وفي ميعاد معين قريب تقوم مقام النقود في الوفاء بسبب سهولة تداولها[١].**

ويقصد بها (الشيك، والكمبيالة، والسند) ، وهي تمثل أداة للإثبات، حيث إنها تعتبر وسيلة من وسائل إثبات الدين عند قيام المنازعات، وذلك لأنها بمثابة إقرار كتاب يذكر فيه الدين، وتاريخ استحقاقه، كما أنها قابلة للتداول بطريق التظهير[٢]، إذا كانت لأمر شخص معين، أو بطريق المناولة من شخص إلى آخر، إن كانت لحاملها[٣].

معنى خصم الأوراق التجارية: **هو طرح جانب من المبلغ المحدد في السند، مقابل تعجيل دفعه قبل استحقاقه، بالإضافة إلى عمولة البنك، ومصاريف التحصيل[٤].**

ومضمونها أن العميل في يده ورقة تجارية تستحق الدفع بعد شهر مثلاً، فيقوم بتظهيرها لصالح البنك، مقابل أن يدفع له البنك قيمتها محسوماً منها مبلغا من المال يمثل فائدة، من القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، ويقوم البنك بتحصيلها بعد ذلك في الوقت المعين[٥].

تكييفها من وجهة نظر الباحث:

تمثل عملية الخصم، بيع دين مؤجل بثمن حال، وذلك لأن الأوراق التجارية تعتبر وسيلة من وسائل إثبات الدين، وقد تكون هذه المعاملة بيع الدين للمدين –إذا كان البنك الذي يقوم بعملية الخصم هو الذي أصدرها ابتداء-، وإما أن تكون بيع الدين لغير المدين- إذا كان مصدرها ابتداءً جهة، أو شخص غير البنك الذي يجري عملية الخصم، وهو الغالب-.

حكمها:

وهذه المعاملة محرمة شرعاً، وذلك لثبوت الربا بنوعيه –النسيئة، والفضل- في هذه المعاملة، حيث إنها تمثل بيع النقد بالنقد، وذلك لأن الأوراق التجارية تمثل نقوداً، و تقوم مقامها[١]، فيشترط في بيعها التقابض، والتماثل عند اتحاد الجنس –وقد اتحد الجنس في هذه المعاملة-، وحيث انتفى التقابض في مجلس

---

[٧] فتاوى معاصرة: القرضاوي ٤٢٠/٣.

[١] أصول المحاسبة: ضيف ص: ١٩٨. وعرفها القانون التجاري الأردني بأنها: سند محرر بالشكل المعين في القانون يكون قابلاً للتداول، ويتضمن حقاً لحامله، أو للمستفيد منه، يتمثل بمبلغ من النقود، ويدفع من قبل الملتزم. شرح القانون التجاري الأردني: سامي ٣/٢.

[٢] التظهير: بيان كتابي على ظهر الورقة التجارية، أو ما يلتحق بها يَنْقُل بمقتضاه المظهر حقه في هذه الورقة، أو كل حقوقه فيها إلى شخص آخر، هو المظهر إليه. الأوراق التجارية: سراج ص: ٣٦.

[٣] أصول المحاسبة: ضيف ص: ١٩٨،١٩٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع: (قرار) ٢١٧/٢.

[٤] ويقال له القطع، والحسم. الاقتصاد الإسلامي: السالوس ١٩٩/١، الاقتصاد النقدي والمصرفي: شيحة ص: ١٩١، بيع الدين: الزحيلي ص: ٢٩، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ٢٠٧، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ٢٤٢/٣.

[٥] تطوير الأعمال المصرفية: حمود ص: ٢٨١، دراسات في الثقافة الإسلامية: مجموعة من العلماء ص: ٤١٥-٤١٦، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ٢٠٧.

[١] أصول المحاسبة: ضيف ص: ١٩٨، الاقتصاد الإسلامي: السالوس ١٩٩/١، شرح القانون التجاري الأردني: سامي ٣/٢.

العقد، فقد ثبت ربا النسيئة، كما أدى انتفاء التماثل –نظراً للزيادة، أو النقصان في القيمة- إلى ثبوت ربا الفضل[٢].

وأقر القول بحرمة الخصم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، والموسوعة الفقهية[٣]، وذهب إلى القول بحرمته من الفقهاء المعاصرين إمام، والسالوس، وسراج، والزحيلي، والسعيدي، ويوسف محمد، وشبير[٤].

---

[٢] أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١٢٠-١٢١، الأوراق التجارية: سراج ص: ١٠٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السابع: (قرار) ٢١٧/٢، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ٢٤٢/٣-٢٤٣.

[٣] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع: (قرار) ٢١٧/٢، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ٢٤٣/٣.

[٤] أصول البيوع الممنوعة: إمام ص: ١٢٠، الاقتصاد الإسلامي: السالوس ٢٠٠/١، الأوراق التجارية: سراج ص: ١٠٥، بيع الدين: الزحيلي ص: ٢٩-٣٠، دراسات في الثقافة الإسلامية: مجموعة من العلماء ص: ٤١٦، الربا: السعيدي ص: ٦٦٥، المصرفية الإسلامية: يوسف محمد ص: ١٥، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ٢٠٨. وفرق المترك بين كون الأوراق التجارية على المصرف -الخاصم لها-، أو على غير الجهة التي تولت الخصم، فأجازه في الحالة الأولى –أي في حالة كونها على المصرف الخاصم لها-، واعتبر ذلك في حكم الصلح المؤجل ببعضه حالاً، ووافق جمهور الفقهاء في قولهم بالمنع في الحالة الثانية –التي لم تكن فيها على المصرف الخاصم-. الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٣٩٦. ويبدو لي أنه أصاب أجراً واحداً -رحمه الله- في إجازته للحالة الأولى؛ لأن الخصم له أحكامه الخاصة التي يحميها القانون بخلاف الصلح.

ملاحظة: لو اكتفى البنك بأخذ عمولة مقابل أتعابه الإدارية، وجهده في التحصيل، لكان هذا أجراً نظير ذلك، ولكان جائزاً، ويكون دفعه للقيمة قبل موعد استحقاقها من باب القرض الحسن –وهذا ما لا تعرفه للأسف الشديد البنوك الربوية- الاقتصاد الإسلامي: السالوس ٢٠٠/١، الأوراق التجارية: سراج ص: ١٠٥، البنك اللاربوي: باقر الصدر ص: ١٤٤،١٥٧، دراسات في الثقافة الإسلامية: مجموعة من العلماء ص: ٤١٥.

المطلب الثاني: الأوراق النقدية

تعريفها: **أي شيء يلقى قبولاً عاماً، كوسيط للتبادل، ويستخدم في نفس الوقت مقياساً للقيم، ومستودعاً لها**[١].

فالنقود هي كل ما يستعمل مقياساً للقيم، وواسطة للتبادل، وأداة للادخار، بصرف النظر عن المادة المصنوع منها، أو الكيفية التي أصبح بها وسيلة للتعامل، طالما توافرت ثقة الأفراد بها، وحظيت بقبولهم لها[٢].

تكييفها الفقهي :

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفها على خمسة أقوال ، أقتصر على اثنين[٣]**هما:**

القول الأول: **تعتبر نقداً قائماً بذاته، تقوم مقام النقود الذهبية، والفضية في التعامل، وتأخذ صفة الثمنية**[٤].

القول الثاني: **أنها سندات بدين على من أصدرتها -وهي الدولة-، وعليه، فهي لا تأخذ صفة الثمنية**[٥].

الأدلـــة:

أولاً: أدلة القول الأول –القائلين أنه نقد قائم بذاته-:

استدل القائلون بأنه نقد مستقل، قائم بذاته بما يلي:

١. **تفكير الفاروق عمر ﷺ بجعل الدراهم من جلد الإبل، إلا أن الصحابة –رضوان الله عليهم- أشاروا عليه بأن هذا يؤدي إلى قلة البعير، فأمسك، وامتنع عن تنفيذ فكرته؛ فامتناعه ﷺ لم يكن لأن الدراهم لا بد أن تكون من الفضة، وإلا لما فكر في هذا أصلاً، وإنما جاء الامتناع خوفاً على الإبل، حيث ستطلب جلودها لتكون نقوداً**[١]**. وكذلك كراهية الإمام مالك لبيع الجلود –إذا تعارف عليها الناس بينهم- أن تباع بالذهب، أو الفضة إلى أجل**[٢].

---

[١] النقود والبنوك والتجارة الخارجية: عجمية، وقريصة ص: ٩-١٠. وتسمى النقود الورقية.

[٢] **فقه الزكاة: القرضاوي ٢٧٦/١، نحو نظام نقدي عادل: شابرا ص: ٤٦، النقود واستبدال العملات: السالوس ص: ١٧-٢٠، النقود والبنوك والتجارة الخارجية: عجمية، وقريصة ص: ١٧.**

[٣] **سبب اقتصاري على هذين القولين، أن الأول منهما هو الراجح كما يبدو لي، والثاني له علاقة وطيدة بموضوع البحث –وهو بيع الدين–، وللاستزادة، راجع أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ١٥٣، أوراق النقود: الحريري ص: ٣١١ وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع والثلاثين، فقه الزكاة: القرضاوي ٢٧١/١، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٥٠، النقود وتقلب قيمة العملة: الأشقر ص: ٢٧٨.**

[٤] **أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ١٦٢، الاقتصاد النقدي المصرفي: شيحة ص: ٢١-٢٧، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٥٢،١٥٣، النقود وتقلب قيمة العملة: الأشقر ص: ٢٧٨، ٢٨٤، وهو بحث منشور في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة الجزء الأول.**

[٥] أوراق النقود: الحريري ص: ٣١١، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٥١، النقود وتقلب قيمة العملة: الأشقر ص: ٢٧٨.

[١] المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٤٦، النقود واستبدال العملات: السالوس ص: ١٥٠.

[٢] المدونة الكبرى: مالك ٥/٣.

٢. **قياسها على الفلوس، حيث اعتبرت أثماناً، في حين أن النقود الورقية موغلة في الثمنية أكثر من الفلوس[٣].**

٣. **اعتبار العرف لها نقوداً شرعية، وإعطاؤه إياها صفة الثمينة، حيث حصلت الثقة بها، كوسيط للتبادل، نظراً لخفتها، وسهولة نقلها[٤].**

٤. **اعتماد الدول المعاصرة لها في التعامل، فمنها تصرف الأجور، والرواتب، ويتم بها البيع، والشراء داخل الدول، كما أصبحت ثمناً للمبيعات، فهي تقوم مقام الذهب، والفضة بجامع الثمنية[٥].**

ثانياً: أدلة القول الثاني –القائلين بأنها سند دين-:

استدل القائلون بأنها سند دين، بما يلي:

١. **تعهد الدولة التي أصدرتها بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.**
٢. **وجوب تغطيتها بالذهب، أو الفضة في خزائن مصدريها، كي لا تتمادى الدولة، وتفرط في إصدارها.**
٣. **انتفاء القيمة الذاتية لها، فإنها مجرد قصاصة من الورق، والمعتبر ما تدل عليه من الذهب، أو الفضة.**
٤. **ضمان الدولة لقيمتها عند إبطال التعامل بها، وإلغائها، فلو كانت هي المعتبرة في ذاتها، لما كان هناك حاجة لضمانها، فقيمتها في غطائها من الذهب، أو الفضة، وتكون الغاية من ضمانها الإبقاء على حق الأفراد في إثبات دائنيتهم لما في ذمة الحكومة، مما يقابل هذه الأوراق[٦].**

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت أدلة القائلين بأنها سند دين بما يلي:

١. **القول بتعهد الدولة التي أصدرتها بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه، لم يعد موجوداً على أرض الواقع، فلو توجه شخص الآن لأي بنك مركزي لإجراء هذه المعاملة، لما استجاب له أحد، وعليه، فقد يكون لهذا الرأي وجاهته عندما كانت سلطات الإصدار تتعهد بذلك[١].**

٢. **أصبحت عملة قانونية إلزامية تستمد قوتها من قوة الإبراء العام، الذي يضفيها عليها القانون، وعليه، فغطاؤها الالتزام الحكومي، وليس الذهب، أو الفضة، كما أنها ليست سنداً، وإنما ورقة عملة موضوعة للتعامل بأعيانها، تماماً كالتعامل بأعيان الذهب، والفضة[٢]. كما أن الدولة لا تستطيع التمادي في إصدارها؛**

---

(٣) الرسائل: ابن عابدين ٦٢/٢، شرح فتح القدير: ابن الهمام ١٦٢/٦، ٢٧٨، مجموعة الفتاوى: ابن تيمية ٤٦٩/٢٩-٤٧٢، أوراق النقود: الحريري ص: ٣٢٠، مقالات في الربا: غاوجي ص: ٧٨، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ٢٣١/٣.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٥٣، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ٢٣١/٣، النقود والبنوك والتجارة الخارجية: عجمية، وقريصة ص: ١٧.

(٥) المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٥٣، النقود وتقلب قيمة العملة: الأشقر ص: ٢٨٤.

(٦) أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ١٥٤، أوراق النقود: الحريري ص: ٣١١، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٥١-١٥٤، النقود والبنوك والتجارة الخارجية: عجمية، وقريصة ص: ١٧، النقود وتقلب قيمة العملة: الأشقر ص: ٢٧٨.

(١) أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ١٥٥، أوراق النقود: الحريري ص: ٣١٥، النقود واستبدال العملات: السالوس ص: ٢٥، النقود وتقلب قيمة العملة: الأشقر ص: ٢٧٨.

(٢) أوراق النقود: الحريري ص: ٣١٣، المصرفية الإسلامية: يوسف محمد ص: ١٣، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٥٣، مقالات في الربا: غاوجي ص: ٧٨، النقود البنوك والتجارة الخارجية: عجمية، وقريصة ص: ١٧.

لأن هذا التمادي، والإفراط، يؤدي إلى تدهور قيمتها، وبالتالي التضخم، وانهيار القوة الشرائية لها، ومن ثم القضاء على اقتصاد البلاد كله[٣].

٣. **القول بانتفاء القيمة الذاتية لها، وأنها مجرد قصاصة من الورق، غير صحيح ما دام أنها تلقى قبولاً عاماً كوسيط نقدي[٤].**

٤. الدين في الذمة لا يعد نامياً، ووظيفة وثيقته: هي الحفاظ على الحق من الضياع، بخلاف الورق النقدي، فهو نام متداول، ويتعامل به الناس بثقة، واطمئنان لضمان السلطات المصدرة لقيمتها عند إبطالها، فالثقة نابعة من هذا الضمان، لا لكونها نائبة عن الذهب، أو الفضة[٥].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في طبيعة الأوراق النقدية، وأدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني يبدو لي ترجيح القول الأول –القائل بأنها نقد مستقل قائم بذاته– لما يلي:

١. **يتفق هذا القول مع التسلسل المنطقي، والطبيعي للتعامل مع النقود، كما أن التعريف يؤيد هذا القول، حيث إنها أداة للمبادلة، ومقياس للقيمة، وأداة للادخار[٦].**

٢. **اعتبارها سند بدين، يوقع الناس في المشقة، والحرج، وهو مرفوع شرعاً، وخصوصاً بعد أن أصبحت هي العملة السائدة، والرائجة[١].**

٣. **النظام الورقي ضرورة من ضرورات التقدم الصناعي، وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع[٢].**

٤. **أقرت هذا القول مجلة مجمع الفقه الإسلامي، والموسوعة الفقهية[٣]، ورجحه من المعاصرين الباز، والحريري، والزرقا، والقرضاوي، وعبد الله آل محمود، وشبير، وغاوجي، والسالوس[٤].**

بيعها:

اعتبر جمهور الفقهاء الأوراق النقدية، نقداً مستقلاً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب، والفضة، وأنها أجناس متعددة، تبعاً لتعدد جهات الإصدار، فالدينار الأردني جنس، والكويتي جنس، والجنيه المصري جنس، وهكذا، فكل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية التالية:

---

[٣] أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ١٥٦، النقود والبنوك والتجارة الخارجية: عجمية، وقريصة ص: ١٧.

[٤] أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ١٥٦، فقه الزكاة: القرضاوي ٢٧٦/١.

[٥] أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ١٥٥، أوراق النقود: الحريري ص: ٣١٣، فقه الزكاة: القرضاوي ٢٧٤/١.

[٦] أحكام تغير قيمة العملة النقدية: العاني ص: ٣٦-٣٧، النقود واستبدال العملات: السالوس ص: ٢٥.

[١] أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ١٥٥، أوراق النقود: الحريري ص: ٣١٤.

[٢] الاستثمار: سانو ص:٨١، دور القيم والأخلاق:القرضاوي ص:٢٠٤،المصرفية الإسلامية:يوسف محمد ص: ٤٥.

[٣] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثالث: (قرار) ١٨٩٣/٣، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ٢٣١/٣.

[٤] أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ١٦٤، أوراق النقود: الحريري ص: ٣٢٤، فتاوى: الزرقا ص: ١٢٥، فقه الزكاة: القرضاوي ٢٧٣/١، محق التبايع بالحرام: آل محمود ص: ٧، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٥٣، مقالات في الربا: غاوجي ص: ٧٩، النقود واستبدال العملات: السالوس ص: ٢٠٣.

ملاحظة: نسب الحريري إلى القرضاوي القول: بأن الورق النقدي بديل عن الذهب، والفضة –أي ليس نقداً مستقلاً بذاته-، ولكني وجدت أن القرضاوي يرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين، من أنه نقد مستقل قائم بذاته. أوراق النقود: الحريري ص: ٣٢١، فقه الزكاة: القرضاوي ٢٧٣/١.

١. لا يجوز بيع الجنس الواحد منها ببعضه متفاضلاً -سواء أكان يداً بيد، أو نسيئة-، فلا يباع عشرة دنانير أردنية بأحد عشرة دينار أردني. وتظهر هذه الصورة بوضوح من خلال ما يفعله بعض التجار -خصوصاً في أيام المناسبات، والأعياد-من أخذهم مقابل نظير تجزئة النقود إلى وحدات صغيرة[٥].

٢. لا يجوز بيع بعضها ببعض، أو بغيرها من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب، أو فضة، أو غيرها نسيئة، فلا يجوز بيع عشرة دنانير أردنية بعشرة دنانير أردنية نسيئة، كما لا يجوز بيع عشرة دنانير عراقية، بما يقابلها من جنيهات مصرية نسيئة.

٣. يجوز بيع بعضها ببعض من غير جنسها إذا كان يداً بيد، فيجوز بيع عشرة دنانير أردنية، بما يقابلها من جنيهات مصرية يداً بيد.

٤. يجوز جعلها رأس مال في بيع السلم، والشركات[١].

---

[٥] الاقتصاد النقدي والمصرفي: شيحة ص: ٢٠.

[١] شرح السنة: البغوي ٢٨٣/٤، منار السبيل: ابن ضويان ٣٨٥/١، أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ١٦٨، أوراق النقود: الحريري ص: ٣٢٤-٣٢٥، تطوير الأعمال المصرفية: حمود ص: ١٨٦، فقه الزكاة: القرضاوي ٢٧٣/١، النقود واستبدال العملات: السالوس ص: ١٩٦-١٩٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثالث (قرار) ١٨٩٣/٣-١٨٩٥، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ٢٣١/٣-٢٣٢.

ملاحظة: **بيعها على أنها سند بدين، يترتب عليه الأحكام الشرعية التالية:**

١. عدم جواز صرفها ببعضها -اتحد الجنس، أو اختلف-، أو بنقد معدني من الذهب، أو الفضة، ولو كان يداً بيد، لأن هذا الورق سند بدين غائب، ومن شروط الصرف التقابض في مجلس العقد.

٢. لا يصح بيع، وشراء ما في الذمة من عروض، وأثمان بهذه الأوراق، لكونها وثائق بديون غائبة، وإلا كان ابتداء الدين بالدين، وهو محظور شرعاً.

٣. لا يجوز اعتبارها رأس مال في بيع السلم، حيث يشترط أن لا يكون ديناً، كما لا تصح الشركة بها؛ لأن الدين لا يكون رأس مال الشركة. أوراق النقود: الحريري ص: ٣١٤-٣١٥، النقود وتقلب قيمة العملة: الأشقر ص: ٢٧٩.

المطلب الثالث: السحب على المكشوف

تعريفه: **هو اتفاق بين البنك، وعميله بعد تقديم الضمان الذي يكون عادة مالاً متقوماً، كالأسهم، والسندات، والبضائع، يسمح من خلاله للعميل بالسحب في حدود معينة، ويكون ذلك في حالة عدم وجود مقابل الوفاء، أو عدم كفايته، ويقوم البنك بحساب الفائدة المستحقة له شهرياً[1].**

تكييفه من وجهة نظر الباحث:

أنها من بيوع الآجال، حيث اشترى العميل من البنك مالاً إلى أجل، ويدفع في مقابل هذا الأجل فائدة للبنك[2].

حكمه:

هذه المعاملة محرمة شرعاً، وذلك للأسباب التالية:

1. **أنها تمثل قرضاً ربوياً، حيث إن العميل استدان من البنك بفائدة ربوية.**
2. **جريان الربا بنوعيه –الفضل، والنسيئة– في هذه المعاملة، حيث إن العميل يدفع زيادة على ما أخذه من البنك، وهذه الزيادة هي ربا الفضل، كما أنه اشترى نقوداً إلى أجل، ويشترط فيها التقابض، وحيث انتفى التقابض، فقد ثبت ربا النسيئة[3].**

ويعتبر من السحب على المكشوف، ما يقوم به بعض الإخوة الموظفين، الذين يأخذون رواتبهم من البنك قبل نزولها بمدة –قد تكون قصيرة كيوم مثلاً- ويكون راتب العميل، هو الضمان في هذه الحالة –حيث إن البنك يكون واثقاً من نزول راتب العميل عنده، كما أن العميل لا يستطيع أن يحول راتبه إلى جهة أخرى، إلا بعد حصوله على براءة ذمة من البنك –ويأخذ البنك فائدة ربوية على هذه المدة، وإن كانت قصيرة، وعليه، فهي معاملة محرمة شرعاً[4].

---

[1] إدارة الأسواق: هندي ص: ٢١٣، أصول المحاسبة: ضيف ص: ١٨٢-١٨٣.

[2] المرجعين السابقين.

[3] الأم: الشافعي ٣١/٣، منار السبيل: ابن ضويان ٣٨١/١، تطوير الأعمال المصرفية: حمود ص: ١٨٦.

[4] الحل: أن يقوم البنك بإقراض عميله قرضاً حسناً –وللأسف البنوك الربوية لا تعرف ذلك، حيث إن هدفها الربح فقط- كما يجوز للبنك أخذ مقابل أتعابه وجهوده التي يبذلها في هذه المعاملة أجراً يتناسب مع هذه الأتعاب، والجهود.

الاقتصاد الإسلامي: السالوس ٢٠٠/١، الأوراق التجارية: سراج ص: ١٠٥، البنك_اللاربوي: باقر الصدر ص: ١٤٣،١٥٧.

المبحث الثاني

بيع المهر، والراتب التقاعدي، وفيه مطلبان

المطلب الأول: بيع المهر

تعريف المهر: **حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهو المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها، أو بالدخول بها حقيقة**[١].

فالمهر يثبت للزوجة على زوجها، وكل مال متقوم يصح أن يكون مهراً نقداً كان، أو حلياً، أو عقاراً، أو حيواناً[٢]، وكذلك أجاز جمهور الفقهاء[٣]أن يكون منفعة إذا كانت مباحة.

ويجوز أن يكون المهر معجلاً، أو مؤجلاً، أو بعضه معجلاً، والبعض الآخر مؤجلاً إلى أجل قريب، أو بعيد[٤]، وهذا ما جاءت به المادة ٤٥ من القانون الأردني "يجوز تعجيل المهر المسمى، وتأجيله كله، أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية "[٥].

وبالنظر إلى وثيقة الزواج الرسمية[٦] –العقد– عندنا نجد أن المهر المسمى له ثلاثة أنواع، هي: المهر المعجل، والمؤجل، والتوابع[٧]، كما أنه قد حدد بالنقد و تحديدا بالدينار الأردني، كما حدد في هذا العقد مقدار المهر المعجل، والمؤجل، والتوابع، وما تم قبضه فعلاً من قِبل الزوجة، أو وكيلها حسماً للخلافات، والمنازعات[١].

تكييفه الفقهي:

يختلف التكييف الفقهي للمهر المسمى نظراً لاختلاف أنواعه، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

---

[١] شرح فتح القدير: ابن الهمام ٢٠٤/٣، الخرشي: الخرشي ٢٥٣/٣، مغني المحتاج: الشربيني ٢٢٠/٣،الروض المربع: الحجاوي ٢٧٩/٢، شرح قانون الأحوال الشخصية: السرطاوي ص: ١٣٤، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي ٢٥١/٧.

[٢] الهداية: الميرغناني ٢٢٥/١، بداية المجتهد: ابن رشد ٢١/٢، الخرشي: الخرشي ٢٥٣/٣، مغني المحتاج: الشربيني ٢٢٠/٣، المغني والشرح الكبير: ابنا قدامة ٤/٨، أحكام الأحوال الشخصية: إبراهيم ص: ١١١، شرح قانون الأحوال الشخصية: السرطاوي ص: ١٣٧.

[٣] بداية المجتهد: ابن رشد ٢١/٢، مغني المحتاج: الشربيني ٢٢٠/٣، الروض المربع: الحجاوي ٢٨٠/٢، المغني والشرح الكبير: ابنا قدامة ٥/٨. إلا أن الحنفية اشترطوا أن تقابل المنفعة مالاً، فلا يجوز أن يكون تعليم القرآن –مثلاً- مهراً، وأجاز ذلك متأخروهم. أحكام القرآن: الجصاص ١٤٣/٢، شرح فتح القدير: ابن الهمام ٢٢٣/٣، الهداية: الميرغناني ٢٢٥/٢، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي ٢٦٠/٧.

[٤] **تبيين الحقائق: الزيلعي ١٥٥/٢، مغني المحتاج :الشربيني ٢٢٢/٣، الروض المربع: الحجاوي ٢٨٠/٢. كما أجاز المالكية تأجيله في حالة كونه غير معين كالنقود. الخرشي: الخرشي ٢٥٧/٣.**

[٥] شرح قانون الأحوال الشخصية: السرطاوي ص: ١٤١.

[٦] انظر إلى عقد زواج صادر عن إحدى المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، أو قطاع غزة.

[٧] **المهر المعجل: هو الذي تقبضه الزوجة، أو وكيلها عند العقد، وقد يؤجل أحياناً إلى يوم الزفاف، ويحق للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها حتى تقبضه. تبين الحقائق: الزيلعي ١٥٥/٢، الخرشي: الخرشي ٢٥٧/٣، مغني المحتاج: الشربيني ٢٢٢/٣ ، الروض المربع: الحجاوي ٢٨٣/٢، الوجيز لأحكام الأسرة: مدكور ص: ١٦٦.**

المهر المؤجل: ما يتأكد وجوبه للمرأة على زوجها بالموت، أو الطلاق. أحكام الأسرة: مدكور ٢٦٧/١، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي٢٨٨/٧.

التوابع : وهو تابع المهر المعجل، ويحق للمرأة المطالبة به في أي وقت تشاء بعد العقد.

[١] **أحكام الأسرة: مدكور ٢٨١/١. وهذا ما سأعتمده عند تكييفي الفقهي للمهر، وكذلك تبييني لحكم بيعه.**

1. **المهر المعجل: إذا قبض المهر المعجل حين العقد -وهو الغالب – تكون المرأة قد استوفت حقها فيه، وأما إذا أجل إلى أجل محدد -غالباً ما يكون يوم الزفاف-، فإن هذا الجزء المؤجل يمثل ديناً في ذمة الزوج لزوجته، يلتزم بسداده في التاريخ المحدد للسداد.**
2. **المهر المؤجل: ويمثل ديناً مؤجلاً في ذمة الزوج لزوجته، يحل أجله بأحد الأجلين، الموت، أو الطلاق[٢]. وإذا دفعه الزوج قبل أحد الأجلين سقط من ذمته.**
3. **توابع المهر: تمثل ديناً حالاً في ذمة الزوج لزوجته، يحق لها مطالبته به في أي وقت تشاء، وذلك لأنه تابع للمهر المعجل.**

بيعه[٣]:

أولاً: بيع المهر المعجل:

إذا قبضت المرأة مهرها المعجل، فإنها تكون قد استوفت حقها فيه، ولها مطلق التصرف في هذا الحق، وأما إذا تأجل قبض جزء منه إلى أجل محدد، وأرادت الزوجة بيع هذا الجزء، فإما أن تبيعه للزوج، أو لغيره، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1. بيعه للزوج:

هذه الصورة من صور بيع الدين للمدين، فإما أن يباع بثمن حال، أو مؤجل:

فإذا بيع بثمن حال، فذلك جائز[٤]شريطة التماثل إذا كان هذا الثمن نقداً من جنسه، وإذا كان من غير جنسه، فيشترط أن يكون بسعر يوم الصرف[٥].

وأما إذا بيع بثمن مؤجل، فذلك جائز، شريطة ألا يكون العوض الآخر نقداً، لانتفاء التقابض في هذه الحالة، وذلك لأن الثمن مؤجل[١].

2. بيعه لغير الزوج:

هذه صورة من صور بيع الدين لغير المدين، ويأخذ هذا البيع حكم بيعه للزوج، مع اشتراط إقرار الزوج بالدين؛ لئلا يكون بيع خصومة[٢].

---

[٢] أحكام الأسرة: مدكور ٢٦٧/١، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي ٢٨٨/٧.

[٣] **أود التنويه إلى اعتباري للمهر على أنه نقد، كما أن حديثي سينصب على بيعه في الوضع الطبيعي، الذي يكون فيه المهر مستقراً، وليس هناك ما يؤثر عليه، وذلك لأنه يجب بالعقد الصحيح في ذمة الزوج وجوباً غير مستقر، إذ قد يكون مهدداً بما يسقط نصفه كالطلاق قبل الدخول، أو كله كالخلع، حتى يوجد ما يثبته، ويؤكده من المؤكدات الثلاثة: الوطء ، الخلوة الصحيحة ، موت أحد الزوجين. أحكام الأحوال الشخصية: إبراهيم ١٢٣/١.**

[٤] مع ملاحظة أن الزوج قابض لما في ذمته، قبضاً حكمياً، لأن ما في الذمة كالحاضر. التمهيد: ابن عبد البر ١١٥/٣، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٥١٢/٢٩.

[٥] شرح السنة: البغوي ٢٨٣/٤، منار السبيل: ابن ضويان ٣٨٥/١، أحكام صرف النقود والعملات: الباز ص: ١٨٩-١٩٠.

[١] مغني المحتاج: الشربيني ٤٢٨/٣، الروض المربع: النجدي ٣٤/٥.

[٢] ولا بد من ذهاب الزوج مع زوجته للمحكمة الشرعية، لإثبات استيفائها لحقها منه، وذلك تنفيذاً للمادة ٣٧ من أصول المحاكمات الشرعية، والتي تنص على أن " الدعاوى المالية التي هي ضمن صلاحية المحاكم الشرعية، إذا كانت مستندة على سند رسمي، فالقضاة ممنوعون من سماع الشهود لدفع هذه الدعوة ". وعليه، فلا قيمة لأي اتفاق خارج المحكمة الشرعية، ويعتبر ذهاب الزوج إلى المحكمة بمثابة إقرار منه بهذا الدين. مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون ص:١٣١-١٣٢ الجزء العاشر.

ثانياً: بيع المهر المؤجل:

إما أن يباع هذا المهر للزوج، أو لغيره، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

١. بيعه للزوج: هذه صورة لبيع الدين للمدين، يجوز للزوجة بيع هذا المهر لزوجها، شريطة مراعاة ضوابط بيع الأصناف الربوية، وهي التماثل والتقابض عند اتحاد الجنس، والتقابض عند اختلافه وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف، ولا يشترط القبض إذا كان العوض سلعة؛ لأن هذا بيع عاجل بآجل، مع اعتبار أن الزوج قابض لما في ذمته، حيث إن ما في الذمة كالحاضر[٣].
٢. بيعه لغير الزوج: هذا بيع الدين لغير المدين، يجوز للزوجة بيع هذا الدين –الذي في ذمة زوجها – لغيره بشرطين هما:
   أ. أن لا يكون العوض نقداً، لاشتراط التقابض في حالة بيع النقد بالنقد.
   ب. أن يكون الزوج مقراً؛ لئلا يكون بيع خصومة[٤].

ومما يؤيد القول بجواز هذا البيع ما يلي:

١. الأصل في المهر التعجيل، ولكنه قسِّم عرفا، فكأن الزوج في حالة موافقته قد عاد إلى الأصل، وهو تعجيل كل المهر[٥].
٢. حاجة الزوج، والزوجة لتوثيق هذا الاستيفاء في المحكمة الشرعية، تنفيذاً للمادة ٣٧ من أصول المحاكمات الشرعية[٦].
٣. تحصيلاً لمصلحة الزوجين، فالزوج يبرئ ذمته، والزوجة تستوفي حقها.

ثالثاً: بيع تابع المهر المعجل:

يجوز للمرأة بيع تابع مهرها المعجل متى شاءت، للزوج، أو لغيره، فإذا باعته للزوج، فذلك جائز، شريطة التقابض، والتماثل عند اتحاد الجنس، والتقابض فقط عند اختلاف الجنس، هذا إذا كان العوض نقداً، وأما إذا كان سلعة، فلا يشترط قبضها، ويكون هذا البيع عاجل بآجل.

وكذلك يجوز بيعه لغير الزوج، مع إضافة شرط إقرار الزوج بالدين[١].

---

[٣] التمهيد: ابن عبد البر ١١٥/٣، خيار النقد: شبير ص: ١٨٨، دراسات في الثقافة الإسلامية: مجموعة من العلماء ص: ٤٠٦.
[٤] التهذيب: البغوي ٤١٦/٣.
[٥] الخرشي: الخرشي ٢٥٧/٣، الروض المربع: الحجاوي ٢٨١/٢.
[٦] مجموعة القوانين الفلسطينية: سيسالم وآخرون ص:١٣١-١٣٢ الجزء العاشر.
[١] تبيين الحقائق: الزيلعي ١٥٥/٢، روضة الطالبين: النووي ١٧٠/٣، شرح منتهى الإرادات: البهوتي ٢٢٢/٢، منار السبيل: ابن ضويان ٣٨٤/١، أحكام الأحوال الشخصية: إبراهيم ١٣٨/١.

المطلب الثاني: بيع الراتب التقاعدي

تعريف الراتب التقاعدي: **هو مبلغ من المال يستحقه الموظف المتقاعد -الذي انتهت خدمته، وتحققت فيه شروط معينة- بصفة دورية شهرية[٢].**

مفهوم بيع الراتب التقاعدي[٣]:

يسمح قانون التأمين، والمعاشات للموظف المتقاعد، ببيع جزء من راتبه التقاعدي –الربع غالباً–، ويتم هذا البيع بعد عرض الموظف المتقاعد على القومسيون الطبي –لجنة طبية مختصة– للكشف على صحته، فإذا كانت صحته جيدة، يتم الاتفاق معه لمدة محددة، أو لمدى الحياة، وأما إذا كانت صحته متوسطة، يتم الاتفاق معه لمدة عشر سنوات، أو عشرين سنة، مع إضافة عدد من السنوات، يضيفها القومسيون الطبي على سن الموظف المتقاعد بنسبة حالته الصحية، فمثلاً اتفق مع الموظف المتقاعد المتوسط الصحة، على استبدال ربع معاشه لمدة عشر سنوات، فإن صندوق المعاشات يستقطع قسطاً من معاشه، لمدة العشر سنوات المتفق عليها بينهما، بالإضافة إلى السنوات التي أضافها القومسيون الطبي حسب صحة الموظف، وأما إذا كانت صحة الموظف رديئة رفض طلبه -أي لا يتم الاتفاق معه على استبدال ربع معاشه-، ويأخذ الموظف المتقاعد مبلغ الاستبدال، بموجب شيك يرسل إلى عنوانه، ويراعى استقطاع القسط الأول، من أول الشهر الثاني لتاريخ قبول رأس مال الاستبدال، حتى نهاية السداد لمدة عشر سنوات، أو عشرين سنة، أو هذه المدة، بالإضافة إلى السنوات المضافة من قِبل القومسيون الطبي، أو لمدى الحياة مع المتقاعد جيد الصحة، وبمجرد وفاة الموظف المتقاعد، يتوقف قسط الاستقطاع، فيرجع الراتب إلى أَصله قبل الاستقطاع، ويعود للورثة الذين لا يطالبون بتسديد الأقساط المتبقية، وإن طال عمر الموظف المتقاعد – وهذا في حالة الاستبدال لمدى الحياة- يظل قائماً على تسديد الأقساط مهما بلغت قيمتها.

ماهية هذا البيع:

يمثل الراتب التقاعدي ديناً مؤجلاً للموظف المتقاعد على الهيئة العامة للتأمين، والمعاشات، ويحل أجل هذا الدين وقت استحقاق الراتب الشهري التقاعدي، وذلك لأن الموظف لا يملك الراتب التقاعدي الشهري ملكاً تاماً، إلا وقت استحقاقه، وعليه، فالموظف المتقاعد دائن، والهيئة العامة للتأمين، والمعاشات مدين، ويمثل بيع هذا الراتب التقاعدي بيع الدين للمدين بثمن حال[١].

حكم بيع الراتب التقاعدي:

هذه المعاملة محرمة شرعاً، وذلك للأسباب التالية:

١. **ثبوت ربا النسيئة، والفضل في هذه المعاملة، لأن هذا بيع النقد بالنقد، وذلك لأن الشيك الذي استلمه الموظف المتقاعد يمثل مالاً، كما أن الهيئة العامة للتأمين، والمعاشات تأخذ قسطاً من راتبه التقاعدي الشهري، وهو مال، ويشترط في هذا البيع التقابض، والتماثل، حيث إن النقدين من جنس واحد، وقد اختل شرط التقابض؛ لأن الموظف قبض رأس مال الاستبدال، ولم يدفع مقابله في مجلس العقد، وهذا هو ربا النسيئة، كما ثبت ربا الفضل من خلال الزيادة، أو النقصان في العوض الذي يدفعه الموظف المتقاعد[٢].**

---

[٢] زكاة مكافأة نهاية الخدمة: ياسين ٢٥٨، وهو بحث منشور في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة الجزء الأول، نظام التأمين: الزرقا ص: ٦٤.

[٣] ويسمى استبدال المعاشات، وهو خاص بموظفي السلطة الفلسطينية، التابعين لديوان الموظفين العام. قانون التأمين والمعاشات: الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ص: ٢٦، ٧٩-٨١، مجموعة القوانين الفلسطينية: ١٧/ ٢١-٢٢، ٥٩-٦١.

[١] زكاة مكافأة نهاية الخدمة: ياسين ٢٥٩/١، ٢٧٢، فتاوى: الزرقا ص: ١٢٥.

[٢] تطوير الأعمال المصرفية: حمود ص: ١٨٦.

٢. **هذا بيع المعدوم، وما يصاحبه من غرر، وجهالة، كبيع الثمرة قبل أن تخلق، وبيع حبل الحبلة، وكذلك، فالمبيع لا يعرف وجوده من عدمه عند وقت الاستحقاق، كما أن الراتب التقاعدي ليس مملوكاً للموظف حين العقد، حيث إن ملكيته تثبت وقت استحقاقه، أي في نهاية الشهر، ومن شروط المبيع أن يكون مملوكاً للبائع حين العقد[٣].**

٣. **تحقق المقامرة في هذا البيع، فإن الموظف المتقاعد قد يدفع أضعاف ما أخذه من الهيئة العامة في حال طول عمره، مما يعرض ورثته للخسارة، كما أن الهيئة العامة قد تتعرض للخسارة في حال وفاة الموظف المتقاعد في سن مبكرة، وقبل تسديده رأس مال الاستبدال الذي استلمه من الهيئة العامة، وذلك لأن الهيئة العامة تتوقف عن استقطاع الأقساط المستحقة عليه بمجرد وفاة الموظف المتقاعد، ولا يلزم الورثة بتسديد هذه الأقساط، وفي كلتا الحالتين أحدهما غارم، والآخر غانم[٤]، وعليه، فالمقامرة واضحة في هذه المعاملة.**

٤. **تمثل اعتداءً على الأموال العامة، والتي يمتلكها مجموع الموظفين التابعين لديوان الموظفين العام، والملتزمين في هذا التأمين الإجباري[١]، وذلك من خلال إيقاف الاستقطاع في حالة وفاة الموظف المتقاعد، مما يعود بالخسارة عليهم.**

٥ - التناقض مع أهم أهداف هذه المؤسسة غير الربحية، وهو توفير الحياة الكريمة للموظفين المتقاعدين، والوقوف إلى جانبهم، وخصوصاً المحتاجين، والمعوزين، وعلى وجه الخصوص أصحاب الصحة الرديئة منهم، والذين ترفض هذه المؤسسة استبدال معاشاتهم[٢].

الحل من وجهة نظر الباحث:

يبدو لي أن الحل المناسب لمثل هذه الحالة –التي يكون فيها الموظف المتقاعد بحاجة إلى مال مما يضطره إلى هذه المعاملة– هو القرض الحسن لهذا الموظف المتقاعد الذي أفنى عمره في خدمة أبناء وطنه، ويستحق على ذلك التقدير، والإحسان، والوقوف إلى جانبه في هذه السن المتقدمة، وخصوصاً الفئة ذات الصحة الرديئة –التي تحرم من الاستبدال-، فهي أحوج إلى هذا القرض الحسن من غيرها من الفئات، فإن هذا المريض قد يحتاج إلى عمليات جراحية، أو إلى علاج لا يمتلك ثمنه، مما يجعل من المسئولية الأخلاقية على أبناء وطنه الوقوف إلى جانبه، وخصوصاً المؤسسة التي أفنى شبابه في خدمتها.

وتقوم الهيئة العامة للتأمين، والمعاشات باستقطاع قسط من راتبه الشهري التقاعدي لسداد هذا القرض، كما أنه يحق لها ضمان حقها من خلال تعهد الورثة بالالتزام بتسديد هذا القرض، في حالة وفاة مورثهم، أو طلب كفلاء لضمان هذا الحق، أو اتخاذ أي وسيلة مشروعة لضمانه.

---

(٣) المجموع: النووي ١٤٩/٩، إعلام الموقعين: ابن القيم ٢٦/٢، شرح منتهى الإرادات: البهوتي ١٤٧/٢، زكاة مكافأة نهاية الخدمة: ياسين ٢٧٢/١ ، فتاوى: الزرقا ص: ١٢٥.

(٤) الغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال، أو نفس. والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. شرح القواعد الفقهية: الزرقا ص: ٤٣٧.

(١) زكاة نهاية الخدمة: ياسين ص: ٢٥٩.

(٢) لا يعني هذا أنني أطالب باستبدال معاشاتهم، وإنما أنظر إلى أصل هذا التعامل، وتلك النظرة من قبل المؤسسة إلى هؤلاء الموظفين المتقاعدين.

المبحث الثالث

عقد التأمين التجاري، وحق التأليف، وفيه مطلبان

المطلب الأول: عقد التأمين التجاري

تعريفه: **عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن[(١)].**

ماهية هذا العقد:

هو عقد معاوضة مالية، يدفع المؤمَّن له بموجبه أقساطاً مالية للمؤمِّن –شركة التأمين–، وتلتزم هذه الشركة بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المتفق عليه في العقد بينهما.

وهو بيع النقد –الذي هو الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له– بالنقد –الذي هو مبلغ التأمين المتفق عليه بينهما– وحيث إن الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له، دين في ذمته للشركة، وكذلك مبلغ التأمين دين في ذمة الشركة للمؤمَّن له عند وقوع الحادث، أو حدوث الخطر المتفق عليه بينهما، فتكون هذه المعاملة ابتداء الدين بالدين، أو بيع المؤخر بالمؤخر، وهو المعروف بالكالئ بالكالئ[(٢)].

حكمه: **هذا التأمين حرام شرعاً، وذلك للأسباب التالية:**

١. **هو ابتداء الدين بالدين -المؤخر بالمؤخر-، وهو منهي عنه شرعاً، وذلك لأن الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له دين في ذمته للشركة، وكذلك مبلغ التأمين دين في ذمة الشركة للمؤمن له عند وقوع الحادث، أو حدوث الخطر المتفق عليه بينهما[(٣)].**
٢. **هذه المعاملة قائمة على الغرر المفسد للعقد، وكذلك على المقامرة، إذ لا يدري كل من المتعاقدين –المؤمَّن له، والمؤمِّن– ما سيدفعه، وما سيأخذه، كما وأن التزام المؤمَّن له بدفع أقساط، وكذلك التزام المؤمِّن –الشركة– بدفع مبلغ معين، معلق على أمر مجهول قد يحدث، وقد لا يحدث، فمثلاً لو كان التأمين على بضاعة لتاجر ما، فإن البضاعة قد تتلف، فتكون الشركة ملزمة بالتعويض، ربما بأضعاف ما دفعه ذلك التاجر لها من أقساط، وقد لا تتلف، فيكون المؤمَّن له قد دفع ماله للشركة دون أي التزام، وعليه، فقد وقع الغرم على أحدهما، وللآخر الغنم. ومن هنا يتبين أن هذا العقد يتضمن غرراً فاحشاً مفسداً للعقد، وكذلك يشتمل على المقامرة، فهو محظور شرعاً[(١)].**

---

(١) الربح: إسماعيل ص: ١٦٢ في الحاشية، الوسيط في شرح القانون المدني: السنهوري ١١٤٨/٧، ١٣٧٨-١٣٧٩.

(٢) التأمين الصحي: الترتوري ص: ١٠٩ وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السادس والثلاثين، السلم والمضاربة: القضاة ص: ٤٥٢-٤٥٥، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٠٦-١١٢، الوسيط في شرح القانون المدني: السنهوري ١١٤٤/٧-١١٤٥.

(٣) التأمين الصحي: الترتوري ص: ١٠٩، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص:١١١-١١٢.

(١) التأمين الصحي: الترتوري ص: ١١٠، التأمين على الحياة: الأشقر ص: ١٣ وهو بحث منشور في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة الجزء الأول، التعاقد على العين الغائبة: سالم ص: ٢٠٦، ٢١٣، الربح: إسماعيل ص: ١٢٥، السلم والمضاربة: القضاة ص: ٤٥٤، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٠٧-١١٠.

٣. **يتحقق في هذا التأمين الربا المنهي عنه شرعاً، وذلك لأن هذه المعاملة عبارة عن بيع النقد بالنقد، ويشترط فيها التقابض، والتماثل نظراً لاتحاد الجنس، وفي حالة التأمين المبلغان غير متساويين، وهذا هو ربا الفضل، وكذلك المبلغان غير مقبوضين في مجلس العقد، وهذا هو ربا النسيئة، وعليه، فقد ثبت فيها ربا الفضل، والنسيئة، كما يثبت ربا النسيئة فيها في حالة تساوي المبلغ الذي أخذه المؤمن له بعد أجل، مع ما دفعه من أقساط للشركة، وهذا نادر الحدوث[٢].**

٤. **دفع هذه الشركات في بعض الأحيان فوائد للمؤمن له، وكذلك أخذ فائدة نظير التأخر عن سداد الأقساط، بالإضافة إلى استثمار هذه الشركات أموالها في البنوك الربوية، والسندات التي تصدرها تلك البنوك، أو الدول[٣].**

٥. **أقر هذا الرأي مجلة مجمع الفقه الإسلامي[٤]، ورجحه من المعاصرين الترتوري، والأشقر، والمترك، والقضاة، وشبير[٥].**

الحل من وجهة نظر الباحث:

والبديل عن هذه المعاملة -المحرمة شرعاً- هو التأمين التعاوني، القائم على أساس التبرع، والتعاون، وهذا ما أقرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي بديلاً عن التأمين التجاري[٦].

المطلب الثاني: حق التأليف

معنى حق التأليف: **هو حصول من قام على عمل ينطوي على إبداع أياً كانت درجته من الأهمية، كإعداد كتاب، أو تطوير عمل علمي عن طريق تفسيره، أو تصحيح أخطائه، على مميزات تربطه بهذا الإبداع[١].**

ويحصل المؤلف من خلال هذا الإبداع على حقين، هما:

الأول: حق أدبي: **وهو ارتباط هذا الإبداع بشخصيته إلى الأبد، فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره مهما طال الأمد، وإلا كان اعتداء شخصياً عليه، يحق له بموجب القانون محاكمته، وهذا الحق محل اتفاق بين العلماء.**

الثاني: حق مالي: **ويثبت هذا الحق مقابل نشر الكتاب، أو الإبداع، للمؤلف، أو لورثته من بعده، لمدة معينة -كخمسين سنة مثلاً- من وفاة المؤلف. وهذا الحق محل اختلاف بين الفقهاء[٢].**

---

(٢) التأمين الصحي: الترتوري ص: ١٠٨ –١٠٩، التأمين على الحياة: الأشقر ص: ١٣، السلم والمضاربة: القضاة ص: ٤٥٥، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١٠٨،.

(٣) السلم والمضاربة: القضاة ص: ٤٥٥ ، المعاملات المالية المعاصرة: ص: ١٠٨.

(٤) لم أعثر على مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ولكن ذُكر ذلك في المعاملات المالية: شبير ص: ١١٨-١١٩، نظام التأمين: الزرقا ص: ١٥٣.

(٥) التأمين الصحي: الترتوري ص: ١٠٨، التأمين على الحياة: الأشقر ص: ١٣، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٤٢٥، السلم والمضاربة: القضاة ص: ٤٥٤ ، المعاملات المالية المعاصرة : شبير ص ١١٧. ومن الفقهاء من ذهب إلى جواز هذه المعاملة، ومنهم مصطفى الزرقا، والذي كتب نص مخالفته للمجمع الفقهي، حيث كان الوحيد الذي أجازه من بين جميع الأعضاء. نظام التأمين: الزرقا ص: ١٥٣-١٥٧، ومنهم من فرق بين صورها، وللاستزادة: المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١١٢ وما بعدها ، التأمين الصحي: الترتوري ص: ١١٢ وما بعدها، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص ٤٠٦ وما بعدها ، نظام التأمين: الزرقا ص٢٧ وما بعدها.

(٦) التأمين الصحي: الترتوري ص ١٢٢ وما بعدها، الربا والمعاملات المصرفية: المترك ص: ٤٠٥-٤٠٦، السلم والمضاربة: القضاة ص: ٤٥٢، ٤٥٦، نظام التأمين: الزرقا ص: ١٥٣، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ١١٩.

(١) المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ٥٥.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ٥٥.

مالية هذا الحق: **اختلف الفقهاء المعاصرون في القيمة المالية لحق التأليف، وأكتفي بذكر الرأي الراجح –وهو أن لحق التأليف قيمة مالية معتبرة، ولأصحابه حق التصرف فيه بالطرق المشروعة، ولا يجوز الاعتداء عليه– وهذا ما أقرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورتها الخامسة، قرار رقم ٥ بشأن الحقوق المعنوية، وهذا هو القرار:**

١. **الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، لتمول الناس لها، وهذه الحقوق معتبرة شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.**
٢. **حقوق التأليف، والاختراع، أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها**[٣].

وذهب إلى ترجيح هذا الرأي جمهور الفقهاء المعاصرين، ومنهم ابن منيع، والسالوس، وداغي، والدريني، والخفيف، وشبير [٤].

بيع الدين بحق التأليف[١]:

صورة هذا البيع: **محمد له ثلاثة آلاف دينار على أحمد، ألَّف أحمد كتاباً، وأراد أحمد أن يبيع حقه في هذا التأليف –بالطباعة، والنشر، والتوزيع، وما يتبع ذلك من ربح مادي– لمحمد بما عليه من دين.**

أقر جمهور الفقهاء مطلق التصرف في هذا الحق، طالما أنه مقيد بالشرع، وكنت في هذا البحث قد تحدثت عن بيع الدين بالدين، وبالعين، فأود الحديث عن بيع الدين بالمنفعة، وهو ما ينطبق على هذا البيع، وذلك لأن حق التأليف يمثل منفعة خاصة لصاحبه، ويبدو لي جواز هذا البيع للأسباب التالية:

١. **البيع يمكن أن يكون محله الرقبة -العين–، أو المنفعة، كما أن المنفعة مال، وتأخذ حكمه.**
٢. **حق التأليف له قيمة مالية معتبرة، لا يجوز الاعتداء عليه.**
٣. **لصاحب هذا الحق مطلق التصرف فيه بيعاً، وشراء**[٢].

---

[٣] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس: (قرار) ٢٥٨١/٣.

[٤] أحكام بيوع الدين: ابن منيع ص: ١٦٥، الاقتصاد الإسلامي: السالوس ٧٤٩/٢، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: داغي ص: ٤٣٩، بحوث مقارنة: الدريني ١٠/٢، مختصر أحكام المعاملات الشرعية: الخفيف ص: ٤، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ٦٠.

[١] المقصود بالبيع الحق المالي للمؤلف.

[٢] مغني المحتاج: الشربيني ١٠٣/٢، نهاية المحتاج: الرملي ١٨٢/٤، أحكام بيوع الدين: ابن منيع ص: ١٦٥، الاقتصاد الإسلامي: السالوس ٧٤٩/٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس: (قرار) ٢٥٨١/٣، مختصر أحكام المعاملات الشرعية: الخفيف ص: ٤، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص: ٥٧.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، " من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا " الكهف ١٧.

من خلال العرض، والتحليل الذي سار عليه البحث، وبعد دراسة أقوال الفقهاء، وأدلتهم، على اختلاف مذاهبهم، وما كتبه المعاصرون ، حول طبيعة بيع الدين، وأحكامه، وعلاقته ببعض العقود المختلفة، التي ذكرها الفقهاء القدامى، وكذلك علاقته ببعض الصور المعاصرة، فبالإمكان إيجاز أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، وتوصيات على النحو التالي:-

١ - كان من ضروريات البحث، تحديد مفهوم لبيع الدين، وهو: مبادلة ما ثبت في الذمة بمال.

٢ - لبيع الدين صورتان، رئيستان هما:

أ- بيع الدين بثمن حال، ويشمل العين والمنفعة المعجلة.

ب - بيع الدين بثمن مؤجل.

٣ - جواز بيع الدين للمدين بثمن حال، بشرطين هما:

أ- أن يكون الدين مستقرا.

ب - أن يكون بسعر يوم الصرف، إذا كان العوضان نقدين.

٤ - جواز بيع الدين لغير المدين بثمن حال، بشروط هي:

أ- أن لا يكون الدينان من الأصناف الربوية.

ب - أن يكون المدين مقراً؛ لئلا يكون بيع خصومة.

ج- أن يكون الدين مستقرا.

٥ - جواز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل، بشرطين هما:

أ- أن يكون الدين مستقرا.

ب - أن لا يكون الدينان من الأصناف الربوية.

٦ - جواز بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل، بشروط هي:

أ- أن يكون الدين مستقرا.

ب - أن لا يكون الدينان من الأصناف الربوية.

ج- إقرار المدين بالدين.

د- أن يكون المشتري قادرا على استيفاء الدين.

٧ - منع ابتداء الدين بالدين، وذُكِرَ عدم انعقاد الإجماع على ذلك.

٨ - الصورة المجمع عليها في منع بيع الدين بالدين، هي إذا ما كان الدينان من الأصناف الربوية.

٩ - الحوالة عقد إرفاق مستقل.

١٠- إطلاق الحنفية على الصرف بيع الدين بالدين، وجواز هذه التسمية لهم، بالمعنى اللغوي فقط.
١١- جواز المصارفة في الذمة.
١٢- السلم، بيع الدين بالعين.
١٣- جواز السلم المتوازي.
١٤- منع تأجيل كل الثمن في السلم.
١٥- منع السلم فيما لم يقبض، وصحته في الباقي، في حالة تأجيل بعض الثمن، وقبض الباقي.
١٦- اعتبار الشيك بمثابة النقود الورقية، وهو يمثل وثيقة إبراء كاملة.
١٧- اشتراط التقابض، والتماثل إذا بيع الشيك –للمدين أو لغيره- بنقد من جنسه، والتقابض، وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف إذا بيع بنقد من غير جنسه.

جواز بيع الشيك بسلعة، مع اشتراط قبض السلعة في مجلس العقد في حالة بيعه –أي الدين- لغير المدين.
١٨- منع التعامل بالسندات ذات الفوائد الربوية.
١٩- أخذ الكمبيالة حكم الشيك إذا كانت خالية من الفوائد، وحكم السند إذا اشتملت على الفوائد.
٢٠- منع خصم الأوراق التجارية.
٢١- تمثل الأوراق النقدية، نقدا مستقلا، قائما بذاته، كقيام النقدية في الذهب، والفضة، وأنها أجناس متعددة تبعا لتعدد جهات الإصدار، فالدينار الأردني جنس، والكويتي جنس، والجنيه المصري جنس، ويترتب على ذلك ما يلي:

أ- عدم جواز بيع الجنس الواحد منها ببعضه متفاضلا –سواء أكان يدا بيد أو نسيئة- وكذلك لا يجوز بيعها ببعضها نسيئة.

ب-جواز بيع بعضها ببعض من غير جنسها إذا كان يدا بيد.
٢٢- منع ما يقوم به بعض التجار –خصوصا في أيام المناسبات والأعياد- من أخذهم لمقابل نظير تجزئة النقود إلى وحدات صغيرة.
٢٣- منع السحب على المكشوف، وكذلك منع ما يقوم به بعض الإخوة الموظفين الذين يأخذون رواتبهم من البنك قبل استحقاقها بمدة، ويأخذ البنك فائدة ربوية على هذه المدة، وإن كانت قصيرة.
٢٤- جواز بيع الزوجة ما تأجل من مهرها المعجل أو مهرها المؤجل أو تابع مهرها المعجل للزوج أو لغيره بثمن حال، أو مؤجل شريطة مراعاة ضوابط بيع الأصناف الربوية، وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف، إذا كان النقد من غير جنسه، وكذلك إقرار الزوج بالدين في حالة بيعه لغيره.
٢٥- منع بيع الراتب التقاعدي.
٢٦- منع التأمين التجاري.
٢٧- الحقوق المعنوية، كالاسم التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، تمثل في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة شرعا.

٢٨ - جواز بيع حق التأليف.

توصيات

من خلال الدراسة والبحث، وما توصلت إليه من نتائج أوصي بما يلي:

١ - اكتفاء البنوك بأخذ عمولة تتناسب مع ما تقوم به من أتعاب إدارية، وجهود في التحصيل، بدلا مما تأخذه مقابل خصم الأوراق التجارية.

٢ - امتناع إخواني الموظفين الذين يتجهون للبنوك لأخذ رواتبهم قبل يوم استحقاقها مقابل فائدة عن هذه المعاملة المحرمة شرعا، وأن يقوم البنك بإقراض عميله قرضا حسنا.

٣ - قيام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بإلغاء قانون استبدال المعاشات، وهو بيع الراتب التقاعدي، وإقراض الموظف المتقاعد المحتاج قرضا حسناً مع اتخاذ الوسائل المشروعة لضمان استيفاء هذا القرض.

٤ - إلغاء التأمين التجاري، واستبداله بالتأمين التعاوني القائم على أساس التبرع، والتعاون.

٥ - عقد ندوات متخصصة توضح الضوابط الشرعية عند تطبيق المعاملات التي تجريها البنوك الإسلامية، حيث إن أغلب الشبهات التي تثار حول البنوك الإسلامية لم تأت من التأصيل، والتنظير، وإنما من التطبيق والتنفيذ.

٦ - القيام بدراسة ميدانية حول كيفية تعامل البنوك الإسلامية –عندنا في قطاع غزة- مع المعاملات التي تقوم بتنفيذها.

٧ - دراسة المعاملات المالية المعاصرة المستجدة، وتكييفها فقهيا بما يتفق ومستجدات العصر، استعدادا لتطبيق النظام الإسلامي المتكامل –القادم بإذن الله- والذي يمثل النظام الاقتصادي أحد دعائمه.

٨ - دراسة موضوع بيع المغيبات، وعلاقته بعقد الاستصناع، وعلاقتهما ببيع الدين.

٩ - كتابة نظرية حول الاعتياض، وعلاقته ببيع الدين.

وفي الختام : هذا هو جهد المُقِلّ، فإن كان صوابا فمن الله وحده، وأسأله سبحانه دوام التوفيق والسداد، وأن يمنحني أجرَي الإصابة والاجتهاد، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأله سبحانه أن يثيبني على اجتهادي، كما وأسأله سبحانه أن يرزقني الأمانة في العلم والقلم، والإخلاص في القول والعمل، وأن يغفر لي إثمي وخطيئتي، ويتجاوز عن تقصيري وإساءتي، وأن يوفقني لكل خير، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الفهارس العامة

قائمة المصادر والمراجع

*** أولا: القرآن وعلومه:**

١ - **القرآن الكريم.**

٢ - الأساس في التفسير: **سعيد حوى، ط٣، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، دار السلام.**

٣ - أحكام القرآن: **أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، (ت ٣٧٠هـ)، دار الفكر.**

٤ - التحرير والتنوير: **محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس.**

٥ - تفسير القرآن العظيم: **عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الريان، دار الحديث القاهرة.**

٦ - التفسير الواضح: **محمد محمود حجازي، ط١٠، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار التفسير، الزقازيق.**

٧ - التفسير الوسيط: **لجنة من العلماء، إشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط١، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة.**

٨ - الجامع لأحكام القرآن: **أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط٣، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧، دار الكتاب العربي.**

٩ - روح المعاني: **شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، (ت ١٢٧٠هـ)، ط. ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر بيروت.**

١٠ - فتح الرحمن في تفسير القرآن: **عبد المنعم أحمد تُعَيْلَب، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، دار السلام.**

١١ - في ظلال القرآن: **سيد قطب، ط١٣، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الشروق.**

* ثانيا: الحديث وشروحه:

١٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: **محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤١٩هـ)، بعناية محمد الشاويش، ط٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.**

١٣ - الباعث الحثيث: **أحمد محمد شاكر: ط. ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، مكتبة السنة.**

١٤ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام: **أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.**

١٥ - تقريب التهذيب: **شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، بعناية محمد عوامة، ط٤، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الرشيد، حلب.**

١٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: **أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، (ت ١٣٨٤هـ)، ط. ١٣٨٢هـ ١٩٦٤م، دار المعرفة، بيروت.**

١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: **يوسف بن عبد الله بن محمد بن حسن ابن عبد البر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

١٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: **جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.**

١٩- تيسير مصطلح الحديث: **محمود الطحان، ط٢، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.**

٢٠- حاشية السندي: **نور الدين السندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.**

٢١- سبل السلام: **محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسيني الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ ١٧٦٨م)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط. ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، مكتبة الجمهورية العربية، الأزهر.**

٢٢- سنن أبي داود: **أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.**

٢٣- سنن الترمذي: **محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.**

٢٤- سنن الدار قطني: **علي بن عمر الدار قطني، (ت ٣٨٥هـ)، وبذيله تعليق المغني على الدار قطني: محمد شمس الحق آبادي ، ط. ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، دار المحاسبة للطباعة، القاهرة.**

٢٥- شرح البيقونية في مصطلح الحديث: **محمد بن صالح بن عثيمين، اعتنى به وحققه أبو عبد الله بن سيد بن عباس الجليمي، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، مكتبة السنة، القاهرة.**

٢٦- شرح السنة: **أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت ٥١٦هـ)، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

٢٧- شرح معاني الآثار: **أحمد بن محمد الطحاوي، (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ط١، ١٣٩٩، دار الكتب العلمية، بيروت.**

٢٨- صحيح البخاري: **أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ط. ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، بيت الأفكار الدولية للنشر.**

٢٩- صحيح بن حبان: **محمد بن حبان التميمي البستي، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.**

٣٠- صحيح مسلم: **أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، ١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.**

٣١- صحيح مسلم بشرح النووي: **أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية.**

٣٢- فتح الباري: **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، إخراج محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت لبنان.**

٣٣- المصنف: **أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.**

٣٤- المنتقى: **عبد الله بن علي الجارود، (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق عبد الله البارودي، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، مؤسسة الكتاب الثقافية.**

٣٥- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: **أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، (ت ٤٩٤هـ)، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.**

٣٦- الموطأ: **أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، المكتبة العلمية.**

٣٧- نصب الراية لأحاديث الهداية: **جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث، المركز الإسلامي.**

٣٨- نيل الأوطار: **محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة.**

*** ثالثا: أصول الفقه:**

٣٩- أصول السرخسي: **أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، (ت ٤٩٠هـ)، حققه أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت لبنان.**

٤٠- التبصرة في أصول الفقه: **أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، ط. ١٩٨٠م، دار الفكر.**

٤١- تخريج الفروع على الأصول: **أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، (ت ٦٥٦هـ)، حققه محمد أديب صالح، ط٣، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.**

٤٢- تفسير النصوص: **محمد أديب صالح، ط٣، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، المكتب الإسلامي.**

٤٣- القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين: **محمود عثمان، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار الحديث، القاهرة.**

٤٤- كشف الأسرار عن أصول الرازي: **علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت ٧٣٠هـ)، ط. ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت.**

٤٥- المقدمة في الأصول: **أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، (ت ٣٩٧هـ)، علق عليها محمد بن الحسين التلمساني، ط١، ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.**

٤٦- نهاية السول: **جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوي، (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب.**

٤٧- الواضح في أصول الفقه: **محمد سليمان الأشقر، ط٥، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار الفتح، ودار النفائس.**

٤٨- الوجيز في أصول الفقه: **عبد الكريم زيدان، ط٢، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.**

*** رابعا: علم المقاصد:**

٤٩- أهداف التشريع الإسلامي: **محمد حسن أبو يحيى، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الفرقان.**

٥٠- مقاصد الشريعة الإسلامية: **محمد الطاهر بن عاشور، (ت ١٣٧٩هـ ١٩٧٣م)، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار الفجر، ودار النفائس.**

٥١- المقاصد العامة للشريعة: **يوسف حامد العالم، ط٣، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار الحديث، القاهرة، والدار السودانية للكتب، الخرطوم.**

٥٢- الموافقات في أصول الشريعة: **إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (ت ٧٩٠هـ)، بقلم عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت لبنان.**

٥٣- القواعد الصغرى: **العز بن عبد السلام، (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط٢، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار الجيل، بيروت.**

*** خامسا: القواعد الفقهية:**

٥٤- الأشباه والنظائر: **جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت ٩١١هـ)، ط الأخيرة ١٣٧٨هـ ١٩٠٩م، مكتبة مصطفى البابى الحلبي، مصر.**

٥٥- الأشباه والنظائر: **زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تعليق عبد العزيز محمد الوكيل، ط. ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م، مؤسسة الحلبي، القاهرة.**

٥٦- حجة الله البالغة: **أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، (ت ١١٧٦هـ)، ضبط محمد سالم هاشم، ط. ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

٥٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: **علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار الجيل، بيروت.**

٥٨- شرح القواعد الفقهية: **أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م)، ط٥، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار القلم، دمشق.**

٥٩- شرح المجلة: **سليم رستم باز اللبناني، ط٣، ١٣٠٦هـ ١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.**

٦٠- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: **المنجور أحمد بن علي المنجور، (ت ٩٩٥هـ)، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.**

٦١- الفوائد الجنية: **أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، اعتنى بطبعه رمزي سعد الدين دمشقية، ط٢، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، دار البشائر الإسلامية.**

٦٢- القواعد في الفقه الإسلامي: **أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

٦٣- القوانين الفقهية: **أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (ت ٧٤١هـ)، ضبط محمد أمين الضناوي، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

٦٤- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: **تصنيف علي أحمد الندوي، تقريظ عبد الله ابن عبد العزيز بن عقيل، ط. ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، دار عالم المعرفة.**

*** سادسا: الفقه:**

أ: الفقه الحنفي:

٦٥- الاختيار لتعليل المختار: **عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت ٦٨٣هـ)، علق عليه عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

٦٦- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: **سبط بن الجوزي، (ت ٦٥٤هـ)، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، دار السلام.**

٦٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: **علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني –الملقب بملك العلماء-، (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

٦٨- البناية في شرح الهداية: **أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح المولوي محمد عمر -الشهير بناصر الإسلام الرامفوري-، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، دار الفكر.**

٦٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: **فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط٢، دار المعرفة، بيروت لبنان.**

٧٠- الحجة على أهل المدينة: **أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (ت ٤٨٩هـ)، علق عليه مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٣، ١٤٠١هـ ١٩٨٣م، عالم الكتب.**

٧١- حاشية رد المحتار على الدر المختار: **محمد أمين – الشهير بابن عابدين -، ط٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، مكتبة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر.**

٧٢- **حاشية** قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار: **محمد علاء الدين أفندي -نجل ابن عابدين-، ط٢، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، مكتبة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر.**

٧٣- شرح فتح القدير: **كمال الدين محمد بن عبد الواحد -المعروف بابن الهمام-، (ت ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.**

٧٤- غمز عيون البصائر: **أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت .**

٧٥- المبسوط: **شمس الدين السرخسي، ط. ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت لبنان.**

٧٦- مجموعة رسائل ابن عابدين: **محمد أمين أفندي –الشهير بابن عابدين-، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.**

ب: الفقه المالكي:

٧٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: **أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، ط١٠، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

٧٨- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: **صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبط محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت.**

٧٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: **شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية.**

٨٠- حاشية العدوي: **علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي، (ت ١١٨٩هـ)، ضبط محمد شاهين، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

٨١- الخرشي عل مختصر سيدي خليل: **الخرشي، دار صادر، بيروت.**

٨٢- كفاية الطالب الرباني: **أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط. ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.**

٨٣- المدونة الكبرى: **مالك بن أنس ا|لأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، ضبط أحمد عبد السلام، ط١، ١٣١٥هـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

٨٤- مواهب الجليل: **أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي –المعروف بالحطاب الرعيني-، (ت ٩٥٤هـ)، ضبط زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

ج: الفقه الشافعي:

٨٥- الأم: **محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت لبنان.**

٨٦- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء **البغوي، (ت ٥١٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض،ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

٨٧- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج: **أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي – الملقب بعميرة -، (ت ٩٥٧هـ)، دار إحياء الكتب العربية.**

٨٨- الحاوي الكبير: **أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، حققه محمود مطرجي، ط. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.**

٨٩- روضة الطالبين: **أبو زكريا يحيى بن مشرف النووي الدمشقي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

٩٠- شرح روض الطالب من أسني المطالب: **أبو يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.**

٩١- كفاية الأخيار: **تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي – من علماء القرن التاسع الهجري -، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

٩٢- المجموع شرح المهذب: **أبو زكريا النووي، (ت ٦٧٦هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.**

٩٣- مغني المحتاج: **محمد الشربيني الخطيب، - من علماء القرن العاشر الهجري -، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.**

٩٤- المهذب: **أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، ضبط زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

٩٥- الميزان الكبرى الشعرانية: **أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشافعي المصري – المعروف بالشعراني-، (ت ٩٧٣هـ)، ضبط عبد الوارث محمد علي، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

٩٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: **شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، -الشهير بالشافعي الصغير-، (ت ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.**

٩٧- الوسيط في المذهب: **محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، حققه أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار السلام.**

د: الفقه الحنبلي:

٩٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين: **أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي –المعروف بابن قيم الجوزية-، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق رضوان جامع رضوان، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، مكتبة الإيمان، المنصورة.**

٩٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: **علي بن سليمان المرداوي، (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.**

١٠٠- الروض المربع: **منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، ط٦.**

١٠١- زاد المعاد: **ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب، وعبد القادر الأرنؤوط، ط٣، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة.**

١٠٢- شرح منتهى الإرادات: **منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.**

١٠٣- العدة شرح العمدة: **بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، (ت ٦٢٤هـ)، دار إحياء الكتب العربية.**

١٠٤- كشاف القناع: **منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، تقديم كمال العناني، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

١٠٥- المبدع: **إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، ط. ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.**

١٠٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام: **أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن النجدي، ط١، ١٣٩٨هـ.**

١٠٧- المحرر في الفقه: **مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيميـــة الحرانـــي، (ت ٦٥٢هــ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، وأحمد صالح، ط١، ١٤١٩هــــ ١٩٩٩م، دار الكتــب العلميـــة، بيروت لبنان.**

١٠٨- المغــني على مختــصر الخــرقي: **أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بـــن قدامـــة المقدســـي، (ت ٦٢٠هــ)، ضبط عبد السلام شاهين، ط١، ١٤١٤هــ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

١٠٩- المغــني والشـــرح الكبير: **موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت ٦٢٠هــ)، وشمس الدين، أبو الفرج بن عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـــــ)، ط. ١٣٩٢هــ ١٩٧٢، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.**

١١٠- منار السبيل في شرح الدليل: **إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (ت ١٣٥٣هــ)، ط١، ١٤١٩هــ، ١٩٩٨م، دار الأصالة.**

هــ: الفقه الظاهري:

١١١- المحلى: **أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت ٤٥٦هــ)، دار الفكر.**

و: الفقه الإباضي:

١١٢- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: **محمد بن بـــن يوســـف أطفـــيش، (ت ١٣٣٢هـــــ)، ط٣، ١٤٠٥هـــــ ١٩٨٥م، مكتبة الإرشاد، جدة السعودية.**

ز: الإجماع:

١١٣- الإجماع: **ابن المنذر، (ت ٣١٨هــ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، وعبد الله بن زيد آل محمـــود، ط٣، ١٤٠٢هــ، دار الدعوة، الإسكندرية.**

ح: كتب فقهية معاصرة:

١١٤- أحكام الأسرة في الإسلام: **محمد مدكور، ط٢، ١٣٨٩هــ ١٩٦٩م، دار النهضة العربية، القاهرة.**

١١٥- أحكام الأسواق المالية: **محمد صبري هارون، ط١، ١٤١٩هــ ١٩٩٩م، دار النفائس، الأردن.**

١١٦- أحكام تغير قيمة العملة النقدية: **مضر نزار العاني، ط١، ١٤٢١هــ ٢٠٠٠م، دار النفائس الأردن.**

١١٧- الإحكام شرح أصول الأحكام: **عبد الرحمن بـــن محمـــد بـــن قاســـم النجـــدي، (ت ١٣٩٢هـــــ)، ط٢، ١٤٠٦هــ.**

١١٨- أحكام صرف النقود والعملات: **عباس أحمد الباز، ط١، ١٤١٩هــ ١٩٩٩م، دار النفائس، الأردن.**

١١٩- أحكام المال المحرم: **عباس أحمد الباز، إشراف عمر الأشقر، ط١، ١٤١٨هــ ١٩٩٨م، دار النفـــائس، الأردن.**

١٢٠- أحكام المعاملات: **كامل موسى، ط١، ١٤١٥هــ ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.**

١٢١- الاستثمار أحكامه وضوابطه: **قطب مصطفى سانو، ط١، ١٤٢٠هــ ٢٠٠٠م، دار النفائس، الأردن.**

١٢٢- الاستدانة في الفقه الإسلامي: **محمد حسن أبو يحيى: ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الأردن.**

١٢٣- أصول البيوع الممنوعة: **عبد السميع أحمد إمام، ط١، دار الطباعةالمحمدية، القاهرة.**

١٢٤- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: **على أحمد السالوس، ط. ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار الثقافة، الدوحة قطر، ومؤسسة الريان، بيروت لبنان.**

١٢٥- الإنسان والمال في الإسلام : **عبد النعيم حسنين، ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، دار الوفاء، المنصورة.**

١٢٦- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية: **محمد أحمد سراج، تقديم حسين حامد حسان، ط. ١٩٨٨م، دار الثقافة، القاهرة.**

١٢٧- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: **علي محيي الدين داغي، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان.**

١٢٨- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: **محمد فتحي الدريني، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.**

١٢٩- البنك اللاربوي في الإسلام: **محمد باقر الصدر، ط٢، ١٩٧٣م، دار الكتاب اللبناني، بيروت.**

١٣٠- بيع الدَّين في الشريعة الإسلامية: **وهبة الزحيلي، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، مركز النشر العلمي، السعودية.**

١٣١- بيع المرابحة للآمر بالشراء: **يوسف القرضاوي، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.**

١٣٢- حاشية الروض المربع: **عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، (ت ١٣٩٢هـ)، ط٦، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.**

١٣٣- الحلال والحرام: **يوسف القرضاوي، ط١٤، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.**

١٣٤- دراسات في الثقافة الإسلامية: **علي السالوس، وعمر الأشقر، ومحمد محمد، ومحمد شتيوي، ومحمد غنايم، ورجب شهوان، ط٣، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، مكتبة الفلاح، الكويت.**

١٣٥- دور القيم والأخلاق في الفقه الإسلامي: **يوسف القرضاوي، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.**

١٣٦- الربح في الفقه الإسلامي: **شمسية بنت محمد إسماعيل، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، دار النفائس، الأردن.**

١٣٧- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: **عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار طيبة، السعودية.**

١٣٨- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: **عمر بن عبد العزيز المترك، (ت ١٤٠٥هـ)، اعتنى بإخراجه بكر بن عبد الله أبو زيد، ط١، ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض السعودية.**

١٣٩- السلم والمضاربة: **زكريا محمد القضاة، ط١، ١٩٨٤م، دار الفكر، عمان.**

١٤٠ - الشرح الممتع على زاد المستقنع: **محمد بن صالح العثيمين، اعتنى بـه سـليمان أبـا الخيـل، وخالـد المشيقح، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، مؤسسة آسام، السعودية.**

١٤١ - عقد السلم وعقد الاستصناع: **محمد سليمان الأشقر، ط٢، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، دار النفائس، الأردن.**

١٤٢ - فتـاوى الـزرقا: **مصطفى الزرقا، (ت ١٩٩٩م)، اعتنى بها محمـد أحمـد مكـي، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار القلم، دمشق.**

١٤٣ - فتاوى معاصرة: **يوسف القرضاوي، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، دار القلم.**

١٤٤ - فقه الزكاة: **يوسف القرضاوي، ط٢٤، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.**

١٤٥ - الفقه الإسلامي وأدلته: **وهبة الزحيلي، ط٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الفكر، دمشق.**

١٤٦ - الفقه على المـذاهب الأربعة: **عبـد الرحمن الجـزيري، ط٦، دار إحيـاء التراث، بيروت لبنان.**

١٤٧ - محق التبايع بالحرام: **عبد الله بن زيد آل محمود.**

١٤٨ - مختصر أحكام المعاملات الشرعية: **على الخفيف، ط٤، ١٣٧١هـ ١٩٥٢م.**

١٤٩ - المدخل الفقهي العام: **مصطفى أحمد الزرقا، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار القلم، دمشق.**

١٥٠ - المعاملات المالية المعاصرة: **محمد عثمان شبير، ط٢، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار النفائس، الأردن.**

١٥١ - مقالات في الربا والفائدة المصرفية: **وهبي سليمان غاوجي، ط١، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، مؤسسة الريان، بيروت.**

١٥٢ - نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه: **مصطفى أحمد الزرقـا، ط٤، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، مؤسسة الريان، بيروت.**

١٥٣ - النظام المالي في الإسلام: **عبد الخالق النواوي، دار النهضة العربية، القاهرة.**

١٥٤ - النقود واستبدال العملات: **علي أحمد السالوس، ط٢، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، مكتبة الفلاح، الكويت.**

١٥٥ - الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام: **محمد مدكور، ط. ١٩٧٨م، دار النهضة العربية، القاهرة.**

*** سابعا: الثقافة العامة:**

١٥٦ - إدارة الأسواق والمنشآت المالية: **منير إبراهيم هندي، ط. ١٩٩٧م، منشأة المعارف، الإسكندرية.**

١٥٧ - الإدارة المالية الحديثة: **حمزة الشمخي، وإبراهيم الجـزراوي، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار صـفاء، عمان الأردن.**

١٥٨ - أصول المحاسبة: **خالد عبد الله، وسليمان عطية، وفوزي غرايبة، ونعيم دهمش، وهاني أبو جبارة، ط. ١٩٨٣، دار جون وايلي، نيويورك.**

١٥٩ - الأوراق المالية وأسواق رأس المال: **منير إبراهيم هندي، ط. ١٩٩٥م، منشأة المعارف، الإسكندرية.**

١٦٠ - الاقتصاد النقدي والمصرفي: **مصطفى رشدي شيحة، ط. ١٩٩٥م، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.**

١٦١ - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: **سامي حسن أحمـد حمـود، ط٢، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان.**

١٦٢ - شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: **محمود السرطاوي، ط١، ١٤٠٢هـ ١٩٨١م، دار العدوي، عمان الأردن.**

١٦٣ - شرح القانون التجاري الأردني: **فوزي محمد سامي، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، مكتبة الثقافة، عمان.**

١٦٤ - قانون التأمين والمعاشات –الصادر بالقرار رقم ٨ سنة ١٩٦٤م وفقا لآخر التعديلات مايو سنة ١٩٩٩م-: **الهيئة العامة للتأمين والمعاشات.**

١٦٥ - القانون التجاري: **سميحة القليوبي، وأبو زيد رضوان، وفوزي عبد الظاهر، ط. ١٩٩٧م، مكتبة عين شمس، القاهرة.**

١٦٦ - مجموعة القوانين الفلسطينية –الجزأين: العاشر، والسابع عشر-: **مازن سيسالم، وإسحاق مهنا، وسليمان الدحدوح.**

١٦٧ - محاسبة المنشآت المالية في محاسبة البنوك: **خيرت ضيف، ط. ١٩٧٩م، دار النهضة العربية، بيروت.**

١٦٨ - المصرفية الإسلامية – السياسة النقدية-: **يوسف كمال محمد، ط٢، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار الوفاء.**

١٦٩ - مقدمة ابن خلدون: **عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق درويش الجويدي، ط٢، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.**

١٧٠ - نحو نظام نقدي عادل: **محمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.**

١٧١ - النقود والبنوك والتجارة الخارجية: **محمد عجمية، وصبحي قريصة، دار المعارف، مصر.**

١٧٢ - الوسيط في شرح القانون المدني: **عبد الرزاق أحمد السنهوري، ط. ١٩٦٤م، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.**

*** ثامنا: اللغة والمعاجم:**

١٧٣ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: **أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت ٣٧٠هـ)، حققه شهاب الدين أبو عمرو، ط. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت لبنان.**

١٧٤ - طُلبة الطَلَبَة في الاصطلاحات الفقهية: **نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، (ت ٥٣٧هـ)، علق عليه أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل، ط. ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

١٧٥ - القاموس المحيط: **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط٢، ١٣٧١هـ ١٩٥٢م، شركة مصطفى البابى الحلبي، مصر.**

١٧٦ - كشاف اصطلاحات الفنون: **محمد علي الفاروقي التهانوي، (ت في القرن ١٢هـ)، تحقيق لطفي عبد البديع، ترجمة عبد النعيم حسنين، مراجعة أمين الخولي، ط. ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.**

١٧٧- لسان العرب: **أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، ط٣، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار الفكر، ودار صادر، بيروت.**

١٧٨- مختار الصحاح: **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.**

١٧٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: **أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.**

١٨٠- معجم لغة الفقهاء: **محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار النفائس.**

١٨١- معجم مفردات ألفاظ القرآن: **أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل – المعروف بالراغب الأصفهاني -، (ت ٥٠٣هـ)، ضبط إبراهيم شمس الدين، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.**

١٨٢- المعجم الوسيط: **إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، ط٢، أشرف علي الطبع حسن عطية، ومحمد أمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.**

١٨٣- النهاية في غريب الحديث والأثر: **المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي، دار إحياء الكتب العربية.**

* تاسعا: المجلات والدوريات:

١٨٤- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: **محمد الأشقر، ومحمد ياسين، ومحمد شبير، وعمر الأشقر، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار النفائس، الأردن.**

١٨٥- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: **محمد الأشقر، وماجد أبو رخية، ومحمد شبير، وعمر الأشقر، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار النفائس، الأردن.**

١٨٦- الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق: **بسام حسن العف، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.**

١٨٧- حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: **جامعة قطر، العدد الرابع، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، والعدد الخامس ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، والعدد السادس ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.**

١٨٨- كتاب أكتوبر – أرباح البنوك بين الحلال والحرام -: **رئيس التحرير صلاح منتصر، دار المعارف، القاهرة.**

١٨٩- مجلة البحوث الإسلامية: **رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض، العدد التاسع والثلاثون ١٤١٤هـ.**

١٩٠- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: **مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي - السعودية -، العدد السادس والثلاثون ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، والعدد الحادي والأربعون ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.**

١٩١- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: **١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.**

١٩٢- مجلة الشريعة والقانون: **جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد السابع ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، والعدد الثامن ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.**

١٩٣ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي: **منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، والعدد الخامس ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، والعدد السادس ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، والعدد السابع ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، والعدد التاسع ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، والعدد الحادي عشر ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.**

١٩٤ - الموسوعة الفقهية: **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، النموذج الثالث الطبعة التمهيدية ١٩٧٠م، والجزء التاسع، ط٢، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، والجزء الحادي والعشرين، ط٢، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ذات السلاسل، الكويت.**

١٩٥ - نشرة خاصة عن أعمال صندوق التقاعد: **وكالة الأمم المتحدة، ٢٠٠١م.**

*** عاشرا: التراجم:**

١٩٦ - الأعلام: **خير الدين الزركلي، ط٩، ١٩٩٠م، دار العلم للملايين، بيروت.**

١٩٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: **إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.**

١٩٨ - سير أعلام النبلاء: **محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٩، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.**

١٩٩ - طبقات الشافعية الكبرى: **عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٧١هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناجي، ط٢، ١٩٩٢م، دار هجر.**

٢٠٠ - طبقات الفقهاء: **إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت.**

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

أولا: فهرس الأحاديث:

١٢	**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلـــوم إلـــى أجـــل معلوم**	٦٢

ثانيا: فهرس الآثار:

فهرس الأعلام المترجم لهم

١٢	ابن المنذر	٣٠

فهرس الموضوعات

Abstract

Praise be to Allah the cherisher and sustainer of the worlds, who hath quided us to this, never could we have found guidance, had it not been for the guidance of Allah " he whom Allah guides is rightly guided; but he whom Allah heaves to stray for him wilt thou find no protector to lead him to the right way " Al-kahf 17.

From among the overview, and what coevals wrote about the nature of debt selling, it's niles, it's relation with different contracts, which the old coevals mentioned and it's relation with some contemporary shapes, there is an ability for summarizing what the researcher arrive at of result and recommendations on the following approach:-

1. **from the research necessities was:- definition for debt selling that it is interchange what is fixed the liability with debt.**
2. **For debt selling two main shapes are:-**

a- To sell the debt with selfsame, and includes quick benefit.

b- To sell debt with debt.

3. **The permissibility of selling the debt to the debtor with an immediate price in two conditions are:-**

a- The debt is to be stable.

b- To be with the immediate price rate, if the two offsets.

4. **The permissibility of selling the debt to other than the debtor with the immediate price rate in conditions are:-**

a- The two debts not to be the usurious types.

b-The debtor is to be admitted, for fear of being dispute selling.

c- The selling is to be stable.

5. **The permissibility of selling the debt to the debtor with a delayed price, in two conditions are:-**

a- The debt to be stable.

b- The two debts not to be of the usurious types.

6. **The permissibility of selling the debt to other than the debtor with a delayed price in conditions are:-**

a- The debt is to be stable.

b-The two debts not to be of the usurious types.

c-The debtor is to be admitted.

7. **Hindering of starting the debt with a debt, and not to agree on that.**
8. **The agreed shop of prohibition of selling the debt with debt is it the two debts were of the usurious types.**

9. The draft is independent inclosing contract.

10. The hanaffia calling the change selling of debt with debt. And the permissibility of this naming for them in the linguistic meaning only.

11. The permissibility of Exchanging in liability.

12. The admission, the selling of debt with the selfsame.

13. The permissibility of the paralled admission.

14. The prohibition of delaying all the price in admission.

15. The prohibition of admission in what is not received, and it's rightness in the rest in case of delaying some of the price, and receiving the rest.

16. To consider the check as the paper money, and complete document of release .

17. Stipulation of receiving and similarity if the check is bought -wither for the debtor or other- with the same coins and the receiving if it is bought with coins rather than it's type.

18. The prohibition of dealing with stocks of usurious repeat.

19. The promissory takes the check rule if it was excluding repeats, and the rule of the bond if it includes the repeats.

20. The prohibition of discounting the commercing papers.

21. paper money represents independent self-existent currency, as the currency independence of gold and silver and they are several types according to the different places of issue hence, the Jordanian dinar is a type, the kuiti is a type, the Egyptian pound is a type; Accordingly:-

a- the prohibition of selling the single type with it's self differently, whether it was hand by hand or a debt. And it's prohibited to be sold by it's self as a debt.

b- The permissibility of selling them with another type if it was hand by hand.

22. The prohibition of what traders do specially in the Eide and occasions, that they take money against the change to separate money.

23. The prohibition of withdraw openly, and what some employees do that they take their salaries from the bank before it's payablility with a time. And the bank takes some usurious profit for this time even if it was short.

24. The permissibility of selling the wife what is left of her immediate dower for the husband or other in the instant price or debt conditioned by respecting the rules of the selling day if the currency is from an other type and the husband admission of the debt in case of selling it to another

the permissibility of selling the wife her postponed dower conditioned by respecting the rules of usurious types. And the husband admits the debt in case of selling it to another.

25. The prohibition of selling retired salary.

26. The prohibition of the selling the commercial insurance.

27. The moral rights, like trade name, trade mark authorship and invention represents a financial recognized value legally.

28. The permissibility of authorship right.